الدكتور

عبد الناصر توفيق العطار

أستاذ مساعد القانون المدني

جامعة الأزهر

خِطبة النِّساء

فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية

« لِلمسلمين وغير المسلمين »

* اختيـار المخطـوبة .
* كيف تتم الخطبـة .
* علاقتك بالمخطـوبة .
* أحـكام العدول عنها .

مطبعة السعادة
ميدان أحمد ماهر – شارع المبتديان رقم ٤
ت ٩٠٧٣٧٩ | س ت ١١٩٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . » والصلاة والسلام على رسول الله وضح أسس اختيار المخطوبة فقال « تنكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

وبعـــد : فقد لمست حاجة الشباب إلى دراسة موضوعية لكثير من شئون حياته ومن ذلك ، الخطبة، فكان هذا الكتاب. وهو دراسة جادة هادفة تتناول الموضوع من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية، وتوضح ذلك فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين . وإذا كانت هذه الدراسة مقارنة فقد توخينا فيها بساطة الأسلوب حتى تصل إلى ذهن القارىء العادىء .

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى باب تمهيدى فى التعريف بالخطبة ، وأربعة أقسام : الأول فى اختيار المخطوبة والثانى فى إتمام الخطبة والثالث فى العلاقة بين الخاطب والمخطوبة والرابع فى انتهاء الخطبة بالعدول عنها أو الوفاة أو الزواج . . . وآثار ذلك .

ونسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة كل قارىء ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه . إنه سميع مجيب . ؟

د . عبد الناصر توفيق العطار

تمهيد

فى

التعريف بالخطبة

١ — العزم على الزواج :

يلوح لكل إنسان فى حياته خاطر فى أن يتزوج ، فيفكر فى الزواج أو يحجم عنه . فإذا فكر فى الزواج فكر فى تدبير ما يلزم له ، وإذا أحجم عنه فهل يعيش راهبا أو يعيش فى إباحية جنسية أو يعيش حيرانا بين هذا وذاك ؟

لاشك أن الزواج هو الطريق الصحيح ، وهو الطريق الذى اختارته الشرائع الدينية والوضعية . فلا إباحية لأنها فوضى وحيوانية لا يرضاها أحد لزوجته ولا لأمه ولا لأخته ولا لابنته . وإذا كانت الرهبانية جهاد للنفس ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، ففى الزواج جهاد للنفس لكى تعاشر أبناء نوعها وتربى ولدها وتقيم صلات مع أصهارها . . . وفى هذا تضحية من أجل الآخرين ومشاركة لهم فى السراء والضراء . . مما يعلم النفس مكارم الأخلاق

ويؤدى إلى مرضاة الله عز وجل .

على أن عزمك على الزواج ينبغى أن يكون بعد أن تعد العدة لأن يكون زواجا صالحا سعيداً تراعى فيه حقوق الله وحقوق العباد . وإلا فعليك بمجاهدة النفس . قال تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله[1] ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[2] » ، والباءة هى القدرة على القيام بما تتطلبه

---

(١) الآية ٣٣ سورة النور — والنكاح هو الزواج .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ط ١٣٤٧ هـ بمصر ج ٩ ص ١٢٧ .

الأسرة من رعاية وجهد ومال ومواجهة لأعباء الحياة المشتركة والقيام بشئونها فمن لم يستطع من الشباب أن يقوم بذلك فعليه أن يخمد — مؤقتا — منبع أحلامه وشرارة تطلعاته وذلك بالصوم ، فإنه له وجاء ، أى قاطع للشهوة ووقاية منها وصون وحفظ لها[1] .

أما إذا وجدت فى نفسك القدرة على القيام بأعباء الزواج ، فاعزم عليه وتوكل على الله . على أنك قبل أن تعقد الزواج تسبقه - فى العادة - بخطبة . فما هى الخطبة ؟ .

٢ — معانى الخطبة :

الخطبة هى طلب الزواج ، فيقال خطب فلانة أى طلبها للزواج[2] . وأصل لفظ الخطبة مشتق من الخطاب أو من الخطب . والخطاب هو الكلام ، وتخاطبا بمعنى تكلما وتحادثا ، وخاطبه فى أمر بمعنى حدثته بشأنه . فإذا تعلق هذا الخطاب بامرأة كان المعنى المتبادر إلى الذهن أن يكون هذا الخطاب بشأن الزواج بها ، وتكون الخطبة بمعنى الكلام الذى يحدث بشأن طلب الزواج .

أما الخطب فهو الأمر والشأن والحال ، يقال ما خطبك أى ماشأنك ، ويكون قولهم خطب فلان فلانة بمعنى سألها أمرا وشأنا فى نفسها ، وأول شأن يتبادر إلى ذهن المرأة هو الزواج . هكذا نجد الخطبة من الناحية اللغوية تعنى طلب الرجل امرأة معينة للزواج بها ، وبمجرد هذا الطلب يصح القول بأن فلانا خطب فلانة سواء قبلت المرأة هذا الطلب أو قبله أهلها أو لم يكن قد تم قبوله بعد .

ولا يخرج معنى الخطبة فى الشريعة الإسلامية عن معناها اللغوى [٣] فهى

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا تعدد الزوجات ط ١٩٧٢ م ص ١٧٩ ـ ١٨٩

(٢) ويقال خطب فلانة واختطبها خطبة وخطبا ، فهو خاطب وخطيب وخطب ويجمع على خطاب وخطباء ، وأخطاب ، وهى خطيبة ومخطوبة وخطب ، وخطب فلانة طلبها للزواج ، وخطبها إلى أهلها طلبها منهم للزواج ، واختطب فلانا دعاه إلى تزوج امرأة . القاموس المحيط ط ١٣٠١ هـ بمصر ج ١ ص٦٢ و٦٣ والمعجم الوسيط ط ١٩٦٠ بمصر جا ص ٢٤٢

(٣) تفسير القرطبى ط دار الكتب ج ٣ ص ١٨٩ وتفسير البيضاوى ط المطبعة العثمانية =

تعنى طلب الزواج من فتاة معينة ، سواء قبل هذا الطلب من الفتاة أو من أحد من أهلها أو لم يكن قد تم قبوله بعد .

فالخطبة فى الشريعة الإسلامية ليست عقداً بين الخاطب والمخطوبة أو وليها ، وليست وعداً من الخاطب بالزواج ولا تواعداً بين الخاطب والمخطوبة أو وليها على الزواج ، وإنما هى مجرد طلب الزواج[1] ؛ لأن الخطبة تتم بمجرد هذا الطلب والأصل فى العقد أن يتم بإيجاب وقبول ، وقبول الفتاة أو أهلها ما طلبه الخاطب من الزواج لا يعنى قيام عقد بينهما ، وإنما يعنى مجرد ترشيح الفتى زوجاً فى المستقبل . ثم إن الخاطب فى الأصل عندما يطلب الفتاة للزواج لا يعدها ولا يعد أهلها بالزواج ، وإنما يخطبها ليستكمل التعرف عليها ثم يقرر بعد ذلك ما إذا كان سيتزوج بها بالفعل أم يعدل عن طلبه الزواج بها . كذلك قبول الفتاة للخطبة أو قبول أهلها لا يعنى ـ فى الأصل ـ وعداً منهم بتزويج الخاطب، وإنما يعنى ترشيحه زوجاً فى المستقبل مع رغبتهم فى التعرف عليه والتأكد من مدى استجابته لمطالبهم ثم يقرروا بعد ذلك رضاهم بالفتى زوجاً مستقبلا للفتاة

أو رفضهم طلب الزواج بها ، وبالتالى فلا وعد ولا مواعدة .

وليس هناك ما يمنع شرعاً أن تقترن الخطبة بوعد أو تواعد على الزواج[٢] ، وكثيراً ما تقترن الخطبة بوعد أو تواعد على الزواج ، مما جعل الكثيرين يتصورون أن الخطبة وعد بالزواج ، والصحيح أن الخطبة طلب الزواج ، ولو لم يكن هذا الطلب مقروناً بوعد بالزواج ، وبفرض أن الخطبة تواعد على الزواج ، فإن الوعد بالزواج والتواعد عليه لا تترتب

= ١٣٠٥ هـ ص ٥٢ وتفسير القاسمى ط ١٩٥٧ م بمصر ج ٣ ص ٦٥ وتفسير الفخر الرازى بمصر ج ٢ ص ٣٩٩ وتفسير النسفى ط ١٩٣٦م بمصر ج ١ ص ٥٥ ومواهب الجليل للحطاب ط ١٣٢٨هـ بمصر ج٣ص ٤٠٥ ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ط ١٣٥٢ هـ بمصر ج٣ص ١٣٥ ومحمد أبو زهره فى الأحوال الشخصية ص ٢٦ ، ومذكراتنا لدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة (على الآلة الكاتبة) ١٩٧٢/٧١ ص ٨.

(١) وانظر عبد الرحمن عتر فى رسالته خطبة النكاح (على الآلة الكاتبة) ط ١٣٩٢ هـ ص ٤٨ و ٤٩ حيث يعتبر الخطبة طلبا للزواج وعقدا رضائيا ووعدا بالزواج ، وهى معانى متضاربة .

(٢) مع مراعاة ما ستذكره فى خطبة المعتدة من وفاة وغيرها .

عليه آثار أكثر من آثار طلب الزواج ، فهو مثلا غير ملزم لكل من الخاطب والمخطوبة .

وللخطبة معنى آخر فى عرف كثير من الناس فى عصرنا الحاضر ، إذ تعنى الخطبة التواعد على الزواج المقترن بلبس خاتم ، فما لم يكن خاتم الخطبة فى إصبع كل من الخاطب والمخطوبة يعتبر هؤلاء الناس أن هناك مفاوضات على الخطبة لم تنته بعد . فالخطبة فى هذا العرف تواعد على الزواج يتخذ طابعاً شكلياً ، فلا يكفى فيه تبادل الوعد بالزواج ، وإنما لا بد أن يظهر ذلك معلناً للناس فى صورة لبس خاتم الخطبة .

٢ — مكرر (ا) — وللخطبة فى شرائع المسيحيين واليهود معنيان آخران هما الخطبة الكهنوتية والخطبة كزواج بغير معاشرة .

أما الخطبة الكهنوتية فهى تواعد على الزواج يتم بإجراءات يباشرها كاهن وفقاً لأوضاع شريعتهم ، فلا بد فيها من التواعد على الزواج ولا بد فيها من تدخل الكاهن بقيامه بإجراءات إتمامها حتى يعترف بها شرعاً عندهم ، وإلا فقدت ركناً من أركانها[1] . أما طلب الخاطب الزواج من المخطوبة أو تواعدهما على الزواج بغير تدخل الكاهن ، فيعد « خطبة مدنية أو بسيطة » لا يترتب عليها أثر شرعى .

وأما المعنى الثانى للخطبة عند بعضهم فهو أن الخطبة زواج لا تحل فيه المعاشرة الجنسية . فالخطبة عقد زواج دون إكليل ، والإكليل عبارة عن طقوس يمنح الكاهن فيها البركة للزوجين ويضع فى عنقهما إكليلا فيحل لكل منهما معاشرة الآخر جنسياً . وعلى هذا المعنى يعتبر كل من الخاطب والمخطوبة زوجاً للآخر تجب عليه سائر حقوق الأزواج عدا حل المعاشرة

---

(١) وهذه الخطبة تعرفها شرائع الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية والبروتستانتية والربانيين اليهود . انظر كتابنا أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ط ١٩٧٠ م ص ٢٢ وما بعدها .

الجنسية ، ولا يفترق أحدهما عن الآخر إلا بالتطليق وفى الأحوال الجائزة فيه ، لكن إذا حدثت معاشرة فالأولاد الناتجون عنها شرعيون ، ويأثم كل من الخاطب والمخطوبة[1] .

وعرفت شريعة الأقباط الأرثوذكس عقداً يسمى بعقد الأملاك . يمهد للزواج، وهو عقد يتم بين ذكر وأنثى على الزواج. وينعقد على يد قسيس أو قسيس وشماسين راشدين ومراسم دينية معينة، ويترب عليه إلتزام كل من المتعاقدين بإتمام الزواج خلال المدة المحددة له دون أن يحل لأحدهما مخالطة الآخر جسديا .

ولا ينقضى عقد الأملاك إلا لأسباب معينة كمرض أو قيام مانع من موانع الزواج . . . وإذا فسخه أحد العاقدين بغير هذه الأسباب غرم . وقد أمر البطريك كيرلس الرابع بضم طقوس عقد الأملاك إلى طقوس عقد الزواج بحيث تتم هذه الطقوس قبل التكليل وحرم الاتفاق على عقد الأملاك نظرا لأن معظم الناس كانوا يحسبونه خطبة يجوز العدول عنها بينما كانت الكنيسة تعتبره عقدا خاصا بين الخطبة والزواج لا يجوز العدول عنه إلا لأسباب محددة(٢) .

٢ — مكرر (ب) — ولا يخرج معنى الخطبة فى التشريعات العربية عن معناها فى الشرائع الدينية .

---

(١) والخطبة بهذا المعنى هى المعروفة عند القرائيين اليهود والروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس فى مصر والموسويين فى العراق .

وقد ورثت هذه الشرائع هذه الفكرة عن الخطبة عن القانون الرومانى . فقد كان الزواج فى القانون الرومانى حتى آخر عهد الامبراطورية يتم على مرحلتين الأولى وتسمى Sponsalia يتبادل فيها رب أسرة الرجل ورب أسرة المرأة عبارات معينة تدل على تراضيهما بزواج الرجل من المرأة ، ويصحب ذلك القيام بطقوس خاصة . وفى المرحلة الثانية تقام طقوس أخرى بعدها يأخذ الرجل المرأة إلى منزله وبذلك يتم الزواج دون حاجة إلى رضا جديد بالزواج . وكانت الخطبة تدخل ضمن المرحلة الأولى من الزواج .

والخطبة كزواج بغير معاشرة فكرة بعيدة عن المعنى الشائع للخطبة الآن ، ودراسة أحكامها مع الزواج أفضل من دراستها مع الخطبة ولهذا لن نتعرض لها فى هذا الكتاب الذى يقتصر على الخطبة .

(٢) ابن العسال فى المجموع الصفوى ص ١٩٨ و ٢٣٦ و ٤٣٩ والخلاصة القانونية للايغومانوس فيلوثاوؤس عوض مسألة ٢ و٦ . وشفيق شحاته فى المرجع السابق ص ٧٠-٧٢ .

فالتشريعات العربية للمسلمين تعتبر الخطبة طلب الرجل الزواج من امرأة معينة ، وبعضها يعتبرها وعدا أو توعدا على الزواج .

فالقانون المصرى والسودانى يترك أحكام الخطبة للراجح من المذهب الحنفى ، والخطبة فيه طلب الزواج[1] والقانون السورى ينص على أن « الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا »[2] والقانون العراقى ينص على أن « الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا »[3]

أى لاتعتبر عقد زواج . والقانون الأردنى [٤] يترك تعريف الخطبة للشريعة الإسلامية التى اشتق أحكامه منها ، والقانون اللبنانى للسنية والشيعة كذلك[٥] ، لكن يبدو أن الخطبة عند الطائفة الدرزية لا تتم بغير إيجاب وقبول يكونان بالألفاظ الصريحة، على أن إشارة الأخرس تقوم مقام عبارته[٦]. ويترك القانون التونسى تعريف الخطبة للشريعة الإسلامية التى اشتق منها معظم أحكامه [٧] . وينص قانون المغرب على أن « الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج. ويدخل فى حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا »[٨] وتترك ليبيا والسعودية والكويت واليمن دولة الأمارات العربية تعريف الخطبة لفقهاء الشريعة الإسلامية .

والتشريعات العربية لغير المسلمين لا يخرج معنى الخطبة فيها عن معناها فى شرائعهم الدينية . فالخطبة تواعد على الزواج يتم باجراءات يباشرها الكاهن وهذا فى شرائع الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس وطوائف البروتستانت وطوائف الكاثوليك وطائفه الربانيين اليهود ،[٩] فى مصر .

---

(١) محمد أبو زهره فى الأحوال الشخصية ص ٢٦ .

(٢) المادة ٢ من المرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ م .

(٣) المادة / ٣٣ من القانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ م .

(٤) وهو قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ م .
(٥) وهو قانون حقوق العائلة، سالف الذكر فى الهامش السابق
(٦) م ١٥ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .
(٧) وهو مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر العلى المؤرخ ٦ محرم ١٣٧٦ - ٥٦/٨/١٣ .
(٨) الفصل الثانى من ظهير شريف بقانون الأحوال الشخصية ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ .
(٩) انظر حلمي بطرس فى أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٥٦ بمصر =

ونفس المعنى عند السريان الأرثوذكس وطوائف الكاثوليك بالعراق وسوريا ولبنان . وكذلك الحال عند البروتستانت فى هذه البلاد (١) أما الخطبة كزواج بغير معاشرة فهو ما تنص عليه شرائع: الروم الأرثوذكس والأرمن الارثوذكس والقرائيين اليهود فى مصر ، وكذلك شريعة الموسويين بالعراق (٢) .

٣ — أهداف الخطبة :

يتجه الناس إلى الخطبة قبل عقد الزواج لتحقيق أغراض كثيرة أهمها :

أولا : تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وأهليهما : فقد لا تتوافر سبل البحث وأسبابه كاملة عن أحوال الخاطب أو المخطوبة فتكون الخطبة باباً مفتوحاً للاطلاع على هذه الأحوال ، وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان .

على أن فريقاً من الناس يظن أن فى استطاعته المبادرة إلى الزواج دون حاجة إلى الخطبة ، زاعماً أنه اهتدى بقلبه إلى أفضل شخصية تصلح زوجاً له ، ولا شك أن للهدى القلبى قيمته ، وفى المثل « إن الطيور على أشكالها تقع » . ولكن لا ينبغى أن ننكر ما تعطيه الخطبة من فرص للتعرف على شخصية الطرف الآخر ، وكيفية التعامل معه ، وما تضعه من أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج ... والإقدام على الزواج مع تخطى مرحلة الخطبة قد ينجح وقد يفشل ، ولو تمت الخطبة وحققت أغراضها بنجاح لقلت فرص فشل الزواج اللاحق لها .

ثانيا : تنمية المودة : فالخطبة تساعد كلا من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجى على العشرة ، فخلال فترة الخطبة يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر ، ويعرف كل منهم حق الآخر ويحرص على احترامه ، ويتعامل معه وكله أمل فى رضاه وكله رغبة فى تحقيق مطالبه ، فإذا اعتاد كل من

= ص ١٤٠ و ١٤٣ وأحمد سلامه فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ١٩٦٥م ص ٣٧١، وتوفيق فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٤ م ص ٢٩٠ وجميل الشرقاوى فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب ج ١ ط ١٩٦٦ ص ٩٨ وما بعدها . وكتابنا أحكام الأسرة المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(١) انظر فؤاد شباط فى تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين من ناحيتى التشريع والقضاء فى سوريا ولبنان ط ١٩٦٦ بمصر ص ١٠٨ .

(٢) م انظر المواد ١ إلى ٢٠ من أحكام أحوالهم الشخصية .

الخاطب والمخطوبة ذلك ثم انتهت الخطبة بالزواج ، فقد يستمران على هذا الاحترام المتبادل والرغبة الصادقة فى التضحية والإيثار ، وذلك إذا اعتادا على ذلك خلال فترة الخطبة . أما إذا تصرفا بحذر خلال هذه الفترة دون أن يكتسبا عادات فاضلة فإنه قد يصعب عليهما اكتساب هذه العادات بعد الزواج .

ولهذا رأى بعض الباحثين فى علم النفس(١) أن فترة الخطبة هى أقرب ما تكون إلى نظام اجتماعى يقوم على المحاولة والخطأ ، وهى الوسيلة التى تسمح لكل من الخاطب والمخطوبة أن يتجاوز دائرة التصور الخيالى متجهاً نحو دائرة التجربة والواقع .

وتسعد فترة الخطبة بالكثير من المشاعر والذكريات ، مما يزيد المودة بين الخاطب والمخطوبة ويكون له أثره الطيب بعد الزواج .

ثالثا : الاستقرار النفسى : فالخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدى يمكن كلا منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلا من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره إليه ، خصوصا إذا تمت الخطبة فى وقت قد لا تساعد الظروف كلا منهما أو أحدهما على إتمام الزواج بالآخر . ولاشك أن مثل هذه الظروف تسبب قلقا كبيراً لشباب اليوم ، والخطبة علاج لهذا القلق على الحبيب الآخر .

على أنه ينبغى أن يكون واضحا فى الأذهان أن الاسراع بالخطبة لعلاج هذا القلق دون بحث عن صلاحية الطرف الآخر للحياة الزوجية ومدى إمكان الزواج به فى ظل الظروف المحيطة بالطرفين قد يؤدى إلى فشل الخطبة أو فشل الزواج فيما بعد ، ويترك معه آلاما وجراحاً عميقة . فبعض الناس قد

يرى مصلحته فى إتمام تعليمه قبل زواجه ، وبعضهم يرى مصلحته فى جمع بعض المال قبل الزواج، وبعضهم قد يرى حل بعض مشاكله قبل الزواج كالنقل إلى بلد معين أو تزويج أخ أو أخت . . . فعلى كل من الخاطب والمخطوبة تقدير ظروفه الخاصة وإستشارة المخلصين ذوى الرأى ، مع ملاحظة أن الزواج ليس مجرد رابطة بين شخصين وإنما هو مصالح كذلك ، فارتباط الخاطب والمخطوبة بالزواج

(١) زكريا إبراهيم فى كتابه الزواج والاستقرار النفسى ص ٢٧ .

مع وجود مشاكل يكون الزواج سببا فى تعقيدها أو تعويق حلها مما يهدد السعادة الزوجية . فلا ينبغى أن يتم الزواج إلا وكل من الخاطب والمخطوبة على بينة من هذه المشاكل وعلى وفاق مع الطرف الآخر على طريقة حلها وأن يكون هذا الحل على أساس صحيح . كذلك ينبغى أن يدرك كل من يريد الخطبة أو الزواج أنه لن يناله من الزواج غير ماقدره الله عز وجل له . وليس هناك من الناس من يضمن وفاء القلب الآخر أو يضمن الزواج من آخر ، وقصص الخيانة فى الخطبة والزواج شاهدة على أن القلوب بيد الله سبحانه يقلبها كيف شاء ، كما أن قصص غرام قيس ولبنى ورميو وجوليت وغيرها شاهدة على أن الله سبحانه هو الذى يقسم لشخص الزواج من آخر دون غيره .

وإذا كانت هذه هى أهم الأهداف المشروعة للخطبة ، إلا أن بعض الناس يتخذ الخطبة وسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة ، كالتسلى بالمخطوبة أو التوصل إلى منصب أو عمل أو مزية يشترط للحصول عليها أن يكون طالبها خاطبا مثلا . وقد تتخذ الخطبة وسيلة لابتزاز أموال المخطوبة أو أموال الخاطب (١) أو غير ذلك من الأهداف غير المشروعة .

وقد ينظر بعض الخطاب إلى الخطبة على أنها زواج بالتجربة ، ويريدون

فيها ممارسة كل مايمارسه الأزواج فيما بينهم . وحذار من هؤلاء ، فهذه هى الإباحية ، وترفض معظم المجتمعات هذه النظرة . وإن كانت هناك مجتمعات تقرها ضمنا(٢) .

كذلك قد يكثر الزيف والتمثيل والخداع فى فترة الخطبة . فقد يحاول الخاطب

---

(١) القرطبى فى تفسيره ج ٣ ص ١٨٩ ومن ذلك قول الشاعر :

برح بالعينين خطاب الكثب يقول إنى خاطب وقد كذب

* وإنما يخطب عسا من حلب *

أى يأتى الرجل بعلة الخطبة وهو يريد المأكل والشراب . والكثب جمع كثبة وهى كل قليل جمعته من طعام أو غير ذلك . والعس القدح الضخم ، وحلب كناية عن اللبن الحليب ، فالخاطب لا يخطب امرأة وإنما يخطب قدحا ضخما من لبن أوشيئا من الطعام !

(٢) وذلك عن طريق إجازة التعويض عن المعاشرة الجنسية غير المشروعة (انظر المادة ١/٢٠٠ من القانون المدنى الألمانى) أو الاعتراف بشرعية طفل المخطوبة (م ٢٦٠ مدنى سويسرى) .

أو المخطوبة أو كلاهما إيهام الآخر بتوافقه معه ومشاركته آماله وأحلامه وتجاوبه معه فى فكره وعاطفته . كما قد يوهم أحدهما الآخر بأفكار غير صحيحة عن مركزه الاجتماعى أو أمواله أو حسبه أو نسبه . . . وذلك كله قد يؤدى إلى فشل الخطبة أو فشل الزواج فيما بعد . وعلاج ذلك ما سنذكره من ضرورة البحث عن الظروف المحيطة بالطرف الآخر وسؤال المخلصين واستشارتهم ، ثم استعمال الفطنة والذكاء لكشف أى زيف أو خداع من الطرف الآخر وأن تكون فترة الخطبة كافية لتميط اللثام عن خفايا الشخصية. على أنه لا توفيق إلا بهدى من الله.

٤ ـ مشروعية الخطبة :

الخطبة فى الشريعة الإسلامية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والعرف.

فمن كتاب الله عز وجل ورد قوله تعالى . « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى

يبلغ الكتاب أجله »[1] . وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله عز وجل أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضا ، وإباحة خطبة غيرها من غير المحرمات جائزة من باب أولى .

وفى السنة القولية روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »[2] ، وهذا يدل على أن الخطبة مشروعة للخاطب الأول وأنه يجب إحترام حقه فى الخطبة . . وفى السنة الفعلية وردت الآثار بأن النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعض زوجاته كأم سلمة وجويرية رضى الله عنهما . وفى السنة التقريرية ثبت أن الصحابة مارسوا الخطبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرها ولم ينكرها . بل وقال لبعض من خطبوا كالمغيرة بن شعبة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[3] فدل هذا على مشروعية الخطبة .

---

(١) الآية ١٣٥ سورة البقرة ، وسيرد شرحها فيما بعد .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص ١٩٢ وسيرد شرح الحديث فيما بعد .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٠ .

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الخطبة ومشروعيتها .

كما جرى عرف المسلمين على الخطبة قبل الزواج ، وهو عرف صحيح لا يعارض نصا فى كتاب أو سنة .

وعند غير المسلمين الخطبة كذلك مشروعة بمقتضى نصوص شرائعهم الخاصة(١)

٥ ـ الوصف الشرعى للخطبة :

الخطبة عند جمهور علماء المسلمين مباحة فى الأصل(٢) . غير أنها قد تحرم فى بعض الحالات كالتصريح بها للمعتدة من وفاة أو التعريض أو التصريح بها لمعتدة من طلاق رجعى ، وقد تكره كالخطبة التى تتم أثناء الاحرام لحج أو عمرة . . . (٣) .

وذهب بعض الفقهاء (٤) إلى أن الخطبة مستحبة فى الأصل ، أى هى أمر مندوب إليه لتكون فترة تعارف بين الخاطب والمخطوبة ، إلا فى الحالات

التى تحرم أو تكره فيها .

ورأى فريق آخر من الفقهاء (٥) أن الخطبة تأخذ حكم الزواج ، لأنها تابعة له . فإن كان الزواج مباحا كانت مباحة وإن كان واجبا كانت واجبة وإن كان مندوبا كانت مندوبة ومستحبة ، وإن كان حراما كانت حراما وإن كان مكروها كانت مكروهة .

ويبدو لنا أن رأى جمهور الفقهاء أصح . فالخطبة مباحة فى الأصل ، لأنه

---

(١) انظر مثلا فى مصر : م ٤ وما بعدها من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، و ١ ومابعدها من مجموعة السريان الأرثوذكس و ١ ومابعدها من الارادة الرسولية عند الكاثوليك و ٢ ومابعدها من مجموعة البروتستانت و ١ ومابعدها من كتاب إبن شمعون للربانيين اليهود . وأيضا م ٣ ومابعدها من أحكام الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس بالعراق وسوريا ولبنان وم ١ من الارادة الرسولية عند الكاثوليك فى هذه البلاد و م ١١ عند البروتستانت فى سوريا ولبنان .

(٢) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٧ص ٣٦٨ و٣٦٩وبداية المجتهد جـ١ص٢٥٥ .

(٣) أحمد الحصرى فى « النكاح والقضايا المتعلقة به » ط ١٩٦٧ م ص ٣٤ .

(٤) الزبيدى فى «اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» جـ ٥ ص ٣٢٨ وعبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٥٤ .

(٥) البجيرمى فى حاشيته على منهج الطلاب ط ١٣٥٥ هـ بمصر جـ ٣ ص ٣٣ .

لم يرد نص يدل على أن الأصل فيها غير ذلك وما كان كذلك كان مباحا . (١)
والقول بأن الخطبة مستحبة هو دعوى بلا دليل ، واستحبا بها للتعارف أمر يرجع فيه إلى مصالح الناس ، وقد يكون كل من الخاطب والمخطوبة يعرف الآخر قبل الزواج مما لا يجعل ثمة داع للخطبة قبل الزواج . كذلك فإن الخطبة لا تتبع دائما الزواج فى الحكم ، كما يدعى الفريق الآخر ، فالزواج مثلا إذا كان واجبا فلا يلزم أن تسبقه خطبة حتى تكون الخطبة واجبة .

والخطبة فى شرائع غير المسلمين مباحة فى الأصل كذلك ، فلا توجبها ولا تندب إليها ولا تحرمها ولا تكرهها شريعة من شرائعهم . (٢)

(١) بل روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بما معه من القرآن بدون خطبة . المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٦٨و٣٦٩ .

(٢) وهى الخطبة الكهنوتية عندهم ، وهى المقصودة بالدراسة هنا . أما الخطبة كزواج بلا معاشرة فهذه مرحلة لازمة وواجبة من مراحل الزواج ، كما عرفنا .

القسم الأول

فى

اختيار المخطوبة

٦ ـ أهمية اختيار المخطوبة :

الزواج شركة العمر بين الزوجين . فيه يفضى كل منهما بكثير من أسراره إلى الآخر ويتقاسمان السراء والضراء . وترتبط بالزواج عائلتان فى الغالب ، كما ينتج عنه أطفال . . . .

والخاطب عندما يختار المخطوبة ، فإنه لا يختار ثوبا يخلعه متى أراد أو سكنا يتركه متى رغب عنه ، وإنما يختار حياة مشتركة لها آثار ممتدة قد تجعل حياته سعادة ومودة ورحمة وقد تجعلها عذابا وشقاء وجحيما ! فإذا لم يحسن الاختيار فلا يجنى الخاطب على نفسه فحسب ، وإنما يجنى كذلك على أولاده وعلى زوجته وعلى كثير من أفراد أسرتيهما ، وكذلك الحال إذا لم تحسن المخطوبة أو وليها اختيار الخاطب .

ولهذه الأهمية رأى فقهاء المسلمين أن الوالدين ليس لهما إلزام ابنهما بزواج من لا يريد، وإذا اختار الابن فتاة لا يريدها والداه فلا يكون عاقا لهما[1]، على أن يحفظ لهما حقوقهما «فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»[2] وعلى العموم تجتهد فى التوفيق بين وضعك الجديد ورغباتهما قدر الاستطاعة .

ولما كان اختيار المخطوبة أمراً جوهريا فى الخطبة ، لهذا تتدخل الشرائع فى بعض أسس اختيار المخطوبة ، فهناك من تحرم خطبتها أو تكره ، وهناك من تستحب خطبتها ، ثم يكون للخاطب بعد ذلك أن يختار من يشاء .

(١) فى الاقناع ج ٣ ص ١٥٧ « وليس لهما إلزامه بنكاح من لايريد ، فلا يكون عاقا كأكل ما لايريد » .

(٢) من الآية ٢٣ والآية ٢٤ من سورة الإسراء .

ونتناول — فيما يلى — من تحرم خطبتها أو تكره فى فصل ، ومن تستحب خطبتها والصفات المرغوبة فى المخطوبة فى فصل آخر .

الباب الأول

من تحرم خطبتها أو تكره

الفصل الأول

المحرم والمكروه خطبتهن عند المسلمين

٧ ـ أولا : عدم جواز خطبة المحرمات من النساء :

لما كانت الخطبة وسيلة لعقد الزواج ومقدمة له ، فإنه لاتباح خطبة امرأة إلا إذا جاز الزواج بها فى الحال . أما إذا كانت المرأة محرمة على الرجل فلا تجوز خطبتها كقاعدة عامة . .

وقد ذكر القرآن الكريم المحرمات من النساء على الرجال فقال عز وجل فيه « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم

ما وراء ذلكم ... »[1] وقال سبحانه « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»[2] كما قال عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... »[3] وقد استخلص الفقهاء من أحكام القرآن والسنة أن المحرمات من النساء هن [4] :

(ا) محرمات بسبب القرابة : وهن أصول الرجل من النساء وإن علون كأمه وجداته ، وفروع الرجل وإن نزلن وهن بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وهكذا ، وفروع أبويه من النساء وإن نزلن وهن أخواته وبنات إخوته وبنات أخواته وهكذا ، وفروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة وهن العمات والخالات ، أما بنات العمات والخالات وإن نزلن فلا يحرمن على الرجل فى الإسلام .

(ب) محرمات بسبب المصاهرة : وهن كل امرأة كانت زوجة أصله كزوجة الأب وكذلك من كانت زوجة فرعه كزوجة الابن ، وأصول من

كانت زوجته كجداته وأمها ، وفروع من كانت زوجته وإن نزلن بشرط الدخول بزوجته ، أى تحرم بنت الزوجة من غيره أو بنت من كانت زوجته بشرط أن يكون قد دخل بهذه الزوجة ، فإن كان قد عقد زواجه بامرأة وطلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بابنتها .

(ح) المحرمات بسبب الرضاع : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة . فأم الرجل من الرضاع وهى من أرضعته حرام عليه ، وكذلك فروعه من الرضاع وفروع أبويه من الرضاع وفروع أجداده من الرضاع إذا انفصلن عنه بدرجة واحدة ، وأصول زوجته من الرضاع وهن من أرضعن زوجته وفروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته ، وزوجة أصله الرضاعى وزوجة فرعه الرضاعى ... وهكذا .

(ى) المحرمات عند تعدد الزوجات ، إذ يحرم على الرجل أن يتزوج

---

(١) الآيتان ٢٣ و ٢٤ من سورة النساء . (٢) الآية ٢٢١ سورة البقرة .

(٣) من الآية ٤ سورة النساء .

(٤) تفسير الطبرى ط ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٤ م ـ ج ٤ ص ٣١٩ ـ ٣٢٣ ، ومحمد أبو زهره فى كتابه الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٥٨ ـ ١٠٠ .

خامسة وفى عصمته أربع من النسوة ، كما يحرم عليه الجمع بين المحارم كالأختين والزوجة وعمتها أو خالتها .

(هـ) محرمات بسبب حق الغير على المرأة : فيحرم على الرجل أن يتزوج بزوجة غيره ومن فى حكمها كالمعتدة من غيره[١] ، ومن طلقها ثلاثا بالنسبة لمن طلقها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها الأخير باختياره أو يموت عنها ، وكذلك من لاعنها زوجها[٢] حتى يكذب نفسه .

(و) محرمات بسبب اختلاف الدين : فلا يجوز لغير المسلم ـ حتى إذا كان مسيحيا أو يهوديا ـ أن يتزوج بالمسلمة ، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بغير الإسلام أو المسيحية أو اليهودية ، فالمجوسية والمرتدة والشيوعية محرمة على الرجل المسلم وله أن يتزوج بمسلمة أو مسيحية أو يهودية .

ويلاحظ أن هؤلاء جميعا يحرم الزواج بهن ، فيحرم ـ فى الأصل خطبتهن . واستثناء من هذا الأصل نجد الآتى :

(ا) أن القرآن الكريم أجاز استثناء خطبة المعتدة من وفاة تعريضا أى تلميحا لا تصريحا . وسندرس ذلك فى البنود التالية ونبحث كذلك مدى قياس المعتدة من طلاق أو فسخ على المعتدة من وفاة .(٣)

(ب) إذا خطب الرجل امرأة محرمة عليه بسبب زواجه بأربع أو بسبب أنها أخت زوجته أو عمتها أو خالتها كانت خطبته مكروهة(٤) لأنه لا يجوز له أن يتزوج بالمخطوبة حتى يطلق زوجته التى يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو يطلق إحدى زوجاته الأربع ، فخطبة هذا الرجل قد تضر بإحدى زوجاته، على أنه إذا خطب فيجب أن تنقضى عدة المطلقة قبل زواجه بالمخطوبة .

(حـ) أن بعض الفقهاء(٥) أجاز خطبة المسلم لامرأة لا تدين بدين سماوى

---

(١) مع ملاحظة ما سنذكره من تفصيل بعد ذلك بشأن المعتدة من وفاة أو طلاق أو فسخ.

(٢) أى اتهمها بالزنا على النحو الوارد بالقرآن الكريم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ١٩٢ .

(٤) وأجاز البجيرمى فى حاشيته جـ ٣ ص ٣٣٠ هذه الخطبة إذا كان الرجل قد عزم على طلاق إحدى زوجاته . ويرى عبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٧٤ و ٧٥ تحريم هذه الخطبة لقطع الشر والفساد . وانظر مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٥ .

(٥) البجيرمى فى حاشيته جـ ٣ ص ٣٢٩ وعبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٨٣ .

لحملها على الإسلام ، بحيث إذا لم تسلم فلا يحل له الزواج بها ، ونرى تحريم ذلك ... سدا للذرائع ، على أنه ليس هناك ما يمنع المسلم من أن يدعوها إلى الإسلام قبل الخطبة فيقول لها إذا أسلمت خطبتك وتزوجتك ، لا أن يخطبها ثم يدعوها إلى الإسلام ، لما فى فسخ الخطبة عند عدم اسلامها من ضرر قد يصيب المخطوبة أو الخاطب أو سمعة المسلمين أو غيرهم .

٨ — جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضا لا تصريحا :

المعتدة من وفاة لا يجوز الزواج بها قبل انقضاء عدتها ، لأن المتوفى عنها زوجها تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام هى مدة العدة بغير زواج ، عقب وفاة زوجها ، حتى تستبرأ رحمها ، فإن ظهر أنها حامل ظلت بلا زواج حتى تضع حملها ، وإن لم يظهر أنها حامل كانت هذه المدة فترة تحافظ فيها أرملة المتوفى على مشاعر الود والاخلاص التى كانت بينها وبين زوجها ، كما تحافظ على مشاعر أهل المتوفى فلا تتعجل الزواج بآخر بمجرد وفاة زوجها .

وطالما أن الزواج بالمعتدة من وفاة غير جائز فى فترة العدة فلا تجوز خطبتها

أصلا فى هـذه الفترة ، ومع ذلك أباح الله عز وجل الخطبة فى هـذه الحالة تعريضا لا تصريحا ، بحيث لا يفهم من الطلب أن الرجل خطب المرأة ، كما لا يستبعد منه هذا الفهم كما سنرى . فقال الله جل وعلا فى القرآن « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير . ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله غفور حليم »(١) .

ونتناول الآن تفسير الآية الأخيرة فيما يلى :

---

(١) الآيتان ٢٣٤ و ٢٣٥ من سورة البقرة .

(١) قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

أى لا إثم عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء (١) ، ولا حرج عليكم فى ذلك (٢) ، لأن الجناح شرعا هو الاثم ، فالتعريض بالخطبة فى هذه الحالة لا إثم فيه . لكن ما هو معنى التعريض بالخطبة وكيف يكون ؟ ومن هن النساء اللائى يجوز التعريض بخطبتهن ؟

أما التعريض بالخطبة فمعناه طلب الزواج بلفظ أو ألفاظ لم توضع له حقيقة ولا مجازا ، ولكن هذه الألفاظ تحتمل الخطبة وتحتمل غيرها ، غير أن دلالة الحال تكشف عن الرغبة فى الخطبة (٣) ، بخلاف التصريح بالخطبة فهو يعنى

طلب الزواج بألفاظ لا تحتمل غير الخطبة . وقد ذكر العلماء (٤) كثيرا من ألفاظ التعويض منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أم سلمه وهى متأيمة من أبى سلمة فقال « لقد علمت أنى رسول الله وخيرته وموضعى فى قومى » فكان هذا القول خطبة منه صلى الله عليه وسلم لها تعريضا (٥) ومنها قول الرجل للمرأة « إنى أريد أن أتزوج ، أو « لوددت أنى وجدت امرأة صالحة » أو « أحب امرأة من أمرها وأمرها ... ويذكر بعض صفاتها . » أو « إن من عزمى أن أتزوج » أو « لوددت أن الله رزقنى إمرأة . » أو « إنك إلى خير » أو « إنى إن تزوجت أحسنت إلى امرأتى » أو « لأحسنن إليك » أو « إن لى حاجة وأبشرى » أو « إنى بك معجب » أو « إنك على لكريمة » أو « رب راغب فيك » أو « من يجد مثلك » (٦) أو « إن الله سائق إليك خيرا ورزقا » أو « إذا حللت فآذنينى » أو غير ذلك من الألفاظ التى ظاهرها أنها بعيدة عن الزواج فهى ثناء على المرأة

---

(١) تفسير القرطبي ٣ / ١٨٧ .

(٢) تفسير القاسمى ٣ / ٦١٥ .
(٣) القرطبي ٣ / ١٨٨ والبيضاوى ص ٥٢ والنسفى ١ / ١٥٥ .
(٤) القرطبي ٣ / ١٨٨ وابن كثير ٢٨٦/١ والجلالين ص٤٣ والبيضاوى ص ٥٢ والقاسمى ٣ / ٦١٥ والطبرى ٥ / ٩٥ ـ ١٠٠ .
(٥) القرطبى ٣ / ١٨٩ .
(٦) وتوجيه هذه العبارات لامرأة لغير غرض الخطبة أولامرأة لاتحل خطبتها حرام ـ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٧٢ .

أو تطييب لخاطرها أو بيان لبعض صفات الرجل المرغوبة عند المرأة أوذكر حاجة الرجل للزواج دون تحديد لمن يريد الزواج بها ، ومثل هذه الألفاظ تفهم المرأة منها أن الرجل يخطبها وإن كان ظاهر معنى هذه الألفاظ فى أمر آخر غير الزواج .

وقد روى أن أبا جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب

خطب سكينة بنت حنظلة فى عدتها من وفاة زوجها (محمد بن على) تعريضا لاتصريحا بأن قال لها : قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على (بن أبى طالب) وموضعى فى العرب ، فقالت له : غفر الله لك يا أباجعفر . إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبنى فى عدتى ؟ ! فأدرك أبو جعفر أنها أحرجته وأن الخطبة ستكون صريحة وهو مالا يجوز فعدل عنها قائلا : « إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على »[1]

ويجوز التعريض بالخطبة بالفعل لا بالقول ، كما لو أهدى إليها شيئا .[2] ويذكر التعريض للأرملة أولوليها [2] .

أما التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فلا يجوز ، لأن نص القرآن خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ، ولأن التصريح يحمل معنى الابتهاج وفيه إيذاء لأولياء الزوج المتوفى كما أنه قد يظن معه بالمخطوبة وخاطبها السوء .

والمقصود بخطبة النساء طلبهن للزواج أو طلب الزواج منهن ، وأما المقصود بالنساء اللاتى يجوز التعريض بخطبتهن فهن المتوفى عنهن أزواجهن

أثناء العدة [٤] ودليل ذلك سياق اللفظ فى هذا الموضع وما سبق هذا اللفظ وما لحقه من ألفاظ وأحكام أخرى . فالآية السابقة تكلمت عن عدة المتوفى عنها زوجها وبينت أنها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم أتت هذه الآية عقبها ترفع الاثم عمن يخطب هذه الأرملة فى عدتها تعريضا لا تصريحا ، يؤكد ذلك

(١) القرطبي فى تفسيره ج ٣ ص ١٨٨ و ١٨٩.
(٢) القرطبى ٣ / ١٨٨ والطبرى ج ٥ ص ٩٥ ـ ١٠٠ .
(٣) القرطبي ٣ / ١٨٨ .
(٤) الفخر الرازى ٢ / ٣٩٩ .

أنه ورد فى نفس آية الخطبة قوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب أجله » أى حتى ينقضى أجل العدة ، وهذا لا يكون إلا للمعتدة وهى المعتدة من وفاة لسبق الكلام عنها فى الآية السابقة مباشرة . ويلاحظ أن التعريض بالخطبة يجوز للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملا من زوجها السابق ، لأن الآية لم تفرق بين المتوفى عنها زوجها وهى حامل منه والمتوفى عنها بلا حمل. ويجوز للمعتدة من وفاة أن ترد على من خطبها تعريضا بتعريض مثله ، كقولها له : إن قضى شىء كان أو يريد الله الخير أو ما يرغب عنك أو أنت رجل محمود السيرة .

(ب) « أو أكننتم فى أنفسكم » .

أى لاجناح عليكم فيما أكننتم فى أنفسكم . والاكنان السر والاخفاء والستر (١) . والمعنى أنه لاحرج فى التعريض للمرأة بالخطبة فى عدة الوفاة ولا إثم فيما يضمره الرجل من الرغبة فى الزواج بها ولو كان ينوى التصريح بالخطبة مستقبلا طالما أن الخاطب لايصرح بها إلا بعد انقضاء العدة .

(ج) « علم الله أنكم ستذكرونهن » .

هذا تعليل لجواز الخطبة تعريضا للمعتدة من وفاة ورفع الاثم عن ستر الرغبة فى الزواج بها ، فقد كان ذلك لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمعها وضعف البشر عن ملكها (١) ولهذا قال سبحانه « علم الله أنكم ستذكرونهن » أى ستذكرونهن فى أنفسكم فيكون هناك قلق أو أمراض نفسية أخرى أو مفاسد فرفع الحرج عنكم فى ذلك (٢) ، لأن شهوة النفس إذا حصلت فى باب الزواج لايكاد يخلو المشتهى من العزم والتمنى وغير ذلك ، ودفع هذا

(١) القرطبى ٣/١٩٠ والفخر الرازى ٢/٤٠١ والنسفى ١ /١٥٥ والبيضاوى ص ٥٢ وابن كثير ١/٢٨٦ والقاسمى ٣/٦١٥ و ٦١٦ والجلالين ص ٤٣.

(٢) القرطبي ٣ / ١٩٠ .

(٣) ابن كثير ١ / ٢٨٦ .

الخاطر كالشيء الشاق ولهذا أسقط الله تعالى هذا الحرج (١) .

والمعنى أن الله عز وجل علم أنكم ستذكرون المعتدة من وفاة لامحالة ، أو لا تنفكون عن النطق بالرغبة فى الزواج بها إما سرا وإما اعلانا (٢) ، وأنكم لا تصبرون على السكوت عنهن(٣) ، فرخص لكم سبحانه فى التعريض بخطبتها دون التصريح . وهذا التعليل فى الآية يشير إلى نوع من التوبيخ على قلة التثبت والتسرع فى خطبة المعتدة من وفاة (٤) .

(د) « ولكن لا تواعدهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفاً » .

قوله تعالى « علم الله أنكم ستذكرونهن » يدل على أنه لا حرج إن ذكرتموهن . لكن كيف يكون ذكر المعتدة من وفاة ، . ؟ إن آداب الاسلام تجعل لذلك حدودا، ولهذا استدرك النص القرآنى ذلك فقال تعالى فيه « ولكن لا تواعدوهن سرا » فالمعنى اذكروهن ولا حرج بشرط عدم التواعد سرا .

ومن الواضح أن النهى وارد على التواعد سرا ، والتواعد هو الاتفاق على وعد متبادل من الجانبين . أما السر فهو فى الأصل الشىء الخفى وهو ضد الجهر والإعلان، وإذا نظر إليه على أنه صفة الموعود به كان المعنى: لا تواعدهن بشىء سرى (٥) . وإذا نظر إليه على أنه صفة التواعد كان المعنى : لا يكون التواعد سرا (٦)

وحكمة النهى واضحة ، فالتواعد بين المرأة والرجل إذا كان بشىء سرى أو تم سرا ، فإنه لا ينفك ظاهرا عن أن يكون بشىء من المنكرات ، ففى هذا التواعد وفى هذه السرية قد تكمن المطالب غير المشروعة فى ظروف قد يجد

---

(١) الفخر الرازى ٢ / ٤٠١ .

(٢) النسفى ١ / ١٥٥ .

(٣) البيضاوى ص ٥٢ والجلالين ص ٤٣.
(٤) القاسمى ٣/ ٦١٦ .
(٥) الفخر الرازى ٢ / ٤٠١ .
(٦) القاسمى ٣/٦١٦ .

الطرف الآخر حرجا فى رفضها . ولهـذا يحتمل معنى السر ـ عند توضيحه ـ عدة احتمالات منها أن يعرض الشخص بالخطبة للمعتدة من وفاة أثناء العـدة ثم يواعدها سرا بالزواج فيكون هـذا التواعد تصريحا بالخطبة وهو ما نهى الله عز وجل عنه فى صدر هذه الآية ، كأن يقول لها عاهدينى أن لا تتزوجى غيرى أو يعاهدها على ألا يتزوج سواها(١) والآية على هـذا المعنى فى أولها إذن فى

التعريض بالخطبة وفى آخرها منع من التصريح بالخطبة . ومعنى آخر يحتمله السر وهو أن يحدثها بأى حديث سرا ، لأن ذلك يحيط علاقتهما بالريبة والشك لأن المرأة فى هذه الحالة أجنبية عن الرجل ولا ينبغى أن يكون بينهما أحاديث سرية كقاعدة عامة ، لأن هذه الأحاديث ستكون غالباً بما يستهجن[٢] . ومعنى ثالث يحتمله السر وهو أن يواعدها على الجماع أى المعاشرة الجنسية لأنها من الأسرار[٣] وربما يحلو لبعض الناس أن يصف نفسه للمرأة بكثرة الجماع ترغيبا لها فى الزواج، ولا شك أن ذكر المعاشرة الجنسية مع غير الزوجة فحش لا حياء فيه[٤] .

ويستثنى القول المعروف من تحريم التواعد السرى ، فهو أمر معفى عنه ، وبالتالى يجوز أن يتم سرا بين الرجل والمعتدة من وفاة . والقول المعروف هو القول الذى لا يستحيي منه عند أحد من الناس[٥] ، ومنه ما أبيح من التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ، ومنه « أن يعدها فى السر بالإحسان إليها والاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميـــلة مؤكدا لذلك

(١) ابن كثير١/٢٨٧ والجصاص فى أحكام القرآن ط ١٣٤٧هـ بمصر جـ١ ص ٥٠٢ و٥٠٣ .
(٢) الفخر الرازى ٢ / ٤٠٢ .. والبيضاوى ص ٥٣ .
(٣) ومنه قول أمرؤ القيس .

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى كبرت وألا يحسن السر أمثالى

القرطبى ٣ / ١١١ والفخر الرازى ٢ / ٤٠٢ .

(٤) وقيل إن المراد من السر الزواج ، والمعنى لاتتزوجوهن فى العدة وتكتمون ذلك فإذا انقضت العدة أظهرتم الزواج ودخلتم بهن ، على أساس أن السر لغة إذا اتصل بامرأة كان هو الجماع والزواج سببه ، وتسمية الشىء باسم سببه جائز لغة . لكن يرد على ذلك بأن الزواج عقد وليس تواعدا على أنه إذا كان التواعد سرا بالزواج محرما ، فمن باب أولى عقد الزواج .
(٥) تفسير القاسمى ٣ / ٦١٦ .

التعريض(١) والبحث فى طبيعة هذا الاستثناء تبين لنا أن القول المعروف فى

ذاته حلال ، غير أنه فى ظل الظروف التى يقال فيها هنا يكون حراما لأنه يتم سرا فيقع فى خلوة بين الرجل والمعتدة من وفاة وهى أجنبية عنه ، غير أن الله عز وجل عفا عن العقوبة وأسقطها فى هذه الحالة بهذا الاستثناء لحمل الناس على التزام القول المعروف دون تجاوزه إلى غيره فى هذه الظروف[٢] تأمل قوله تعالى فى نفس الآية « واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم » فالله سبحانه غفر وعفى عن القول المعروف فى هذه الحالة رحمة منه سبحانه ، لأنه قول لم يتجاوز المعروف بين الناس ولم يصدر عن خبث فى النوايا .

(هـ) « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » :

أى لا تقطعوا برأى فى عقد الزواج بالمتوفى عنها زوجها قبل انقضاء عدتها. فالعزم هو القطع فى أمر ما . والعزم على فعل ما أمر يتقدم هذا الفعل لأنه حالة نفسية إرادية تنتهى إلى رأى قبل الفعل . والعقدة من العقد وهو الشد والربط ،

وإذا تم العقد وجب شرعا الوفاء به طالما استوفى أركانه وشروطه .

وذكر العزم على الزواج هنا مبالغة فى النهى عن عقد الزواج أثناء العدة ، لأن العزم على الزواج يتقدم الزواج، وإذا نهى عن العزم عن الزواج كان عن الزواج أنهى ، ولأن العزم على الزواج أثناء العدة والقصد إليه يفيد اشتعال العواطف من الجانبين ومزيدا من الرغبة المتبادلة بحيث لا يطاق معه الصبر إلى انقضاء العدة(٣) فكان النهى تنبيها إلى خطورة هذه الحالة وعلاجا شرعيا لها .

ومعنى « حتى يبلغ الكتاب أجله » أى حتى يتم مافرضه الله من انقضاء مدة العدة ، والكتاب هنا هو الحد الذى جعل والقدر الذى رسم من مدة العدة ،

---

(١) تفسير القاسمى ٣ / ٦١٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٧ والجلالين ص ٤٣ والبيضاوى ص ٥٣ والنسفى ١ / ١٥٥ والقرطبى ٣ / ١٩٢ والقاسمى ٣ / ٦١٦ .

(٣) النسفى ١ / ١٥٥ والقاسمى ٣ / ٦١٧ والقرطبى ٣ / ١٩٢ والبيضاوى ص ٥٣ وابن كثير ١ / ٢٨٧ والجلالين ص ٢٣٥ .

سماه كتابا لأنه فرضه وحدده كتاب الله[١] عدة للمرأة لا تتزوج إلا بعد انقضائه، وهو بالنسبة للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ما لم تكن حاملا فعدتها إلى أن تضع حملها[٢].

(و) « واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ، واعلموا أن الله غفور حليم »

ختم الله عز وجل آية الخطبة محذرا المخاطبين بها ، فقد « توعدهم على ما يقع فى ضمائرهم من أمور النساء »[٣] كالعزم على عقد الزواج أثناء العدة أو التصريح بالخطبة فى ذلك الوقت أو غير ذلك مما لا يجوز[٤] ، مبينا أنه سبحانه يعلم ما فى أنفسهم من هذه الأمور وغيرها من الميل إلى النساء[٥] ، فاحذروه أن يعاقبكم[٦] ولا تأتوا شيئا من هذه المنهيات . وبهذا يرشدهم سبحانه إلى إضمار

الخير دون الشر ، وهذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه[٧] .

ثم نجد الله عز وجل « لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته ، فقال « واعلموا أن الله غفور حليم » غفور لمن يحذره[٨] ، غفور لمن عزم ولم يفعل خشية من الله[٩] ، يغفر ذلك الميل لأنه لم يتعد العزم على عقدة النكاح . . .[١٠] حليم سبحانه بتأخير العقوبة عن مستحقها[١١] لا يعاجلكم العقوبة[١٢] فلا تستدلوا بتأخيرها على أن ما نهيتم عنه من العزم ليس مما يستتبع المؤاخذة[١٣]

---

(١) القرطبى ٣ / ١٩٢ وفى القرآن الكريم « كتاب الله عليكم » و « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فالكتاب بمعنى الفرض .

(٢) وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة ويفسخ الحاكم الزواج الذى يتم أثناء العدة ويفرق بين الزوجين ، لكنهم اختلفوا حول ما إذا كان يحل لمن فسخ عقده فى هذه الحالة أن يعقد على المرأة من جديد راجع تفصيل ذلك فى ابن كثير ١/٢٨٧ والقرطبى ٣/١٩٣-١٩٦ .

(٣) ابن كثير ١ / ٢٨٧ .

(٤) البيضاوى ص ٥٣ وابن كثير ١ / ٢٨٧ والجلالين ص ٤٣ والنسفى ١ / ١٥٥ .

(٥) تفسير القاسمى ٣ / ٦١٨ .

(٦) القرطبى ٣ / ١٩٦ .

(٧) ابن كثير ١ / ٢٨٧ .

(٨) الجلالين ص ٤٣ .

(٩) البيضاوى ص ٥٣ .
(١٠) القاسمى ٣ / ٦١٨ .
(١١) الجلالين ص ٤٣ .
(١٢) البيضاوى ص ٥٣ والنسفى ١ / ١٥٥ .
(١٣) القاسمى ٣ / ٦١٨ .

فالله سبحانه غفر وعفى عما فى النفس مما يتجاوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ، لأنه لم يتجاوز النفس حذرا وخشية من الله عز وجل ، وغفر سبحانه وعفى عن القول المعروف بين الناس ولم يصدر عن خبث فى النوايا ، وهو سبحانه قد وسع على عباده عندما أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضا وأسقط الاثم عما تكنه النفس وأجاز استثناء القول المعروف إذا تم سرا ... الخ

٩ ـ هل تقاس المعتدة من طلاق أو فسخ على المعتدة من وفاة ؟

أجمع الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا لا تجوز خطبتها أثناء العدة لا تصريحا ولا تعريضا ، لأنها لا زالت على ذمة مطلقها من بعض الوجوه لأن عليه نفقتها أثناء العدة ومن حقه مراجعتها ويتوارثان ، وخطبة الغير لها أثناء العدة قد تفسدها على زوجها الذى طلقها إذ له حق مراجعتها وهو أولى الناس

بها وقد يكون له أولاد منها ، الأمر الذى يجعل خطبة المطلقة طلاقا رجعيا أثناء العدة سببا للتباغض بين الناس ومعولا لهدم كيان الأسر ولهذا لا تجوز هذه الخطبة تصريحا ولا تلميحا . حتى لو أذن مطلقها فى ذلك لأن الحرمة حق لله لا يسقطه إذن مطلقها[1]

أما المطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى[2] فهذه لا يجوز التصريح بخطبتها فى العدة[3] ، لأن بعض آثار الزواج السابق لا زالت قائمة فهى مثلا تستحق على مطلقها نفقة العدة . أما التعريض بخطبتها فذهب رأى[4] إلى أنه لا يحل لأن جواز التعريض بالخطبة ورد فى المتوفى عنها زوجها دون سواها ويظل غيرها على أصل المنع والتحريم ولأن للزوج المطلق أن يتزوجها بعقد ومهر

---

(١) حاشية البجيرمى ٣/٣٣٠ وحاشية الدسوقى ٢/٢٨٠ والقرطبى ٣/١٨٨ والفخر الرازى ٢/٤٠٠ والمغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٥٩ .

(٢) وهى المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين .

(٣) إلا من مطلقها إذا كانت تحل له فى العدة كالمختلعة، فإذا كانت لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة فلا يجوز له التصريح بخطبتها كالمزنى بها والموطوءة بشبهة . مغنى المحتاج ٣/١٣٦ ومطالب أولى النهى ٥/٢٢ والمغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٨٢ ومحمد أبو زهره فى الأحوال الشخصية ص ٣٠

جديد وقد تكون حاملا منه وهو لا زال ينفق عليها فى العدة ، والتعريض لها بالخطبة قد يفسدها على مطلقها وقد يكون لها منه أولاد[١] وقد يدفعها ذلك إلى الكذب فى عدتها فتزعم أنها انقضت لتعجل بزواجها. وذهب رأى آخر[٢] إلى أنه يحل التعريض بخطبة المطلقة طلاقا بائنا ببينونة صغرى فى عدتها ، على أساس أن القرآن الكريم أجاز التعريض بخطبة النساء دون تفرقة بين معتدة من وفاة أو من طلاق ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض بخطبة فاطمة بنت قيس (لأسامة بن زيد) وكانت مطلقة طلاقا بائنا بأن قال لها « فإذا حللت فآذنينى » ولأن المطلقة طلاقا بائنا لا يستطيع مطلقها مراجعتها فى العدة وإن كان له أن يعقد عليها زواجا جديدا فاختلفت عن المطلقة طلاقا رجعيا ولم يكن فى التعريض بخطبتها اعتداء على حق أحد . ونرجح العمل

بالرأى الأول[٣] لأنه أحفظ للعلاقات الاجتماعية بالتيقن من العدة والحيلولة دون اشتعال العداوة بين المطلق والخاطب وظنه السوء لتعجله بالخطبة أثناء العدة ، ولأن القرآن الكريم لم يجز التعريض بالخطبة فى العدة إلا للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التى تسبق آية الخطبة فيه فقد وردت فى المتوفى عنها زوجها . أما خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فكانت لمطلقة طلاقا بائنا ببينونة كبرى لا صغرى ، كما سنرى .

ويقاس على المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى ، من فسخ زواجها لسبب من الأسباب التى تجيز فسخ الزواج وما يشبهه كاللعان والردة والاستبراء للزنا والتفريق لعيب جنسى .

أما المعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، فهذه تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا قياسا على المعتدة من وفاة ، لأن مطلقها

---

(١) وأجاز رأى التعريض لها بالخطبة فى الأحوال التى لا يكون لمطلقها الزواج بها فى العدة.

(٢) وهو مذهب المالكية : حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢ والأصح عند الشافعية ـ النووى على صحيح مسلم ٩٧/١٠ ومذهب الحنابلة . مطالب أولى النهى ٢٣/٥ .
(٣) ومن هذا الرأى عبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٩٧ .

لا يستطيع أن يراجعها فى العدة ولا العقد عليها فأشبهت المعتدة من وفاة ، ولأنه روى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدتها « لا تسبقينى بنفسك » وفى رواية أخرى « إذا حللت فآذنينى » أى أخبرينى عندما تنقضى عدتك ، وهذا تعريض بالخطبة فلما انقضت عدتها عرض عليها أن تتزوج بأسامة بن زيد فقبلت فزوجها له ، فدل هذا على جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى[1] .

١٠ ـ جزاء خطبة المحرمات عند المسلمين :

إذا خطب شخص امرأة محرمة عليه كان آثما ديانة وكانت خطبته باطلة فلا يترتب عليها أثر ، وتعتبر كأن لم تكن وبالتالى يجوز لغيره أن يخطب المرأة دون أن يعتبر معتديا عليه(٢)

وإذا خطب شخص معتدة من وفاة أو معتدة من طلاق مكمل للثلاث تصريحا لا تعريضا ، أثم ديانة لأن التصريح بخطبة هذه المعتدة أو تلك منهى عنه شرعا ، والنهى هنا يقتضى التحريم وفساد الخطبة . كما لا يجوز التصريح لوليها لنفس العلة(٣) وإذا صرح شخص بخطبة معتدة من وفاة أثناء عدتها ثم عقد الزواج عليها بعد انقضاء العدة، صح هذا الزواج طالما استوفى شروط صحته، ففساد الخطبة لا أثر له على الزواج لأن الخطبة لا تعد من أركان الزواج ولا من شروط صحته(٤) . أما إذا عقد الخاطب الزواج على هذه المعتدة أثناء عدتها ، فعقد

---

(١) و كره بعض العلماء هذا التعريض ـ الفخر الرازى ٢/٤٠٠

(٢) وبديهى أن الزواج بامرأة محرمة باطل .

(٣) وأجازت رواية عند المالكية التصريح الولى غير المجبر ـ مواهب الجليل ج ٣ص٤١٣ على أساس أن التصريح المحرم يكون للمعتدة من وفاة ، ويرد على ذلك بأن الآية تحرم التصريح سواء خوطب به النساء أم خوطب به الأولياء

(٤) وفى رواية عند المالكية يجب فسخ هذا الزواج لأنه مبنى على خطبة فاسدة وفى رواية أخرى يستحب هذا الفسخ ولو دخل الرجل بزوجته ـ مواهب الجليل ٣/٤١٣ .

زواجه بها لا يصح بإجماع العلماء ، ويفسخ الحاكم هذا الزواج ويفرق بين الزوجين(١) .

١١ — ثانيا : النهى عن الخطبة على الخطبة :

من آداب الإسلام تحريم الخطبة على الخطبة ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » وزاد فى رواية « إلا أن يأذن له » وفى رواية أخرى «المؤمن أخ المؤمن فلا يحل للمؤمن

أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »[٢] .

والحكمة من النهى عن الخطبة على الخطبة واضحة ، ذلك أن تنافس جماعة من الناس على النساء أمر يحط من قدرهم ويشيع جو التباغض بينهم . وقديما أدى هذا التنافس إلى خطف النساء أو التذلل لهن أو القتال من أجلهن . وحديثا يؤدى التنافس إلى إحراج المرأة أو ذويها أو اتخاذ وسائل للنصب والتحايل من أجل إبعاد الآخرين أو محاولة إغراء المرأة ... الخ ، ولا ينبغى أن يكون شىء من ذلك فى الجماعة المسلمة التى يؤمن كل فرد فيها بأن الزواج أمر يملك زمامه الله عز وجل ، والتى يجب أن يحب فيها كل فرد لأخيه ما يحبه لنفسه ، ولا يسعى فى إيذائه بمزاحمته فى امرأة خطبها .

١٢ - شروط تحريم الخطبة على الخطبة :

يشترط لتحريم الخطبة على الخطبة ، الشروط الآتية .

الشرط الأول : أن تكون هناك خطبة سابقة ، ثم خطبة لاحقة . أما إذا

لم تكن هناك خطبة سابقة وإنما كان هناك مجرد تعارف دون طلب المرأة

(١) وقد اختلف العلماء حول ما إذا كان يحل لمن فسخ زواجه فى الحالة أن يتزوج بالمرأة من جديد ، وهذه الحالة تدرس فى كتب الزواج وبحثنا هنا مقصور على الخطبة . انظر القرطبى ١٩٣/٣ ـ ١٩٦ وابن كثير ٢٨٧/١ .

(٢) وهذه الأحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من أبى هريرة وابن عمر وعقبة بن عامر انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٢/٩ و١٩٧ و١٩٨ و١٠ /١٥٨ وسنن ابن ماجه ٦٠٠/١ ومذكراتنا فى الخطبة هامش ص ٣١ و٣٢ . إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ١٤٥/٦ ـ ١٤٨ .

للزواج بها ، أو كانت هناك رغبة لم تظهر فى صورة خطبة ، فعندئذ لا تحرم الخطبة(١) . إذ لا توجد فى هذه الحالات خطبة على خطبة .

الشرط الثانى : أن تكون الخطبة السابقة جائزة شرعا . أما إذا كانت

الخطبة السابقة غير جائزة شرعا فلا عبرة بها . فلو خطب شخص محرمة عليه على التأبيد ، جاز لغيره ممن تحل له أن يخطبها على خطبته . ولو خطب شخص معتدة من طلاق رجعى فى عدتها جاز لغيره أن يخطبها بعد انقضاء العدة على خطبته، إذ لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعى فى عدتها تصريحا أو تعريضا. ولو صرح شخص لمعتدة من وفاة بخطبتها أثناء العدة، جاز لغيره أن يعرض بخطبتها أثناء العدة على خطبة غيره كما جاز له أن يصرح بخطبتها بعد انقضاء العدة ... وهكذا .

الشرط الثالث : أن تكون الخطبة السابقة لا زالت قائمة . فلو عدل عنها أحدهما أو مات الخاطب ، جازت الخطبة بعد ذلك لانتهاء الخطبة الأولى ، كذلك إذا ارتد الخاطب الأول انتهت خطبته لأن الردة قبل الدخول تفسخ الزواج فتفسخ الخطبة من باب أولى . وكذلك الحال إذا أصيبت المخطوبة بالجنون بعد قبولها الخطبة كان ذلك فى حكم فسخها للخطبة(٢) .

الشرط الرابع: أن تقبل المخطوبة الخطبة أو يقبلها وليها إن كانت غير بالغة.

الشرط الخامس: ألا يكون هناك عذر يجيز الخطبة على الخطبة ، وسيرد شرح ذلك فيما بعد .

وبصدد الشرط الرابع سالف الذكر جرى الفقهاء[٢] على استعراض أحوال الخطبة السابقة ، فقد تتلقاها المخطوبة أو وليها بالقبول أو بالرفض أو بالتردد بين القبول والرفض ، فهذه ثلاث حالات نستعرضها فيما يلى :

(١) على أنه إذا ظهرت رغبة من أحد من ذوى الفضل فى الزواج من امرأة ، فيستحب ألا يسبقه إليها من هو دونه فى الفضل ، وذلك أدبا وحسن سلوك. فتح البارى ج ١١ ص١٠٦ وعبد الرحمن عتر فى رسالته ص ١٦٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٧ ومجمع الأنهر ج ١ ص ٤٠ والخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٥ وكشاف القناع ج ٣ ص ١٠

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٦١ ـ ٣٦٤ .

الحالة الأولى : قبول الخطبة السابقة : فى هذه الحالة لا يجوز لأى شخص أن يتقدم لخطبة المخطوبة ، ولو كان أفضل من خاطبها دينا أو خلقا[١] أو مالا

أو حسبا أو جاها ، وذلك لصريح نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب الخاطب على خطبة أخيه .

الحالة الثانية : رفض الخطبة السابقة : وفى هذه الحالة يحق لأى شخص آخر أن يتقدم لخطبة المخطوبة ، لأنه طالما رفضت خطبة الخاطب السابق فلا تكون هناك علاقة بينه وبين المخطوبة ويحق للغير أن يتقدم خاطبا لها دون أن يزاحم الخاطب السابق فيها .

الحالة الثالثة : التردد بين القبول والرفض : هذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء .

ذهب رأى(٢) إلى أن شرط النهى عن الخطبة على الخطبة هو قبول الخطبة السابقة ، وبالتالى فى حالة الرفض وفى حالة التردد بين القبول والرفض يجوز لأى شخص أن يخطب المرأة على خطبة سابقة لها ، وقد استدل أصحاب هذا الرأى بعدة أدلة أهمها حديث فاطمة بنت قيس ، فقد توفى زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حللت فآذنينى » أى إذا انقضت عدتك فخذى رأى ، فأتته بعد انقضاء عدتها وأخبرته أن معاوية خطبها ، كما خطبها

أبو جهم فأشار عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجته . وجه الدلالة فى هذا الحديث أن فاطمة بنت قيس ليس لها أن تختار إلا واحدا ممن تقدموا لخطبتها ، وليس فى حديثها ما يدل على رضاها بمعاوية أو بأبى جهم لأنها استشارت الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما ولو كانت راضية

---

(١) النووى صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٧ . وهناك رأى مرجوح بجواز الخطبة على خطبة الفاسق ، وسيرد تفصيل ذلك فيما بعد .

(٢) وهو رأى جمهور الفقهاء : المالكية والحنفية والحنابلة ورأى الشافعى فى الجديد انظر الأم ج ٥ ص ١٤٥ وتفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٤٠٠ .

بأحدهما لأخبرته صلى الله عليه وسلم بذلك ، فهى مترددة بين القبول والرفض، ومن هنا جازت خطبتها على الخطبة السابقة ، وليس فى حديثها ما يدل على أن

الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن واحداً ممن خطبها لا يجوز له ذلك ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامة على خطبة معاوية وخطبة أبى جهم ، فدل ذلك على أن الخطبة على الخطبة تجوز فى حال التردد بين القبول والرفض ، يؤيد هذا أن الخطبة السابقة طالما لم تقبل ، فهناك احتمال لرفضها ، وهذا يدل على أن الخاطب السابق لا يثبت له حق يعتدى عليه إلى أن يتم القبول لخطبته ، ولا تنشأ علاقة بينه وبين المخطوبة إلا بتمام هذا القبول ، فلم تكن الخطبة اللاحقة على خطبته اعتداء عليه أو إيذاء له .

وذهب رأى آخر(١) إلى أنه فى حالة التردد بين قبول الخطبة ورفضها لا يجوز لأى شخص أن يخطب المرأة إلى أن يكون هناك رفض للخطبة السابقة ، واستدل أصحاب هذا الرأى بأن أحاديث النهى عن الخطبة على الخطبة قد وردت مطلقة غير مقيدة بتمام قبول الخطبة السابقة ، ومن المعروف أن

الخطبة هى طلب الزواج وهى تتم بمجرد هذا الطلب فلا تجوز خطبة أخرى عليها ، لأنه طالما لم يرفض هذا الطلب فالخطبة قائمة ولا يحل لخاطب آخر أن يخطب على خطبة أخيه الخاطب السابق ، يؤيد هذا أنه طالما لم يصدر رفض أوقبول لخطبة الخاطب السابق فإن هناك احتمالا للقبول قد تقطعه خطبة أخرى، خصوصا إذا كان الخاطب اللاحق أحسن حالا ، مما يؤدى إلى التباغض بين الناس ويشعل نار العداوة بينهم .

وهذا الرأى الأخير محل نظر(٢) ، لأن أحاديث النهى عن الخطبة على

---

(١) وهو رأى الظاهرية والشيعة الامامية الاثنا عشرية ورأى الشافعى فى القديم . انظر المحلى ج ١٠ ص ٣٣ واللمعة الدمشقية كتاب النكاح وتفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٤٠٠

(٢) وكان هذا الرأى الأخير هو الرأى الذى رجحناه فى مذكراتنا عن الخطبة لدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ص ٣٣ ـ ٣٥ ولكننا عدلنا الآن عن هذا الرأى

الخطبة وإن كانت مطلقة ، إلا أنه يجب تفسيرها مع حديث فاطمة بنت قيس ، لأنه لا ينبغى الوقوف عند بعض الأحاديث دون البعض الآخر ، بل يجب العمل بها جميعا . وقد دل حديث فاطمة بنت قيس على أن الخطبة على الخطبة تجوز فى حالة التردد بين القبول والرفض مما يستنبط منه أن من شروط النهى عن الخطبة على الخطبة قبول الخطبة السابقة . وقد رد على ذلك بتأويل حديث فاطمة بنت قيس بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ربما خطبها بعد ظهور رفضها لمعاوية وأبى جهم ، لكن هذا التأويل غير صحيح لأن فاطمة بنت قيس لم ترفض معاوية أو أبا جهم ، بل استشارت الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما مما يدل على ترددها بين القبول والرفض ، والزعم بأنها رفضتهما هو دعوى بلا دليل . وقيل أيضا فى تأويل حديث فاطمة بنت قيس بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سبق معاوية وأبى جهم فى خطبتها لأسامة بأن قال لها إذا حللت فآذنيى ، لكن يرد على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معاوية أو أبى جهم خطبتهما مما يدل على جواز الخطبة على الخطبة فى حالة تردد

المخطوبة بين القبول والرفض ، وقد قيل إن معاوية وأبا جهم لم يعلم كل منهما بسبق خطبة فاطمة بنت قيس لغيره ، غير أن هذه دعوى بلا دليل ، وقصة فاطمة بنت قيس خالية مما يزعم هؤلاء . والواقع أن الرأى الأخير - وإن بدا منطقيا - إلا أن مصلحة المرأة تقتضى العمل بالرأى الأول بإجازة الخطبة على الخطبة طالما أن المخطوبة تتردد بين قبول الخطبة السابقة أو رفضها ، وذلك حتى تفتح أمامها الباب ليتقدم لخطبتها من هو أفضل وحتى تختار هى من تراه أصلح للعشرة معها .

وتعتبر الخطبة قد قبلت إذا ظهر رضا المخطوبة ووليها بها فإذا اختلف رأى المخطوبة عن رأى وليها ، فالعبرة فى قبول الخطبة أو رفضها برأى المخطوبة إذا كانت بالغة عاقلة ، إلا إذا كان الخاطب غير كفء فالعبرة برأى المخطوبة ورأى الولى معاً وعند النزاع يفصل القضاء لصالح أحدهما . أما إذا كانت

المخطوبة صغيرة أى بالغة ، فالعبرة برأى وليها ، لأن له إجبارها على الزواج[1] وإذا كانت المخطوبة غير عاقلة ، فلأبيها ولجدها إجبارها على الزواج وبالتالى العبرة برأى الولى . وإذا كان الولى على غير العاقلة شخصا آخر غير أبيها أو جدها فالعبرة بإذن القضاء[2] ،

ومعنى قبول الخطبة هو الرضا بشروط الآخر[3] . ورفض الخطبة يعنى إظهار عدم الموافقة على شروط الخاطب . والتردد بين القبول والرفض يعنى ألا يظهر رضا أو رفض ، كما لو أعطى الخاطب مهلة للرد عليه . ويشترط أن يكون كل من الرضا أو الرفض صريحا ، لأن الرضا الضمنى أو الرفض الضمنى قد يحمل على التردد بين القبول والرفض[4] .

وسكوت البكر البالغة العاقلة يكفى للدلالة على الرضا فى الخطبة كما هو الحال فى الزواج ، لأن الخطبة وسيلة له[5] . ولبس خاتم الخطبة قاطع فى الدلالة على الرضا بها . أما فى الرفض فلا بد من تصريح البكر البالغة العاقلة به ، لأنها لا تستحى من رفض الخطبة وإن كانت تستحى من قبولها أو قبول الزواج .

١٣ مكرر — خطبة الوكيل المرأة لنفسه على خطبة موكله :

طالما انتهينا إلى أن الخطبة على الخطبة لا تجوز إذا قبلت المرأة أو وليها الخطبة السابقة ، فإنه إذا وكل شخص آخر فى أن يخطب له امرأة فرفضت

---

(١) فإذا أجبرت على الزواج كان لها عند بلوغها الخيار فى فسخ هذا الزواج .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٦٥ وفيه والتعويل فى الإجابة والرد عليها إن لم تكن مجبرة وإن كانت مجبرة « فعلى الولى » ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٦ وفيه « ومنها مع الولى إن كان الخاطب غير كفء ، ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة فاقدة الأب والجد . » وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٠٠

(٣) ورأى بعض الفقهاء أن الموافقة يجب أن تتضمن الرضا بالزواج مستقبلا مع تسمية المهر — الموطأ ج ٢ ص ٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٩٧ وفتح البارى ج ١١ ص ١٠٠ وهناك رأى بأن التصريح بالرضا والتعريض به يمنعان الخطبة على الخطبة لأن ظاهر النهى المنع . انظر مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٢٤ .

(٥) وهو رأى الشافعى فى الأم ج ٧ ص ١٤٥ لكن المعتمد عند الشافعية ورأى الحنابلة أن السكوت من البكر لا يكفى فى الخطبة لأنها لا تستحى من الموافقة على الخطبة كما تستحى فى الزواج . انظر فتاوى الرملى ج ٣ ص ١٧٣ ومطالب أولى النهى ج ٥ ص ٢٦ .

المرأة خطبتها إلى الموكل أو ترددت بين القبول والرفض ، جاز للوكيل فى هذه الحالة أن يخطبها لنفسه . بمعنى أن الوكيل فى خطبة امرأة لغيره ، له أن يخطبها لنفسه بشرطين أحدهما أن يذكر لها أولا خطبة موكله . والثانى أن ترفض المخطوبة خطبتها للموكل أو تتردد بين القبول والرفض[1] . أما إذا قبلت المخطوبة خطبتها للموكل فخطبها الوكيل لنفسه بعد ذلك ، كانت هذه خطبة على خطبة ، وهى خطبة منهى عنها فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنها تعتبر خيانة من الوكيل لموكله .

١٣ — الأعذار المبيحة للخطبة على الخطبة :

واضح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التى نهت عن الخطبة

أنها استثنت من هذا النهى حالة ما أذن الخاطب لغيره فى الخطبة ، وحالة ما إذا ترك الخطبة أى عدل عنها[٢] .

فترك الخاطب للمخطوبة عذر يجيز لغيره أن يخطبها ، لأنه بتركه الخطبة لم يصبح له حق يرعاه الشارع . ومنع غيره من الخطبة على خطبته السابقة إضرار بالمخطوبة ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . على أنه يشترط أن يتم هذا الترك عن رضا لا عيب فيه ، فلا يتم مثلا عن إكراه أو عن حياء وإلا فلا عبرة به[٣] . وقد يكون هذا الترك صريحا بالعدول صراحة عن الخطبة ، وقد يكون هذا الترك ضمنيا كما لو تزوج الخاطب بمن يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة كأن يتزوج أختها أو يعقد على أخرى فيصبح عدد زوجاته أربعا ويعتبر الترك ضمنيا كذلك إذا سافر الخاطب الأول سفرا بعيدا وقطع مراسلاته لمخطوبته .

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢ . وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد وكله جرير البجلى فى خطبة امرأة من دوس كما وكله مروان بن الحكم لنفس الغرض ، فأخبرها بخطبتها الأول فالأول ، ولم تر كن لواحد منهما ، فخطبها عمر لنفسه فقبلت فتزوجها .

(٢) أحمد الحصرى المرجع السابق ص ٤٩ ومابعدها . وهناك أعذار أخرى يمكن أن ترد إلى هذين السببين ، كسفر الخاطب سفرا طويلا وقطعه مراسلاته عن المخطوبة وهو عدول ضمنى عن الخطبة .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٦ .

وإذن الخاطب لغيره فى الخطبة يدل على أن الخاطب تنازل عن حماية الشارع التى تقررت لصالحه وأنه لا يضيره أن يتقدم غيره للخطبة ويشترط أن يكون الإذن عن رضا لا عيب فيه ، فلا يتم مثلا عن إكراه أو حياء أوماشابه ذلك . وقد يكون هذا الإذن صريحا ، وقد يكون ضمنيا كما لو لم يعترض الخاطب

عند استئذانه فى الخطبة على خطبته أو سكت عن الرد[1] . ويعتبر إذن الخاطب لغيره بالخطبة على خطبته عذرا يجيز للمأذون له ولغير المأذون له أن يتقدم للخطبة على خطبة هذا الخاطب[2] .

كذلك يعتبر عذرا يجيز الخطبة على الخطبة جهل الخاطب بالخطبة السابقة أو علمه بها وجهله بقبولها لأنه جهل بواقعة حال ، والجهل بوقائع الأحوال يصلح عذرا عاما فى الشريعة الإسلامية لأن صاحبه حسن النية . ويلاحظ أن على الشخص إذا أراد أن يخطب امرأة أن يتحرى عما إذا كانت مخطوبة لغيره أم غير مخطوبة ، حتى لا يؤذى أخاه الخاطب السابق ، وكذلك إذا علم بخطبة سابقة فعليه أن يبذل قصارى جهده فى التحرى عن مدى قبول المخطوبة أو وليها لهذه الخطبة ، وأن يكون على حذر حتى لا يفسر تحريه عن ذلك بأنه خطبة تعريضا فيقع فى المحظور ويؤذى أخاه بمزاحمته فى مخطوبته . ويجرى العرف فى كثير من البلاد على إعلان قبول المخطوبة للخطبة بحفل أو خاتم الخطبة ، فإذا تم شىء من ذلك فلا يسوغ للخاطب بعد علمه به أن يتحرى عن قبول المخطوبة للخطبة ، فهذه الأمور قاطعة فى الدلالة على هذا القبول .

١٣ مكرر (١) فساد الخاطب لا يعد عذرا يبيح الخطبة على خطبته :

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أن الخطبة على الخطبة تحرم حتى لو كان الخاطب الأول فاسقا[٤] ، لأن أحاديث النهى عن الخطبة مطلقة لم تقيد بشىء من ذلك ، ولأن الفسق لا يخرج الخاطب عن الإسلام فهو مسلم لا يحل لأخيه المسلم أن

(١) مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٢٤

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١١ ص ١١٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ١٩٨

(٤) كأن يكون من شاربى الخمر أو لاعبي الميسر أو المتعاملين بالربا .

يخطب على خطبته ، ولأن المخطوبة ووليها هم أصحاب الشأن فى قبول الخاطب الفاسق أو رفضه . ولا يقال إنه لو تقدم لهم الخاطب الأصلح لما اختاروا الفاسق ، لأن تقدم الصالح على خطبة سابقة قائمة مما يثير العداوة بين الناس ويحط من قدر الصالح ومن مكانته ، وكان ينبغى على المخطوبة ووليها رفض

خطبة الفاسق .

وأجاز بعض الفقهاء[1] الخطبة على خطبة الفاسق ، على أساس أن الدين النصيحة ، وأن الصالح أولى بالمخطوبة من الفاسق ، لكن يرد على ذلك بأن النصيحة تكون للمخطوبة ولوليها برفض خطبة الفاسق لا بالخطبة على الخطبة، فذلك محظور لأن أحاديث النهى عن الخطبة على الخطبة مطلقة غير مقيدة بالصالح ، ورأى البعض[2] أن الخطبة على خطبة الفاسق تجوز إذا كانت المخطوبة صالحة وكان الخاطب الثانى صالحا[3]، لأن الفاسق غير كفء للصالحة، ويرد على ذلك بأن التحقق من الكفاءة يرجع إلى المرأة ووليها ، وطالما رضيا بخطبة الفاسق فلا تجوز الخطبة على خطبته .

١٣ مكرر (ب) — عدم إسلام الخاطب لايعد عذرا للخطبة على خطبته :

قد يخطب مسيحى أو يهودى أو غيرهما من أهل الملل الأخرى أوشخص بلا ملة أو مرتد امرأة مسيحية أو يهودية ، فهل يجوز للمسلم أن يخطب هذه المرأة على خطبتها السابقة .

إذا كانت هذه المرأة قد رفضت الخطبة السابقة أو كانت مترددة بين القبول والرفض ، فيجوز للمسلم ولغيره خطبتها لأن الخطبة السابقة لم تتم

بقبولها .

أما إذا كان المرأة المسيحية أو اليهودية قد قبلت الخطبة السابقة ، فلا يجوز

(١) ابن حزم فى المحلى ج ١٠ ص٣٣ .

(٢) ابن القاسم المالكى ـ مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١١ .

(٣) أو كان مجهول الحال . ولايجوز عندهم خطبة الفاسق على الفاسق أوخطبة الصالح أو الفاسق أو مجهول الحال على خطبة الصالح أو على خطبة مجهول الحال . حاشيةالدسوقى ج ٢ ص ٢١٧ .

للمسلم ولا لغيره أن يخطبها على الخطبة السابقة ، لأن أحاديث النهى عن الخطبة على الخطبة ورد بها أنه لايحل للأخ أن يخطب على خطبة أخيه ، والمسلم أخ غير المسلم فى الإنسانية ، ولأن الخطبة على الخطبة تثير العداوة فى المجتمع فلا تجوز[1] .

وذهب بعض الفقهاء[٢] إلى أن للمسلم أن يخطب على خطبة غير المسلم على أساس أن بعض أحاديث النهى عن الخطبة على الخطبة ورد بها أن المؤمن لا يحل له أن يخطب على خطبة أخيه . فيكون المقصود بالأخ هو الأخ المسلم لأن غير المسلم لا يعد مؤمنا . ويرد على ذلك بأن حمل الأخ هنا على الأخ المسلم وذكر المؤمن فى بعض الأحاديث قد خرج مخرج الغالب ، لأن خطبة المسلم لغير المسلمة أمر نادر وخطبة المسلم على خطبة غير المسلم أكثر ندرة منه ، والغالب أن يخطب المسلم مسلمة . وذكر بعض الأحاديث لفظ الأخ بدلا من المؤمن يدل على أن الحكم لا يقتصر على المسلمين لأن المسلم أخ غير المسلم فى الانسانية . وإجازة خطبة المسلم على خطبة غير المسلم لا يتفق مع حكمة النهى عن الخطبة على الخطبة وهى الحيلولة دون إثارة المنازعات فى الجماعة ، بل إن النزاع فى هذه الحالة قد يؤدى إلى فتنة بين المسلمين وغير المسلمين ، وقد نهى الشرع عن الفتنة وعن اتخاذ كل ما يؤدى إليها[٣] .

١٤ - جزاء الخطبة على الخطبة :

رأى جمهور العلماء[٤] أن الخطبة على الخطبة محرمة لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، ولما فيها من الإضرار بالخاطب السابق فكان النهى عنها نهى تحريم . ومن الفقهاء[٥] من رأى تأديب الخاطب على خطبة أخيه بعقوبة

(١) وهو مذهب جمهور العلماء . فتح البارى ج ١١ ص ١٠٥ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٩٨ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٦ .

(٢) وهو مذاهب الحنابلة: الشرح الكبير والمغنى ج ٧/٣٦٦ ومطالب أولى النهى ج ٥ ص ٢٣

(٣) ورأى الشافعية أن المسلم أن يخطب على خطبة المرتد أو الحربى أو من لا دين له مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٦ . ويرد على ذلك بأن هؤلاء إخوة فى الإنسانية كأهل الذمة والخطبة على خطبتهم تثير العداوة بين الناس فلا تجوز .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٩٧ وفتح البارى ج ١١ ص ١٠٥ ومنح الجليل ج ٣ ص ٧ وكشاف القناع ج ٣ ص ١ والمغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٥ وهناك من يرى الخطبة فى هذه الحالة مكروهة باعتبار النهى عنها نهى تأديب .

(٥) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢ .

تعزيرية يضعها الامام يحكم بها القاضى كالغرامة أو الجلد أو التوبيخ ، على أساس أنه ارتكب معصية .

لكن ما هو الحكم إذا قبلت خطبة الخاطب اللاحق وعقد الزواج؟ جمهور الفقهاء على أنه إذا تزوج الخاطب على خطبة غيره بالمخطوبة ، صح زواجه بها ولا يجوز فسخ هذا الزواج . وأساس ذلك أن النهى ورد على الخطبة لا على عقد الزواج ، وقد تم عقد الزواج صحيحا مستوفيا شروطه ، فلا سبيل إلى إبطاله أو فسخه . ولأن الخطبة ليست ركنا فى الزواج ولا شرطا من شروط صحته ففسادها لا يؤدى إلى فساد الزواج ، وعلى ذلك فإن الخطبة على الخطبة ليست مانعا من الزواج .

ورأى بعض الفقهاء[1] أن عقد الزواج يفسخ فى هذه الحالة ، على أساس أن النهى عن الخطبة على الخطبة يقتضى التحريم ، ولا فائدة فى تحريم الخطبة

على الخطبة إذا أجيز للخاطب اللاحق الزواج بالمخطوبة ، فإذا تم هذا الزواج وجب فسخه ، ولأن الخطبة وسيلة للزواج فالنهى عن الخطبة على الخطبة لأجل الزواج لا لأجل الخطبة وحدها . ويرد على ذلك بأن الأحاديث الواردة فى النهى عن الخطبة على الخطبة تقتصر على الخطبة ولا تحرم الزواج ، والنهى لايخلو من جزاء أخروى ، كما رأى البعض أن له جزاء دنيويا هو عقوبة تعزيرية باعتباره معصية . وإذا أجيز فسخ الزواج فى هذه الحالة ، سواء قبل الدخول أو بعده ، فقد يدفع ذلك الزوجة إلى الكذب بأن تدعى أنها عدلت عن خطبة الخاطب الأول قبل زواجها بالآخر ، ولا سبيل إلى التثبت من قولها لأن المرجع هو إيمانها وضميرها ، وحتى لو ثبت العكس فإنه لا جدوى من ثبوته لأنه إذا فسخ الزواج فلا تجبر المرأة على الزواج بخاطبها الأول ، ولها أن تتزوج مرة أخرى بخاطبها الآخر الذى فسخ

---

(١) وهو رأى الظاهرية فى المحلى ج ١٠ ص ٣٤ ورأى عند المالكية ـ حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٠١ و٢٠٢ و٢١٧ ومواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢ وحاشية الزرقانى على موطأ مالك ج ٣ ص ١٢٦ . غير أن المشهور عندهم هو الفسخ إذا لم يكن قد تم دخول أو خلوة لأنها يؤكد أن العقد . وقيل الفسخ مستحب .

زواجها به . وبالتالى فإن النهى عن الخطبة على الخطبة إنما هو من آداب الإسلام الخاصة بالخطبة ولا شأن له بما قد يتبعها من زواج وهو نهى ينبغى العمل به ديانة والحفاظ عليه حتى يسود الحب والوئام بين الناس ، كما يمكن حمل الناس على العمل به بتطبيق عقوبة تعزيرية على من يخالفه .

١٥ ـ الخطبة من المرأة على الخطبة أو لمتزوج :

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل ، كما يجوز لوليها أن يعرض تزويجها على الرجل ، سواء كان الرجل المخطوب غير متزوج أو كان متزوجاً . فقد وهبت امرأة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليها وإنما زوجها لأحد الصحابة(١) ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها .

غير أنه لا يجوز للمرأة أن تخطب رجلا متزوجا لا يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ، أو رجلا متزوجا بأربع من النسوة ، لأن خطبتها له تتضمن طلبها أن يطلق هذا الرجل زوجته أو إحدى زوجاته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تطلب المرأة من الرجل أن يطلق زوجته ليتزوجها(٢) . كذلك إذا خطبت امرأة رجلا غير متزوج فقبل خطبتها وكان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة ، فليس لغيرها من النساء أن تخطبه ، وكذلك إذا كانت المرأة يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل فلا يجوز لغيرها أن تخطب هذا الرجل ، حتى لا تضار المرأة الخاطبة أو إحدى زوجات الرجل ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام(٣) .

١٦ ـ خطبة المحرم له أو لغيره :

يكره لمن أحرم بحج أو عمرة أن يخطب لنفسه أو لغيره . فعن إبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٦/١٦٢ ـ ١٦٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ١٩٢ « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها »

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٣٧ وعبد الرحمن عتر في رسالته ص ١٦٦

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[١] » ووقع فى صحيح ابن حبان زيادة (فى هذا الحديث هى) ولا يخطب عليه »[٢] أى لا يخطب لغيره .

ونهى المحرم عن أن يخطب لنفسه أو لغيره ، إنما هو نهى كراهة تنزيه لا كراهة تحريم[٣] ، بمعنى أنه لا تحرم خطبة المحرم وإنما يستحب له ألا يخطب لنفسه أو لغيره ، لأن المحرم مشغول بالآخرة أكثر من الدنيا ومن يخطب ينشغل بالدنيا أو تلهيه الخطبة عن ذكر الله عز وجل فى إحرامه وقد أمر بذكر الله كثيرا .

الفصل الثاني

المحرم خطبتهن عند غير المسلمين

١٧ـ المحرمات عند المسيحيين(٤) :

تحرم شرائع المسيحيين زواج الرجل بإحدى النساء من الفئات الآتية :

(١) محرمات بسبب القرابة : وتحرم شرائع الأقباط الأرثوذكس والانجيليين نفس ما هو محرم عند المسلمين بسبب القرابة . وتزيد شرائع السريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس تحريم الزواج بالقريبات حتى الدرجة الخامسة وعند طوائف الكاثوليك حتى الدرجة السادسة ، فلا تحل عندهم بنت العم لابن عمها ولا بنت الخال ولا بنت

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص١٩٣ وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٦/١٤١
(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٦٩ .
(٣) صحيح مسلم المرجع السابق الموضوع السابق ؛ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٠٥ .
(٤) أنظر تفصيل ذلك في أحمد سلامة ص٤٣٩ وتوفيق فرج ص ٤٩٢ وجميل الشرقاوى ص ١٦١ و ط ١٩٧٠ بمصر بند ٤٦ وما بعدها .

العمة ولا بنت الخالة ولا بنت بنت العم ولا بنت بنت العمة ولا بنت الخال أو الخالة وهكذا . ومع ذلك يجوز الزواج بهؤلاء بإذن الجهة الدينية .

(ب) محرمات بسبب المصاهرة : وهن زوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول من كانت زوجته وفروعها[1] وتتوسع شرائع المسيحيين فى التحريم أكثر من ذلك فتحرم أقارب الزوجة حتى الدرجة الرابعة عند طوائف الكاثوليك والأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس . وحتى الدرجة الخامسة عند السريان الأرثوذكس . أما شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة البروتستانت فتعدد المحرمات بسبب المصاهرة بما يجعل التحريم يصل إلى الدرجة الثالثة على وجه الجملة . وعلى ذلك لا تحل أخت الزوجة المطلقة عندهم[2] ولا عمة الزوجة أو خالتها .

(ح) محرمات بسبب الرضاع : وهذا عند السريان الأرثوذكس فحسب وبالنسبة للمرضع وزوجها وأولادهما وأقاربهما حتى الدرجة الخامسة ، وبشرط أن ترضع المرأة المتزوجة المولود (أو المولودة) سنتين كاملتين لبنها خالصا دون انقطاع .

(ء) محرمات بسبب القرابة الروحية : وهى القرابة بين الإشبين (وهو من يتولى تعليم الطفل مبادىء المسيحية بعد تعميده) وبين الطفل . ولا تعد

مانعا للزواج إلا عند السريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس وطوائف الكاثوليك(٣) .

(هـ) محرمات بسبب التبنى : فيحرم الزواج بين المتبنى والمتبنى : عند الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس ولايحرم عند الكاثوليك إلا إذا حرمته القوانين الوضعية . ولا يعد التبنى مانعا للزواج عند السريان الأرثوذكس والبروتستانت(٤) .

---

(١) سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها .

(٢) وتحل أخت الزوجة المتوفاة عند البروتستانت فقط ٤ بقرار مجلسهم الملى الصادر فى ٥/٦/١٩٣٤م

(٣و٤) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا أحكام الأسرة سالف الذكر بند ٥٠و٥١و٥٦ على التوالى . وفى المراجع التى أشرنا إليها هناك .

(و) مانع الكهنوت : يحرم الروم الأرثوكس على الكاهن الزواج ، وتحرمه طوائف الكاثوليك على ذوى الدرجات الكبرى ، بينما تبيحه باقى

الطوائف المسيحية .

(ز) مانع الرهبنة : يحرم الروم الأرثوذكس على الراهب الزواج ، وتحرمه طوائف الكاثوليك فى الترهب الكبير ، وتبيحه الطوائف الأخرى[1]

(ح) تعدد الأزواج وتعدد الزوجات محرم عند المسيحين طالما كان كل من الزواج الأولى والثانى زواجا دينيا صحيحاً . ويزيد الروم الأرثوذكس تحريم الزواج على من سبق له الزواج ثلاث مرات بزوجة واحدة أو بزوج واحدة .

(ط) مانع العدة : فلا يجوز للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا قبل مضى عشرة أشهر ميلادية عند الأقباط الأرثوذكس والروم الأرثوذكس وثلاثمائة يوم عند الأرمن الأرثوذكس . وعند السريان الأرثوذكس العدة للمرأة عشرة شهور عند وفاة زوجها ولا عدة عند طلاقها وينتظر الرجل أربعين يوما على الأقل بعد وفاة زوجته دون زواج . أما البروتستانت والكاثوليك فلا يعرفون العدة عند الطلاق أو الوفاة .

(ى) مانع الزنا : فلا يجوز الزواج بين الزانى وشريكه بعد تطليق الزانى أوموته عند طوائف الكاثوليك إذا كان كلاهما متزوجا وتواعدا على أن يتزوج

كل منهما بالآخر أو قتل أحدهما زوجه أو زوج الآخر عمدا . وعند السريان الأرثوذكس يحرم زواج المطلقة للزنا ولا يحرم على الرجل الزواج إذا زنى ، وعند الأقباط الأرثوذكس لايجوز زواج من طلق لعلة الزنا ، رجلا كان أو امرأة ، إلا بتصريح الجهة الدينية المختصة أما عند باقى الطوائف فلا يعد الزنا مانعا من الزواج .

(س) مانع القتل : لايجوز زواج القاتل بزوج القتيل إلا عند الأقباط الأرثوذكس ، وعند الكاثوليك إذا تم القتل بتعاون بين القاتل وزوج القتيل

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا أحكام الأسرة سالف الذكر جند ٥٠ و ٥١ و ٥٦ على التوالى . وفى المراجع التى أشرنا إليها هناك

أو سبقه زنا من القاتل بزوج القتيل . ويجوز هـــذا الزواج عند الطوائف الأخرى .

(ع) العيب الجنسى : يعتبر العيب الجنسى القائم عند الزواج ولا يرجى زواله إذا أدى إلى عجز جنسى ، من موانع الزواج عند المسيحيين عدا الروم الأرثوذكس . (١) كما يعتبر المرض المنفر مانعا من الزواج عند الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس (٢) .

(ف) مانع الطلاق: يجوز للمطلقة أن تتزوج بمطلقها أو بغيره عندالمسيحيين مهما كان عددمرات الطلاق، مالم يكن هناك مانع آخر كالزنا أو تعدد الزوجات. أما عندطوائف الكاثوليك فلايجوز الزواج بمطلق أو بمطلقة لأنهم لايعترفون بالطلاق ولو كان للزنا .

(ص) اختلاف الملة أو الطائفة : يعتبر اختلاف الدين مانعا من الزواج عند طوائف المسيحيين عدا البروتستانت الذى يعتبرونه سببا للتطليق . وتحرم بعض الطوائف الزواج بين مختلفى الطائفة ، فلا يجوز الزواج بين أرثوذكسى وكاثوليكى مثلا عند طوائف الأرثوذكس على الجملة .

ويلاحظ فيما سبق أن التحريم إنما هو للزواج فحسب أما الخطبة ففيها تفصيل : ـ

(ا) فالخطبة غير جائزة للمحرمات بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو القرابة الروحية أو التبنى أو الكهنوت أو الرهبنة أو الزنا أو القتل أو العيب الجنسى واختلاف الملة أو الطائفة عند من يحرم ذلك .

ب أما خطبة المعتدة من وفاة أو طلاق فتجوز تصريحا وتعريضا فى عدتها، عند المسيحيين ، حتى عند من يمنعون الزواج فى العدة ، لأن النصوص عندهم تحرم الزواج فى العدة ولا نص يحرم الخطبة فى العدة . وفى هذا تختلف شرائع المسيحيين عن الشريعة الإسلامية فى الخطبة .

---

(١) ولكنه يعتبرونه من أسباب التطليق عند الروم الأرثوذكس .

(٢) أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا أحكام الأسرة بند ٦٢ وفى المراجع التى أشرنا إليها هناك .

والخطبة غير الجائزة خطبة باطلة لايترتب عليها أى أثر ، وتعتبر كأن لم تكن . أما الخطبة الجائزة فتترتب عليها آثارها التى سنعرفها فى الأبواب التالية .

١٨ - الخطبة على الخطبة عند المسيحيين :

تجوز الخطبة على الخطبة إلا عند الكنائس التى تعتبر الخطبة مرحلة من مراحل الزواج ، فالخطبة على الخطبة عندهم باطلة ؛ لأن المخطوبة تعتبر متزوجة ، ولا تجوز خطبة المتزوجة[1] .

على أن شريعة السريان الأرثوذكس ، وإن اعتبرت الخطبة تواعدا على الزواج، إلا أنها تعتبر الخطبة مانعا من زواج جديد، وبالتالى لايجوز للخاطب أن يتزوج بغير المخطوبة كما لايجوز للمخطوبة أن تتزوج بغيره ، وبالتالى لاتجوز الخطبة على الخطبة عندهم بل ويبطل الزواج إذا انعقد مع وجود خطبة سابقة لازالت قائمة لم تنقض .

١٩ — المحرمات عند اليهود (٢)

(ا) بسبب القرابة يحرم الربانيون على الرجل نوعين من النساء . أما النوع الأول فيضم الأم والابنة والأخت وبنت الابن وبنت البنت والعمة والخالة وامرأة الأب وامرأة العم وامرأة الأخ وامرأة الابن والحماة وأمها وأخت الزوجة وبنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها . فإذا تزوج الرجل واحدة من هؤلاء كان زواجه باطلا وأولاده غير شرعيين . أما النوع الثانى من المحرمات فيضم الجدة وجدة الجدة وبنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن البنت وبنت بنت البنت . وامرأة الجد وامراة العم لأم وامرأة الخال . وامرأة ابن الابن وامرأة ابن البنت وجدة أبى الزوجة وجدة أم الزوجة وبنت بنت ابن الزوجة وبنت بنت بنت الزوجة . وإذا تزوج الرجل واحدة من هؤلاء كان زواجه باطلا ولكن أولاده منها شرعيون .

---

(١) وتقرر فى مجمع in Trullo أن التزوج بمخطوبة الغير ينظر إليه كما ينظر الى الزنا . توفيق فرج المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٢) أنظر كتابنا أحكام الأسرة المرجع السابق ص ١١٣ وما بعدها . وسنقتصر هنا على أحكام الربانيين اليهود ويعتبرون الخطبة تواعدا على الزوج ، أما القرائيون فيعتبرونها مرحلة من

الزواج وهذا ليس محل الدراسة هنا .

(ب) ولا يجوز عند الربانيين تعدد الأزواج ، أما تعدد الزوجات فجائز إلى أربع عندهم .

(ج) ولا يجوز للمرأة أن تتزوج قبل مرور تسعين يوما على وفاة زوجها أو طلاقها (١) أو فسخ زواجها ، مالم تكن حاملا فعدتها تنتهى بوضع حملها أو مرضعا فتستمر عدتها حتى يبلغ الرضيع سنتين كاملتين. كذلك لايجوز للرجل الزواج بعد وفاة زوجته إلا بعد مرور ثلاثة أعياد على الأقل بعد الوفاة مالم تأذن له الجهة الدينية بالزواج .

(د) ويحرم الربانيون كذلك المرأة المتزوجة على من اختلى بها ولو لم يزن بها ، كما تحرم على زوجها ، وكذلك الحال لو زنت برضاها .

(هـ) ويحرم اليهود الربانيون الزواج على الرجل إذا كان مصابا بخصاء أو جب ، ولم يكن هذا العيب الجنسى خلقة أو عن مرض ، أما العيب الجنسى عند المرأة فلا يمنع الزواج بها .

(و) ولا تحرم المطلقة إلا على مطلقها وفى ثلاث حالات فقط هى ما إذا تزوجت بغيره ثم طلقها هذا الغير أو مات ، أو كان مطلقها قد طلقها لتهمة الزنا أو تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض عند اختلاء زوجها بها . وفى غير هذه الحالات يجوز لمطلقها الزواج بها من جديد ولو سبق أن طلقها عدة مرات ، كما يجوز لغيره الزواج بها مالم يكن هناك مانع آخر .

(ز) ولا يجوز عند الربانيين زواج اليهودى الربانى بغير اليهودية الربانية ، وكذلك زواج اليهودية الربانية بغير اليهودى الربانى ، حتى لو كان يهوديا من طائفة أخرى

٣٠ ـ الخطبة على الخطبة عند اليهود :

ليس هناك نص يمنع الخطبة على الخطبة عند اليهود الربانيين ، أما اليهود

القرائيون فيعتبرون الخطبة مرحلة من مراحل الزواج ، ولهذا لايجوز خطبة المخطوبة عندهم لأنها فى حكم المتزوجة ، كما أن خطبة المطلقة عندهم من غير مطلقها تحرمها على مطلقها ويمنع زواجها بها .

---

(١) حتى لو طلقت قبل الدخول . أنظر كتابنا أحكام الأسرة بند ٥٨ .

الباب الثانى

من تستحب خطبتها

الفصل الأول

أسس اختيار المخطوبة

٢١ — أهم أسس اختيار المخطوبة :

هناك أسس كثيرة لاختيار المخطوبة ، فهناك من يرغب فى أن تكون المخطوبة متدينة ، أو حسنة الخلق ،أو كريمة الطبع ، أو غنية بالمال ،أو بارعة الجمال ، أو ذات مركز اجتماعى مرموق هى أو أهلها ، أو صغيرة السن ، أو بكراً . . . الخ . وكذلك الحال فى الخاطب فقد ترغب المخطوبة فى أن يكون متديناً كريم الطبع ، أو غنياً ، أو وسيما ، أو ذا مركز اجتماعى مرموق أو صغير السن . . . الخ .

ويمكن القول بأن أهم الأسس لاختيار المخطوبة هى الآتى[1] :

(ا) الدين : ويلحق به حسن الخلق ، وطيب السمعة ، والعفة « الطهارة الجنسية » .

---

(١) فى الإقناع ج ٣ ص ١٥٧ « يستحب نكاح دينة ولود وبكر ، إلا أن تكون مصلحته فى نكاح الثيب أرجح ، من بيت معروف بالدين والقناعة ، حسيبة وهى النسيبة أى طيبة الأصل . . ، وأن تكون جميلة أجنبية (أى غير قريبة) وألا يزيد على واحدة إن حصل بها الاعفاف) وفى نفس المعنى كتاب المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ وحاشية القليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٠٧ .

(ب) المال : ويلحق به الميل إلى العمل والنشاط والتعاون.

(ج) الجمال : ويلحق به الصحة والنظافة والأناقة ، والميل إلى المرح ، والبكارة ، والخصوبة بأن تكون ولوداً .

(د) الحسب : وهو شرف الآباء والأجداد ، ويلحق به رجاحة العقل واللباقة فى الحديث والمركز الاجتماعى المرموق .

ونتناول ـ فيما يلى شرح هذه الأسس وغيرها لنرى أفضلها لحياة زوجية سعيدة .

٣٣ — الدين والأخلاق :

يعتبر الدين والأخلاق الفاضلة الأساس الأول لحياة زوجية سعيدة . فالزواج لا يحفظه الحب بين الزوجين، لأن الحب عاطفة والعواطف تتقلب، ولا يحفظه كذلك حسن تدبير وتصريف أمور البيت لأن مسئوليات الحياة الزوجية وتربية الأولاد قد تشتد، وتشتد معها ظروف الحياة من حول الزوجين،

ولا يحفظ الزواج المال، لأن الزواج علاقة شخصية وليس تجارة ، ولا يحفظه الحسب ولا الجمال فهذه أمور موقوتة . . لكن الدين والأخلاق الفاضلة هو سفينة النجاة، إذا ما هبت عاصفة أو مالت الريح إلى مايخشاه أحد الزوجين من متاعب الحياة وظلماتها .

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الدين كأساس لاختيار الزوج الصالح ، فقال عز وجل فيه ، وهو العليم بخلقه « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون»[1] وهذه الآية تدل على أن الاعتبار الدينى له المقام الأول فى اختيار الزوجة أو الزوج .

فالأمة المؤمنة خير من حرة مشركة ولو أعجبكم مالها أو جمالها أو أعجبكم

---

(١) الآيه ٢٢١ سورة البقرة .

سلوكها الاجتماعى أو مركزها فى قومها أو أعجبكم حسبها أو نسبها أو بلدها .. إلخ ، وكذلك العبد المؤمن خير من حر مشرك ولو أعجبكم لماله أو لمركزه أو لحسبه أو نسبه أو جماله أو قوته .. إلخ .

ولقد وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله المأثور : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(١) وفى هذا الحديث حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الأسس المشروعة فى الإسلام لاختيار المخطوبة وهى المال والحسب والجمال والدين ، ثم بين أن الأساس المفضل فيها هو الدين .

ولا شك أن الدين مفضل على المال ، فالمال يذهب ويزول ، فإذا افتقده طالبه فى زوجته ندم على زواجه بها وتغير ، والمرأة الغنية بمالها بلا دين قد تطغى على زوجها فتمن عليه بمالها فيذل ويخزى، أو تبخل عليه به فيضيق ذرعا

بها أو تنفقه فيما يغضب الله عز وجل كالملابس الفاضحة أو الدخان(السيجار) أما المرأة المتدينة بلا مال فهى كنز لزوجها بأخلاقها الفاضلة وطباعها الحسنة قال تعالى « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم»(٢) .

والدين مفضل على الحسب ، فالمتدينة بلا حسب يحملها دينها على احترام زوجها والوفاء له بحقوقه ومعاملته بالحسنى ، أما ذات الحسب بلا دين فهى متكبرة على زوجها متعجرفة تذكر له دائما ما عليه آباؤها وأجدادها من رفعة ومجد قاصدة تحقيره أو التعالى عليه .

والدين مفضل على الجمال، فالجميلة بلا دين محل ريبة وشك ، وكثيراً ما تبعث فى نفس زوجها القلق والوساوس ، وقد يخفى فم الجميلة لسانا حادا بذيئا وقد يكمن تحت شعرها الحرير عقل تافه رذيل . أما المتدينة بلا جمال فهى محل ثقة زوجها تعوضه عما افتقدته من الجمال لسانا عذبا حلوا ووفاء وإخلاصا .

وإذا جمعت المخطوبة بين الدين والمال لكان خيرا وبركة، وإذا جمعت بين

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٥١ و ٥٢ .
(٢) الآية ٣٢ سورة النور .

الدين والجمال لكان فضلا من الله ونعمة ، وإذا جمعت بين الدين والحسب لكان ذلك يسراً وعظمة ، وإلا ففى الدين وحده الخير كل الخير والمعين الذى لا ينضب عندما يذهب المال ، أو يذبل الجمال ، أو يغيب الحسب والنسب .

٢٢ مكرر — المرأة الصالحة[٢] :

عرفنا أن الدين هو الأساس المفضل لاختيار المخطوبة ، لكن من هى المرأة المتدينة ؟ هل هى المرأة التى تصلى وتصوم فحسب مثلا ؟ لا .. إنما هى المرأة التى تدين أى تسلم وتخضع لأوامر الله عز وجل ونواهيه فى العبادات جميعها وفى المعاملات .. وإذا أخطأت آبت إلى رشدها واستغفرت الله وعادت إلى الصراط المستقيم . هى المرأة المؤمنة الصالحة التى حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملامح شخصيتها فى علاقتها بزوجها فقال عليه الصلاة والسلام «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله»[٢] .

ولا غرو فطاعة المرأة لزوجها فيما هو مباح دليل حبها له وتعاطفها معه ورغبتها فى معاونته ، وهى بعد استدامة للمودة والرحمة بينهما ، مما يزداد معه الزوج حبا لها ورغبة فيها ، ووثوقا بها واطمئنانا إليها وعرفانا بفضلها .

وإن نظر إليها سرته ، لأن تزينها له مما يبهج نفسه ويدخل السرور إلى قلبه ويكفيه شر الوقوع فى الإثم فيستغنى بها عن النظر إلى غيرها . والمرأة لا تسر الرجل بأناقتها أو حسن هندامها فحسب ، بل تسره أيضا بلباقتها وحسن بيانها ودقة تقديرها لظروفه وأحواله .

وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله . تصون عرضه وتحمى شرفه ، ولا تمكن أحدا من أن يجرح شعوره أو ينال من عاداته أو تقاليده التى لا تخالف

---

(١) انظر مقالا لنا بهذا العنوان بمجلة الوعى الإسلامى س ٥ عدد ٣ ٥ ص ٣٣.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٥٦ وسنن ابن ماجه ١/٥٩٦ .

الدين ، حتى لو كانت كلها ثقة بنفسها ، فلا تخرج بغير إذنه ولا تستقبل آخرين بغير مشورته ورأيه . ثم هى حافظة لماله لا تنفقه فى غير الوجوه التى يجب أن ينفق فيها ، ولا تنفق منه بأكثر من حاجتها ... وإن رأت زوجها يفرط فى صيانتها فيستحضر لها مثلا من الغرباء من يستحضر ويطلب منها أن تستقبلهم ، أو يطلب منها أن تذهب معه إلى أمكنة تؤذيها ، فإنها تنصحه فى نفسها وتبصره بما يؤذيها وترشده إلى ما يصون سمعتها وشرفها ، وكذلك الأمر إذا وجدته متلافا لماله أو مسرفا أو مقترا فى إنفاقه ، فعليها أن تنصحه بما يحفظ ماله ويجعله بنعمة ربه يحدث ، وبفضل الله يجود فى غير تبذير ولا تقتير .

والمرأة الصالحة هى المرأة التى حازت عدة صفات ورد ذكرها فى القرآن والسنة فى معرض المدح والثناء ، منها أن تكون مسلمة مؤمنة قانتة صادقة صابرة خاشعة تائبة متصدقة ذاكرة لله كثيرا . هى المرأة التى تغض بصرها وتحفظ فرجها إلا على زوجها ولا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها وتدنى عليها من جلابيبها .. هى المرأة المؤمنة بربها المخلصة لدينها ، الراعية لوطنها وأسرتها ، الساعية إلى أداء رسالتها شاكرة لله تعالى صابرة .. هى المرأة التى تجد طاعة

الله تهديها ، وثوب التقى والحياء يسترها ، وطهارة القلب ونقاء السريرة يزينها ، والإخلاص لزوجها والتفانى فى خدمة أسرتها ووطنها يشغل وقتها ... هى المرأة التى تعرف حقوقها . وتعرف مع حقوقها واجباتها .

وإذا التمسنا مثالا للمرأة الصالحة وجدنا فى كتاب الله عز وجل سارة زوجة إبراهيم عليه السلام وآسيا زوجة فرعون ومريم ابنة عمران .. كذلك نجد فى التاريخ الإسلامى صالحات حملن راية الإيمان وقدن موكب النور وضربن أروع الأمثال فى رعاية حقوق الله والأسرة والأمة والوطن .

ها هى ذى خديجة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام تهرع إليه عندما جاءها يرتجف صوته مما رآه من الوحى لأول مرة فى غار حراء ، فتضمه إلى صدرها فى ثقة وحنان دافق وتقول : « الله يرعانا يا أبا القاسم ، أبشر يا ابن عم وأثبت فوالذى نفس خديجة بيده إنى لأرجو أن تكون نبى هذه

الأمة ، والله لا يخزيك أبداً ، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ، واطمأنت نفس المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وآمنت خديجة بالحق الذى جاءه ، ووقفت طوال حياتها إلى جانبه ، دائما تؤيده وتشد أزره وتفى بحقه ، وظل الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر وفاءها طيلة حياته « آمنت بى حين كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس . . »

ومن صلاح المرأة أن تطوع طباعها لأوامر الدين ، فتكون لزوجها الودود المواتية المواسية ، تلين له الجانب وتخضع له بالقول ، وتحملها مودتها لزوجها وإخلاصها له وطاعتها لربها على أن تدخل السرور إلى نفسه ، ذلك أن مودتها له دليل على صحة مزاجها وحسن طباعها وعمق تدينها . عن أبى أذينة الصدفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم »[1] وهو الغراب الأحمر الرجلين والمنقار أو الذى فى جناحه ريشة بيضاء ، وهو نادر ، بمعنى أنه

يندر دخولهن الجنة . ولا شك أن الصحبة بين الزوجين لازمة وطويلة والحاجات متأكدة ومتبادلة ، فلو كان للزوجة طبع سيء وفى عاداتها فظاظة وفى لسانها بذاء. لضاقت على زوجها الأرض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له أسباب الخير والفلاح[٢] . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة »[٣] .

٢٣ ـ المـال :

المـال بهقوام معيشة الإنسان، وهو من الأسس الأربعة التى أقرها الإسلام

---

(١) سنن البيهقى ج ٧ ص ٨٢ .
(٢) الدهلوى فى حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٣ .
(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٦ .

لاختيار المخطوبة ، وكلما كان المال مع المرأة كلما رغب فيها الخطاب ، وكم أسعف المال نساء لاحظ لهن من الجمال أو الحسب . غير أن الإسلام يفضل الدين بلا مال على المال وحده ، «فلا تزوجوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن». ومن الناس من ينشد الغنى، ولا بأس فى ذلك، لكن الغنى له أسبابه كالتجارة أو الزراعة أو الصناعة . . أما الزواج فليس من أسباب الغنى بالمال فى الأصل ، لأن الزواج علاقة شخصية وليس صفقة تجارية . ومن لا يتزوج إلا غنية ليزيد ماله أو يستجلب لنفسه ما يشتهى ، فقد انحرف بالزواج عن غاياته المشروعة . فإياك إياك والاتجار بالزواج ، لأن المال غاد ورائح . وإذا قصد الإنسان بالزواج المال ، ثم لم يظفر بمطلوبه بات فى شقاء مقيم وعذاب أليم ، وغدا حربا على زوجه وأولاده .

ويتجه كثير من الشباب فى هذا العصر إلى اختيار الزوجة العاملة ، على أساس أن ما تكسبه من عملها مال تتعاون به مع زوجها على ظروف الحياة . ولا بأس فى ذلك طالما كان عمل الزوجة فى حدود ما يقره الدين . أما ما تساهم به الزوجة من كسبها فى نفقات المعيشة المشتركة فهو تبرع منها لا يلزمها إلا على مذهب المالكية ، إذا وعدت به خاطبها أو زوجها وبحيث لم يقدم الخاطب على زواجه بها أو يبرم خاطبها أو زوجها تصرفا إلا استناداً إلى هذا الوعد ، لأن نكولها عن تنفيذ هذا الوعد بعد ذلك تغرير به لا يجوز[1] .

٣٤ ـ الجمال :

جمال المرأة من زينة الدنيا ومن طيبات الحياة التى أخرج الله لعباده ، وهو من عوامل سرور زوجها ومن دعائم عفته . والجمال من الأسس الأربعة التى أقرها الإسلام لاختيار المخطوبة ، وهو من أسرع الوسائل التى تجذب للمرأة الخطاب، لأن النظر رسول القلب، وإذا هوى القلب طاش العقل أو كاد!

على أن الإسلام فضل الدين على الجمال ، فالجمال يذبل ويذوى ، وقد يؤدى بالمرأة إلى الغرور وقد يبعث فى نفس زوجها الشكوك والوساوس ، وذلك

(١) ويدرس هذا تفصيلا فى بحوث النفقة الزوجية وهو مايخرج عن موضوع هذا الكتاب.

كله لا يجعل الحياة الزوجية سعيدة ، وقد تفننت فى هذا العصر عدة جهات فى تجميل المرأة ولو كانت قبيحة المنظر ، فغدت الكثيرات جميلات ، على أن الجمال ليس فقط جمال الشكل والجسد ، وإنما هو جمال الطبع والروح ، فماذا يفعل الزوج بزوجة ذات ثغر باسم ولسان بذىء ، وذات وجه مشرق وعقل صفيق ! !

٢٥ ـ الحسب :

هو شرف الآباء والأجداد والمراكز الاجتماعية المرموقة للأهل . وهو من الأسس الأربعة التى أقرها الإسلام لاختيار المخطوبة ، فالمرأة إذا كانت من بيت جاه وسؤدد حرصت على أن تكون كأهلها، وأن تربى أولادها تربية فاضلة حتى لا يتخلف أحد منهم عن الركب . على أنه لا ينبغى للرجل أن يكون مقصده الأصلى من الزواج هو حسب المرأة يبتغى أن يصل به إلى منصب أو يفوز عن طريقه بدرجة لا يستحقها بعمله .. فيفتتن بالجاه والحسب ليجبر به نقصا أو يرفع به خسيسة ، فذلك مما قد يجعل المخطوبة أو الزوجة مستقبلا تتعالى عليه وتفخر بعز آبائها وشرف أجدادها، وقد تحتقر أهله فلا يزيده الجاه المستعار إلا ذلا وصغارا ، ولهذا يشترط بعض الفقهاء الكفاءة بين الزوجين، لأن تقارب المستوى الاجتماعى بينهما أدعى إلى تبادل الاحترام وأيسر فى تدعيم العلاقة بينهما . ولهذا كله يفضل الإسلام الدين على الحسب ، لأن المتدينة تدرك أن الناس جميعاً أبناء آدم وحواء ، وأن ما عليه آباؤها وأجدادها من حسب وجاه [illegible]

و [illegible] حسب وجاه من فضل الله عليها الذى يستوجب منها الشكر باحترام عباده والسعى فى تحسين أحوالهم ، لا الكفر بنعم الله بتحقير عباده ، والتعالى عليهم .

٢٦ — البكارة :

الفتاة البكر هى الفتاة التى لم يسبق لها الزواج . وهى أولى بالزواج ممن سبق لها ذلك وتسمى ثيبا ، والإسلام يترك لكل شخص الحرية فى تقدير ظروفه الخاصة ، ليختار الأصلح له ، فللبكر مميزات ، وللثيب كذلك مميزات . وقد بينت كتب السنة

مميزات هذه وتلك فى حديثين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير»(١) . ذلك أن البكر لم يسبق لها

الزواج من قبل ، فإذا تزوجت فلن تجادل زوجها بمثل ماتجادل به الثيب زوجها الجديد ، لأن الثيب قد تمرست على الزواج وقد تذكر عشيرها السابق وتقارن بين القديم والجديد، فيكثر نقاشها ، فكانت البكر أكثر عذوبة منها فى كلامها وأرضى باليسير منها ، كما أن البكر لم يسبق لها الحمل والولادة فكانت أنتق رحما وأكثر حيوية. على أن الثيب تفضل على البكر لمن كان يعول أولادا أو أخوات، فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : « تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياجابر تزوجت، قلت نعم. قال : بكر أم ثيب . قلت : ثيب . قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت يارسول الله إن لى أخوات فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال فذاك إذن ؟ إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك »(٢) ، وفى رواية أخرى أن جابر قال : « إنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبارك الله لك » .

٢٧ ـ السن :

يطلب أكثر الخطاب المرأة صغيرة السن ، لأن المرأة فى صغرها كالوردة المتفتحة يرجى منها الخير فى معظم مايطلب منها[٣] ، ويختلف صغر السن من جهة لأخرى ففى الريف وعند البدو عشر سنوات أو خمس عشرة تكفى ، لأن مطالب الحياة الزوجية فى هذه البيئة مطالب بسيطة ، كما أن الزوجة تجد من يساعدها من أهل الزوج ويتعاون الجميع كأسرة واحدة . أما فى المدن فبنت

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٥٢و٥٣ وسنن ابن ماجه ١/٥٩٨

(٣) وقد نسب إلى عمر بن الخطاب أنه قال . « بنت عشر سنين تسر الناظرين ، وبنت عشرين لذة للمعانقين ، وبنت ثلاثين ذات شحم ولبن ، وبنت أربعين ذات بنات وبنين ، وبنت خمسين عجوز فى الغابرين » مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٠٤ .

العشرين والخمس والعشرين تعتبر صغيرة ، لأن مسئوليات الحياة الزوجية فى المدن ليست هينة ويندر أن تجد الزوجة فيها من يعاونها أو يعلمها ، والإسلام يترك تحديد السن المناسبة للعرف ، بينما تتدخل بعض الشرائع الدينية والوضعية فى تحديد هذه السن، كما سنرى .

وينادى كثير من علماء النفس والاجتماع بتحديد سن للزواج يتوافر فيها الاستعداد الجسمانى والعقلى والنفسى لحياة زوجية سعيدة ، والواقع أن تحديد سن للزواج أمر تحكمى ، لأن الاستعداد الجسمانى والعقلى والنفسى يختلف من بيئة إلى أخرى، وتؤثر فيه عوامل مختلفة ، فالبيئة الحارة يسرع فيها نضوج هذا الاستعداد ، والبيئة المتعلمة المتحضرة كذلك ، والبيئة البسيطة يكفيها استعداد عقلى بسيط ، بينما البيئة المعقدة تحتاج إلى درجة كبيرة من النضج ، وهكذا ينبغى أن يترك تقدير ذلك للناس ، وعلى الخاطب أن يفكر أى درجة من النضج الجسمانى والعقلى والنفسى يريدها فى زوجته المستقبلة ، ثم يختار من تناسبه ممن تحوز هذه الدرجة أو أكثر منها .

كذلك الحال بالنسبة لفارق السن بين الزوجين . فالغالب أن يكون الزوج أكبر سنا من زوجته ، ويندر أن يكون أصغر سنا منها ، والغالب كذلك أن يكون فارق السن بين الزوجين غير كبير ، مثلا فى حدود عشر سنوات ، وينادى كثير من المفكرين فى علم النفس والاجتماع بإصدار تشريع يحدد فارق السن بين الزوجين[1] ، فالكهل لا ينبغى أن يتزوج بصبية لأن الصبية تبحث عمن يلاعبها وتلاعبه، والكهل لا طاقة له بذلك . والواقع أن الأمر يختلف من بيئة إلى أخرى ، كما يختلف باختلاف النضج بين الزوجين، الأمر الذى لا يستقيم مع وضع تشريع يحدد هذه السن ، لأن التشريع قواعده عامة مجردة لا تراعى الظروف الخاصة ، وينبغى على الخاطب أن يختار المخطوبة فى سن يستطيع معها أن يفى لها بحقوقها ، وأن يكون هدفه السعادة الزوجية ، لا مطلب المال أو الجاه

---

(١) انظر حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ـ دورة ٦ (١٨ ـ ٢٦ يوليو ١٩٥٩) بعنوان البيت العربى ـ ط جامعة الدول العربية ـ ج ٢ ص ٦٥٨ و ٧٨١ .

أو الحسب أو الجمال ، لأن فارق السن إذا كان وراءه مطلب غير السعادة الزوجية ورعاية حقوق الله و حقوق العباد كان وبالا على الزوجين وأولادهما .

٢٨ — الخصوبة بالاستعداد للولادة :

يستهدف معظم الناس بالزواج أن يكون له أولاد ، فالولد ذكر للإنسان حيا وميتا ، وإذا كان صالحا ملأ البيت بهجة وسروراً ، وكان من أهم عوامل تدعيم العلاقة بين أبويه إذا تداعت هذه العلاقة لسبب من الأسباب . وأنت ترى الزوجة العقيم تنتقل من طبيب إلى آخر وقد ترحل بلادا عسى الله سبحانه أن يكتب لها الشفاء من العقم . والثيب يعرف العقم والولادة عندها بما حدث لها فى زواجها الأول ، ومع ذلك فقد يكون زوجها السابق هو العقيم ولا عقم فيها وهو أمر يكشف الأطباء عادة عنه . أما البكر فيمكن الاطمئنان إليها إذا كانت أخواتها وأقاربها ينجبن عادة ، فأغلب الأحوال أن تكون مثلهن إلا أن

يشاء الله أمراً آخرا .

على أن العقيم قد تكون مرغوبة ممن لديه أولاد، ولا يريد إنجاب آخرين أو لغير ذلك من الأسباب .

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على الزواج بالولود ، فقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[1] كما قال صلى الله عليه وسلم « خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية ، إذا أتقين الله »[2] .

٣٩ـ القريبة والاجنبية :

هناك من الناس من يختار قريبة له شريكة لحياته ، على أساس أنه يعرفها ويعرف كل شيء عنها وهي كذلك تعرفه مما يجعل بينهما ألفة وتقاربا في الأفكار والأمال . وهناك من الناس من يرفض الزواج بالأقارب ، على أساس أن الزواج من غير القريبات أدعى إلى تبادل الاحترام كما يضيف دماء جديدة فيكون أدعى إلى نجابة الولد ، وقد روى أن عمر بن الخطاب لاحظ أن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ط ١٣٥٧ هـ بمصر ج ٦ ص ٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٨٢ .

بنى السائب يتزوجون بالأقارب، فضعفت صحتهم فقال لهم : قد ضويتم فانكحوا الغرائب . وليست هناك قاعدة ننصح بها فى هذا الشأن ، فقد أحل الله الزواج ببنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة ، كما أباح الزواج بغيرهن من غير القريبات ، فالأمر يرجع إلى حسن الاختيار، يقدره كل شخص بحسب ظروفه الشخصية وما قد يجده فى قريبة له أو فى غريبة من مميزات وما يسود علاقته بأهله أو غيرهم من روابط وعادات .

كذلك قد يبحث الرجل عن زوجة له من بلدته حتى تفهمه ويفهمها وحتى لا تزيد متاعبه فى السفر ومجاملة الأهل والأحباب . وقد يفضل آخر الزواج من غير بلدته من أهل وطنه ، وقد يختار آخر أجنبية عن وطنه أو أجنبية

عن قوميته . على أن اختلاف التقاليد فى زواج الرجل بامرأة من غير بلدته قد يكون له أثره فى العلاقة بين الزوجين أو بين أحدهما وأهل الآخر ، ومع ذلك فتكاد العادات والتقاليد تبدو موحدة بين أهل الوطن الواحد ولو اختلفت البلدان ، خصوصا بعد انتشار الصحف وظهور المذياع المسموع (الراديو) والمرئى (التلفزيون) . أما بين الأقطار المختلفة ، فذلك أمر له أثره من الناحية السياسية على الدول . فإذا اتجه الرجال فى دولة إلى الزواج من نساء دولة أخرى وتركوا الفتيات من أهل دولتهم لأحدث ذلك خلخلة فى البنيان الاجتماعى، ثم لو ساءت العلاقة بين الزوجين ، فإن مطالبة أحدهما الآخر بحقوقه سيجد فيها من الصعوبات الكثير نظراً لاختلاف الأنظمة المطبقة فى الدول المختلفة بشأن الزواج، وتشعب وسائل الطلب والتنفيذ وغموضها فى أكثر الأحوال . كذلك الحال لو ساءت العلاقة بين الدولة التى ينتمى إليها الزوج والدولة التى تنتمى إليها الزوجة ، فقد يصعب على أحدهما أن ينتقل إلى وطنه الأصلى، وهو

ما تترتب عليه متاعب شتى . كما أن كل دولة تشك فى ولاء الأجانب لها ، ولهذا نجد كثيرا من التشريعات الوضعية تحرم على رجال السلك السياسى وعلى العسكريين الزواج بأجنبيات ، كما تجيز بعض الدول للزوجة التابعة لها أن

ترفض مغادرة وطنها إلى حيث مقر زوجها خارج هذا الوطن ، . . إلى آخر القيود التى كان الزوجان فى غنى عنها لو تزوج كل من أهل وطنه.

هل الحب أساس لاختيار المخطوبة ، فلا يخطب الشخص فتاة إلا بعد أن تنشأ بينهما علاقة حب ؟ هناك من يرى فى انعدام الحب قبل الزواج نذيرا بخطر جسيم على الزواج ، على أساس أن الحب دليل التفاهم والتآلف والرغبة والتضحية وكلها من لوازم الحياة الزوجية السعيدة . وهناك من يرى فشل معظم الزيجات التى قامت على الحب السابق على الزواج، خصوصا تلك التى بنيت على عاطفة جامحة وهوى عنيف .

والواقع أن الحب وحده لا يقيم حياة زوجية سعيدة ، لأن السعادة بين الزجين تحتاج إلى تعارف صحيح وتفاهم عميق . . . تحتاج إلى العقل قبل العاطفة ومعها وبعدها ، كما تحتاج إلى وجود روابط مشتركة تقرب بين الزوجين: دينية وثقافية واجتماعية . . . لأن الحب يفتر خصوصاً عند زيادة مسئوليات الزواج

وهى لا بد أن تزيد مع الأيام عند قدم السن وإنجاب الأولاد . ولقد عاش كثير من الأزواج سعداء بلا حب سابق على الزواج ، وذلك عندما أقاموا علاقتهم الزوجية على أساس الروابط المشتركة بينهما ونظروا إلى الزواج على أنه تبعة دينية واجتماعية فأدوا حقوق الله فيها وحقوق الزوج الآخر وحقوق الأولاد . وعلى ذلك فالحب وحده لا يعد أساسا صحيحا لاختيار المخطوبة ، ولا ينبغى أن يعزم شاب على الزواج بفتاة لمجرد أنها تحبه ، ولينظر على أى أساس تحبه، ثم ماهى الروابط التى يمكن أن تجلب لهما التآلف إذا بردت نار الحب وذوت العاطفة . فإذا كانت هناك روابط حقيقية وصالحة للتآلف، فلا بأس أن يتم الزواج مع حرص الزوجين على تنمية ما كان بينهما من حب سابق ، حب بلا أوهام ، حب تمتزج العاطفة فيه بالعقل وبعد النظر .

٣١ ـ عوامل أخرى لاختيار المخطوبة :

هناك عوامل أخرى لاختيار المخطوبة، يمكن أن يلحق بعضها بالعوامل السابقة. فهناك من يحرص على أن تكون المخطوبة على قدر كبير من دماثة الخلق ،

أو أن تكون طيبة السمعة ، أو أن تكون طاهرة عفيفة . . . وذلك كله يمكن أن يرجع إلى عامل الدين ، فالمرأة المتدينة تجتمع فيها كل هذه الصفات وأكثر منها .

وهناك من يحرص على أن تكون المخطوبة قريبة الشبه بأمه أو أخته فى جمالها أو فى سلوكها أو أن تكون ذات صحة جيدة ، أو أن تكون ممن تميل إلى النظافة ، أو أن تكون ممن يعتنى بمظهره وأناقته ، أو ممن يميل إلى المرح والتفاؤل ، أو ممن يمتلىء نشاطا ورغبة فى التعاون . وذلك كله يمكن أن يرجع إلى عامل الجمال : جمال البدن وجمال الطبع :

وهناك من يحرص على أن تكون المخطوبة ذات عقل تستطيع به أن تفهم شريكها الآخر، وأن تنظر إلى الأمور بمنظاره أو ممن يقدر جهوده ويشجعه عليها ، أو أن تكون ذات حديث لبق شيق ، وذلك مما يمكن أن يرجع إلى عامل الحسب والجاه والمركز الاجتماعى المرموق للمرأة أو لذويها .

٣٢ ـ أسس اختيار الخاطب

تختار المرأة أو وليها زوج المستقبل بنفس الأسس السابقة ، فقد تختاره لدينه أو لما له وثروته أو لحسبه ونسبه أو لأناقته وحسن هندامه أو لصغر سنه أو لغير ذلك من الأسباب .

ويستحب فى الإسلام اختيار الرجل لدينه وخلقه . قال تعالى : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا، لا يستوون »[1] وروى عن الشعبى أنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش (بنت عمة الرسول) وأنكحت المقداد (بن الأسود) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

(بنت عم الرسول) ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام»[2] . كما قال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[3] . ولا شك أن الرجل المتدين بعيد عن المعاصى كالسكر والزنا والقمار والأذى ، وهو يعرف حقوق الله وحقوق الناس أو هو

(١) الآية ١٨ سورة السجدة .
(٢) سنن سعيد بن منصور ص ١٤٦ .
(٣) رواه الترمذى ـ تيسير الوصول لعبد الرحمن بن على الشيبانى ط بمصر ١٣٤٦ هـ ج٤ ص ٢٦٤ .

على استعداد لاحترامها ، فيعامل الناس وخاصة زوجته بالحسنى ويعاشرها بالمعروف ويصبر على ما يبدر منها من مضايقات. أما الفاسق فتكره معاشرته لأنه لا يتقيد بحدود الله ، وقد يجر زوجه الآخر إلى الفسق فيذهبا معا مثلا إلى موائد الخمر والقمار أو حلبات الرقص . . .

وكلما كان الخاطب رجلا بمعنى الكلمة كلما كان أقرب إلى قلب المخطوبة العاقلة، وتحكى أقاصيص العرب أن عتبة بن ربيعة شاور بنته هندا فى رجلين تقدما لخطبتها فسألته عنهما فأجابها بقوله « أما أحدهما ففى ثروة وسعة من العيش ، إن تابعتيه تبعك وإن ملت عنه خطر إليك ، تحكمين عليه فى أهله وماله . وأما الآخر فموسع عليه ، منظور إليه فى الحسب الحسيب والرأى الأريب، مدره أرومته — سيد قومه وعز عشيرته ، شديد الغيرة ، لا ينام على ضعة، ولا يرفع عصاه عن أهله » فقالت: ياأبت : الأول سيد مضيع للحرة ، فما عست أن تلين بعد إبائها وتضيع تحت جناحه إذا تابعها بعلها فأشرت . أطغتها النعمة فصرفتها فى غير وجهها ، وخانها أهلها فأمنت، ساء عند ذلك حالها وقبح عند ذلك دلالها

فاطو ذكر ذلك عنى ولا تسمه بعد ذلك على . وأما الآخر فبعل الفتاة الخريدة البكر الحيية الحرة العقيلة الكريمة ، وإنى لأخلاق هذا لموافقة فزوجنيه »[1]
هكذا أدركت هذه الفتاة العاقلة أن ثروة الرجل الأول وسيره فى ركاب زوجته أمر مضيع لأخلاقها فتطغى عليه ولا تلين فلا يكون بينهما ود ولا صفاء ، وسينقصها حكمة الرجال لأنها ستسير برأيها ويتبعها فى ذلك بعلها فيسوء حالها ويقبح دلالها . وهكذا آثرت الرجل الثانى الذى تصنع له أخلاقه ورجولته وسداد رأيه ما يجعله سيد قومه وعز عشيرته .

---

(١) أشار إليه معوض عوض إبراهيم فى مقاله « أمة قدسها القرآن رجال ونساء فى مجال القدوة » بمنبر الإسلام عدد شعبان ١٣٨٥ هـ ص ١٠٧ .

الفصل الثانى

التحقق من سلامة اختيار المخوبة

٣٣ ـ وسائل هذا التحقق :

هنـاك وسائل كثيرة للتحقق من توافر الأسس التى يضعها الخاطب لاختار المخطوبة أو تطلبها المخطوبة فى الخاطب . ومن هذه الوسائل ماهو قبل الخطبة وأهمه التعارف والتفاوض على الزواج ، واستشارة ذوى الرأى ، واستخارة رب العالمين . وهذه الوسائل سندرسها فى هذا المبحث . وهناك وسائل أخرى أثناء الخطبة كالحديث مع المخطوبة والتعرف على طبعها وهو ماندرسه فى الباب الثالث الخاص بالعلاقة بين الخاطب والمخطوبة .

٣٤ ـ التعارف من أجل الزواج :

قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . . . » (١) ولاشك أن الزواج من أكبر وسائل التعارف بين الناس فهو يجمع شخصين قد يكونا من عائلتين لاتعرف كل منهما الأخرى من قبل فتتعارفا ويلتقى أبناء آدم وحواء بعد أن فرقت بينها المسافات واللهجات والعادات . . . الخ .

والتعارف قبل الخطبة وبعدها يتيح الفرصة للتحقق من سلامة اختيار المخطوبة ويبدأ هذا التعارف عادة بزيارة بعض نساء أهل الفتى للفتاة ذاتها وأهلها . وقد يبدأ التعارف مباشرة بين الفتى والفتاة اقرابة أو جواز أو زمالة أو غير ذلك ثم يتسع إلى رغبة كل منها فى التعرف على أهل الآخر . ويبدأ الفتى عادة بفتح أبواب اللقاء مع الفتاة وأهلها . وقد يحدث أن تفتح الفتاة أو أحد من أهلها بابا للقاء ، إذا كان الخاطب معروفا لديهم وعلى صلة سابقة بهم .

---

(١) من الآية ١٣ سورة الحجرات .

٣٥ — الوساطة فى الخطبة :

قد يتدخل الأقارب أو الأصدقاء فى المراحل الممهدة للخطبة عن طريق ترتيب فرص للتعارف بين رجل وامرأة راغبين فى الزواج أو ترشيح فتاة معينة للزواج ... وقد تقوم بعض المجلات أو الصحف بنشر إعلانات تذكر فيها بيانات عن الراغبين فى الزواج بهدف تيسير التعارف للخطبة والزواج ، ويسمى هذا كله بالوساطة فى الخطبة .

وقد يحترف هذا العمل شخص أو عدة أشخاص يؤدونه نظير أجر يحصلون عليه من الراغبين فى الزواج وهم من يسمونهم « بالخاطبة » و « بمكاتب الزواج »

وترتيب فرص التعارف بين الراغبين فى الزواج بوسائل مشروعة وبلا مقابل مادى أمر جائز شرعا ، ولا غبار عليه فى الشرائع الدينية المختلفة

وفى القوانين الوضعية طالما تم بوسائل مشروعة فى حدود الآداب الدينية وآداب المجتمع ونظمه ، فلا صور فيهـا فاضحة ولا لقاءات مشبوهة ولا غش ... الخ ، وإلا كان هذا العمل غير مشروع .

أما احتراف الوساطة فى الخطبة نظير أجر ، فقد اختلف فيـه فقهاء الشريعة الإسلامية[1] ، فبعضهم أجاز تقاضى الأجر عنه قياسا على الوساطة (السمسرة) فى البيع . وبعضهم لم يجز تقاضى أجر عنه ، لأن عمل الوسيط ـ فى نظره ـ لا منفعة فيه ، بل ذهب فريق منهم إلى أن الوسيط لا يصح له قبول هدية من الخاطب أو المخطوبة على أساس أن الوسيط كالشفيع ، والشفيع إذا قبل هدية كانت الهدية رشوة وسحتا فكذلك الوسيط . لأن هذه الهدية قد تحفز الوسيط على الكذب والتلفيق والغش وغير ذلك مما هو غير مشروع فكانت غير جائزة سدا للذرائع .

أما التشريعات الوضعية فلا تحرم معظمها احتراف الوساطة فى الخطبة

أو الزواج بأجر أو بلا أجر ، وكانت بعض المحاكم تبطل عقد الوساطة

(١) الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها ، ومطالب أولى النهى جـ ٤ ص ٣٧٢ .

فى الزواج ، لأنه يجعل الزواج ضربا من التجارة فكان مخالفا للنظام العام[١] ، إلا أن اتجاه المحاكم اليوم إلى جوازه وجواز تقاضى أجر عن الجهد الذى بذل فيه مالم يشترط أن يكون هذا الأجر على تمام الزواج ، ففى هذه الحالة قد يلجأ الوسيط إلى الغش حتى يتم الزواج فيبطل هذا الاتفاق لعدم مشروعية السبب[٢].

وإذا تأملنا الآراء السابقة وجدنا أن من حرم تقاضى أجر على الوساطة ، فذلك حتى لا تؤدى هذه الوساطة إلى الغش فى الزواج ، خصوصا إذا أصبحت

هذه الوساطة تجارة يتكسب بها بعض الناس . ومن ثم فالأجر جائز على الجهد الذى يقوم به الوسيط ، سواء أدى هذا الجهد إلى الزواج أو لم يؤد إليه ، وبشرط أن يكون هذا الجهد مشروعا لا مخالفة فيه للآداب ولا للنظام العام . أما إذا كان هذا الأجر على تمام الزواج فلا يصح الاتفاق عليه ، لأن حرص الوسيط على تقاضى الأجر سيدفعه إلى محاولة إتمام الزواج ولو بوسائل الغش . على أنه إذا أجيز تقاضى أجر على جهد الوسيط فينبغى أن يصدر بتنظيم عمل الوسيط تشريع يحدد الدائرة التى يمكن أن يبذل جهده فيها ، حتى لا تنحرف مكاتب الزواج عن غايتها فى التوفيق بين الراغبين فى الزواج ، وإلا كان هذا العمل غير مشروع سداً للذرائع .

٣٦ — الشورى والنصيحة فى الخطبة :

الشورى هى التعرف على رأى الآخرين والأخذ بنصحهم وإرشادهم . وكلما همّ الإنسان بأمر خطير ، وجب عليه استشارة المخلصين المختصين به .

والخطبة تمهيد للزواج ، وهو عقد خطير بالنسبة لحياة الزوجين وأولادهما وعائلتهما ... ، ومن ثم وجبت الشورى فيه . وقد جرى عرف الناس على أن يسأل الخاطب الأصدقاء والزملاء والجيران عن طباع الفتاة وأخلاقها

---

(١) وكان هذا اتجاه محكمة النقض الفرنسية قديما . نقض فرنسى ١ / ٥ / ١٨٥٥ داللوز ١٨٥ ـ ١ ـ ١٤٧ وبعض المحاكم المصرية عابدين الجزائية ١٩١٥/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ٥١٦

(٢) وهو اتجاه محكمة النقض الفرنسية الآن : نقض فرنسى ٣٠/ ٤ /٥٤ داللوز ١٩٥٤ وكان اتجاه محكمة الاستئناف المختلطة بمصر . انظر الوسيط للسنهورى ج ١ ص

أو أموالها أو مركزها الاجتماعى أو غير ذلك مما قد يتطلبه الفتى فى شريكة حياته المستقبلة ، وبالمثل يسأل أهل الفتاة عن الفتى .

ويجب أن يتخير الإنسان من يستشيره ، فيشاور من يثق بدينه وخبرته وإخلاصه ونصيحته . ويستحب أن يستشير الإنسان أكثر من واحد ،

وأن يشرح له حاجته وما يرغب فيه وما يكرهه .

وليحذر الخاطب وكذلك المخطوبة من الخديعة . « قال المغيرة بن شعبة ما خدعنى أحد فى الدنيا إلا غلام من بنى الحارث ، خطبت امرأة منهم فأصغى إلى الغلام وقال أيها الأمير لا خير لك فيها ، إنى رأيت رجلا يقبلها ! فبلغنى أن الغلام تزوجها ، فقلت : أليس زعمت أنك رأيت رجلا يقبلها . قال ما كذبت أيها الأمير رأيت أباها يقبلها ، فكلما ذكرت قوله علمت أنه خدعنى »[1]

ويجب على من استشير فى الزواج أن يجتهد فى النصيحة ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[2]

ومن حيث مضمون النصيحة يشترط :

(١) أن يكون هذا المضمون ضروريا لتبصير المنصوح بما هو فى حاجة إليه، بحيث يضار إذا لم يعرفه[3] ولهذا يجوز للناصح أن يذكر العيوب التى يعرفها فى الشخص المسئول عنه ، ولا يعتبر ذكر هذه العيوب غيبة لأن النصيحة

لا تتم بغير ذكرها[٤] ، والدين النصيحة ، وذكرها يدفع الشر عن السائل أو هو على الأقل يحذره منه . على أنه يجب ألا يذكر الناصح من العيوب غير ما يفيد المنصوح فى الزواج ، ولا يتطرق إلى ذكر شىء لا صلة له بالزواج كذكر معاملات مالية مثلا . ولو أغنى التعريض بالعيب أو التلويح به فلا يحل التصريح

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج ٤ ص ٢٤٠ ؛ أشار إليه عبد الرحمن عترق رسالته ص ٣٠٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) الفروق للقرافى ج ٤ ص ١٩٤ .

(٤) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٩١ .

والتفسير ، ولو ذكر عيبا أو عيبين فامتنع الآخر لعدم صلاحية الطرف الآخر له فلا يحل له أن يذكر عيوبا أخرى . وعلى الجملة فإن ذكر العيوب لا يكون إلا للضرورة وبقدرها ، لأنه كإباحة أكل الميتة للمضطر لايكون إلا للضرورة وبقدرها (١)

(ب) أن تقتصر النصيحة على ذكر أوصاف الحالة الراهنة : فيذكر الناصح مزايا الشخص المسئول عنه وعيوبه الموجودة عند السؤال . أما ما كان فيه من عيوب أصلحها فلا يحل له ذكرها . فلو كان المسئول عنه طائشا ثم استقام سلوكه فلا محل لذكر طيشه لأنه عيب انقضى . وقد روى أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب خطب إلى رجل أخته ، فذكر له أخوها هذا أنها كانت أحدثت خشية أن يغشه فيها ، فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه وقال له : مالك وللخبر ، أى ما كان فيما مضى فلا محل لذكره(٢) . وعن الشعبى أن فتاة

فجرت فأقيم عليها الحد فجلدت ، ثم تابت وحسنت توبتها فكانت تخطب إلى عمها فكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وكره كذلك أن يفشى سرها، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : زوجها كما تزوجون صالحى فتياتكم »(٣) ذلك أن التوبة تمحو الاثم .

ولما كانت « الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى » كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فإن الناصح يجب أن تكون نيته فى النصح بريئة ، فيبذل النصيحة لوجه الله تعالى ، فإذا ذكر عيباً فإنما يذكره لأن السائل فى حاجة إلى معرفته ولأن ذكره قد يفيد السائل ، ولا يذكر العيب للتشفى أو للحقد أو للحسد أو للكيد ، وليحذر الناصح من تلبيس الشيطان ، فقد يصور له الأمر على أنه نصيحة فيتجاوز حده ويذكره تشفيا فيقع فى الإثم . (٤)

ولا بأس أن يشير الناصح على الخاطب أو المخطوبة بشخص آخر غير

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٣ .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج ٢ ص ١٥ .

(٣) سنن البيهقى ج ٧ ص ١٥٥
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٣ .

من يريد خطبته ، لما يراه أصلح له . فقد خطب معاوية وأبوجهم فاطمة بنت قيس : فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ، فأشار عليها بالزواج من أسامة بن زيد ، مبينا لها أن معاوية لامال له وأن أباجهم ضراب للنساء ، أما أسامة فأكثر تدينا وأكرم خلقا ، فأخذت بنصيحته وتزوجت أسامة فجعل الله عز وجل فى هذا الزواج خيرا كثيراً كما ذكرت فاطمة .

ولما كان الدين النصيحة ، فإنه لكل من اتصل بالخاطب أو المخطوبة أن ينصحهما أو ينصح من يعرفه منهما وإن لم يستشيره، لأن فى هذه النصيحة مايحفظ على المنصوح دينه أو عرضه أوماله أو غير ذلك . والنصيحة — فى الأصل — فرض كفاية — بمعنى أنه إذا قام بها واحد سقطت عن الباقين . إلا أنه إذا كان لا يعرف الإجابة الصحيحة للسائل غير المسئول ، فإنه يجب عليه أن يذكر له هذه الاجابة (١) . وتبذل النصيحة فى حدود الطاقة ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، بحيث إذا خشى الناصح على نفسه الأذى جاز له الامتناع عن النصح (٢) .

وأخيرا ، فإن الأمر لا يقتصر على اختيار ثقة مخلص فى الاستشارة ، ولا يكفى أن يبذل المستشار نصحه فى الحدود سالفة الذكر ، بل يجب كذلك التدبر فيما يذكر من نصح من خلال طباع المستشار ومبادئه . فكثير من الناس قد جبل على المبالغة فى الوصف ، ومنهم من يجد حرجا فى ذكر العيوب ،

وقد يسكت شخص عن عيب ظنا منه أنه ليس بعيب . فمثلا قد يرى شخص التبرج للمرأة تحررا وانطلاقا ! وقد يعتبر آخر بذاءة اللسان ضحكا ولهوا ! وربما ظن شخص أن عزوف امرأة عن اللغو والثرثرة جمودا وعجزا ... فإذا استشرت شخصاً فحاول أن تعرف من أى وجهة نظر هو ينصحك ، فربما كان ينظر إلى الأمور بغير النظرة التى تنظر أنت بها إليها .

---

(١) الفروق للقرافى جـ ٤ ص ١٩٣ وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٣٩ ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٧ وحاشية البجيرمى جـ ٣ ص ٣٣١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ٣٩ .

٣٧ — الاستخارة للخطبة :

الاستخارة هى استشارة العبد ربه ؛طلب التوفيق منه والسداد . فقد يتخذ العبد كل الوسائل للتحرى عن مطلوبه ويحسن الاختيار ، لكنه قد يخطىء فى تقديره ، ولهذا يلوذ بربه قبل الاقدام على الخطبة يستخيره ثم يتوكل عليه .

والاستخارة فى الإسلام صلاة ودعاء .

أما الصلاة فهى ركعتان من النافلة . ويجوز أن تحصل هذه الصلاة بركعتين من سنن الصلاة المفروضة أو بركعتى تحية المسجد وغيرها من النوافل . ويقرأ المصلى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الكافرون » « قل يا أيها الكافرون » وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الاخلاص « قل هو الله أحد » وإذا تعذرت الصلاة لحيض مثلا تستخير بالدعاء(١) .

وأما الدعاء ، فقد ورد « عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول : إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، (أو قال عاجل أمرى وآجله) ، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هـذا الأمر شرّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) فاصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضّنى به ، قال ويسمى حاجته »(٢)

وهناك دعاء آخر رواه أبو أيوب الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمونه « اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فلانة ـ تسميها باسمها ـ خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وإن كان غيرها خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى »(٣) .

---

(١) الأذكار للنووى ص ١١٠ .

(٢) الأذكار للنووى ص ١١١ .
(٣) سنن البيهقى ج ٧ ص ١٤٧ .

ويستحب افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن تقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تذكر الدعاء ، ثم تختمه بهذه الصيغة كذلك أو ما يماثلها .

ويذكر الشيعة دعاء آخر مضمونه « اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لى فى نفسها ومالى وأوسعهن رزقا وأعظمهن

بركة ، وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى »[1]
وهذا الدعاء يعنى طلب أن تكون المرأة خيرا للرجل فى معاشه ، بينما دعاء الاستخارة الذى رواه جابر بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم يتضمن هذا المعنى كما يتضمن أن يكون ما يقدر للطالب خيرا له فى دينه كذلك وعاجل أمره وآجله ، مع الرضا بما يقدره الله عز وجل .

وإذا تمت الصلاة صحيحة بخشوع ، وتم الدعاء خالصا لله تعالى ، نظر من أدى ذلك فإذا انشرح صدره ، أتم الخطبة متوكلا على الله عزوجل ، عسى أن يجعل الله فيها خيرا كثيرا .

(١) العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٤٤ ـ أشار إليه عبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٢١٢ .

القسم الثانى

إتمام الخطبة

الباب الأول

إتمام الخطبة عند المسلمين

الفصل الأول

إتمام الخطبة فى الشريعة الإسلامية

٣٨ ـ طلب الرجل المرأة للزواج بلا مانع :

عرفنا أن الخطبة فى الشريعة الإسلامية هى طلب الرجل المرأة للزواج بها وبمجرد هذا الطلب يصح القول بأنه خطبها ، وتظل المرأة مخطوبة لمن طلبها حتى يظهر منها (أو من وليها) ما يفيد رفض هذا الطلب ، أو العدول عن قبوله إذا كانت المرأة (أو وليها) قد أبدت هذا القبول .

ويلاحظ أن المخطوبة يجب ألا تكون محرمة على الرجل أو مخطوبة لغيره ، على التفصيل السالف ذكره عند الكلام عن اختيار المخطوبة .

ولا يلزم لتمام الخطبة فى الشريعة الإسلامية إجراء أية طقوس خاصة أو تدخل أحد من علماء الدين ، كما هو الحال فى شرائع أخرى . كما لا يلزم لقيام الخطبة أن يلبس كل من الخاطب والمخطوبة أو أحدهما خاتما فى إصبع يده اليمنى ، فهذا الخاتم وسيلة لإعلان الخطبة ، لا لقيامها ، وهى وسيلة متروكة لمحض إرادة الخاطب والمخطوبة .

وأنت ترى أن الخطبة فى الإسلام تتميز بالبساطة ولا ترهق الناس فى أموالهم ، ذلك أن الإسلام لا يرضى بالتعقيد ولا يعجبه إنفاق المال لمجرد المظاهر .

وقد استحب جمهور فقهاء المسلمين أن يذكر الخاطب أو من حضر معه قبل الخطبة كلمة تتضمن حمدا لله تعالى والاستعانة به واستغفاره والنطق بالشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله عز وجل[١] . وتسمى هذه الكلمة « خطبة » (بضم الخاء)[٢] . ويروى[٣] أن ابن مسعود كان يقول « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه » .

ثم يقرأ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون »[٤] وقوله سبحانه « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا »[٥] وقوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم »[٦] ... ثم يتحدث بما يشاء . ويستحب أن يرد ولى المخطوبة بكلمة مماثلة .

٣٩ - سن الخاطب والمخطوبة :

لاتشترط الشريعة الإسلامية بلوغ الخاطب أو المخطوبة سنا معينة ، بل تترك ذلك للعرف . وقد أجاز الله عزوجل زواج الصغار لقوله تعالى فى القرآن

---

(١) وهذا فى حالات التصريح بالخطبة ، أما عند التعريض بالخطبة فلا محل لذكر ذلك حتى لا ينقلب التعريض تصريحا . معنى المحتاج ٣/١٣٨ .

(٢) وهى مستحبة وليست بواجبة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن دون أن يطلب منه خطبة (ضم الخاء) .

انظر أحمد الحصرى المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٨ .

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ١١٩ وحاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٣١ .

(٤) من الآية ١٠٢ آل عمران .

(٥) الآية ١ النساء .

(٦) الآية من ٧١ الأحزاب .

« واللائى لم يحضن » (١) مبينا سبحانه أن عدتهن عند الطلاق ثلاثة أشهر . كما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بسنته الفعلية بأن تزوج عائشة وهى بنت ست سنين ودخل عليها وهى بنت تسع سنين . وزواج الصغار فى الشريعة الإسلامية محاط بضمانات أهمها أنه يتم بمعرفة الولى وللصغير فيه وللصغيرة الخيار فى فسخ الزواج عند البلوغ .

ولا تشترط الشريعة الإسلامية تقارب سن كل من الخاطب والمخطوبة ، بل تترك ذلك أيضا للعرف .

واتجاه الشريعة الاسلامية إلى عدم التدخل فى تحديد سن الخاطب والمخطوبة

هو الاتجاه الذى يتفق مع طبيعتها ، فهى شريعة لم توضع لبلد دون آخر أو لزمن دون آخر ، وإنما هى شريعة أنزلها الله عز وجل على رسوله لتكون شريعة المسلمين فى كل بلد وفى كل زمان . وسن الخطبة يختلف من بيئة إلى أخرى فمن الحكمة أن يترك للعرف ولتقدير الناس لظروف كل حال على حدة . وهذا ما اتجهت إليه الشريعة الإسلامية .

٤٠ - قبول المخطوبة للخطبة أو اعتراضها عليها :

للمخطوبة أو لوليها قبول الخطبة أو رفضها . ويكفى رضا البالغة العاقلة أو رفضها عند أبى حنيفة (٢) .

وعند جمهور الفقهاء (٣) يلزم مع رضا البالغة العاقلة رضا وليها . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ (٤) قال نعم . قلت فإن البكر تستحى ، قال : تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته جلس إلى خدرها فقال لها إن فلانا يذكر فلانة ، فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هى صمتت زوجها (٥) .

(١) من الآية ٤ سورة الطلاق .
(٢) محمد أبو زهرة فى كتابه عن أبى حنيفة ط ١٩٤٧ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٨ .
(٣) الشرح الكبير ومغنى ابن قدامه ج ٧ ص ٣٦٤ .
(٤) وتستأمر أى يطلب الأمر منها ، بمعنى أنها لا تزوج حتى ترضى ويطلب الأمر منها بالزواج.
(٥) سنن البيهقى ج ٧ ١٢٣ .

وإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فالعقد باطل ، وإذا زوجت البكر دون أن تستأمر فهى بالخيار إن شاءت أمضت العقد وإن شاءت فسخته . وإذا كان هذا الحكم فى الزواج ففى الخطبة أولى . وإذا حدث نزاع بين المرأة ووليها، كان لكل منهما أن يلجأ للقضاء . وللقضاء أن يأذن للمرأة بالزواج بمن تختاره أو يرفض ذلك منها إذا ثبت أن الزواج بمن اختاره ليس فى صالحها ،

وليس للقضاء أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضى به .

أما الصغيرة (غير البالغة) فلوليها إجبارها على الزواج ، وله إجبارها على الخطبة ، غير أن لها الخيار فى فسخ زاوجها عند بلوغها . وهناك رأى يجيز للفتاه المجبرة الاعتراض على الخطبة إذا كان الخاطب فاسقا .

ويلاحظ أنه تجب استشارة أم المخطوبة فى زواجها ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « وامروا النساء فى بناتهن » أى خذوا رأيهن فى زواج بناتهن . وذلك لأن فى هذه الاستشارة عدة فوائد ، فهى تعزيز لمركز الأم واشراك لها فى مسئولية زواج ابنتها واستطابة لنفسها حتى لا تنغص على زوج ابنتها معيشته بعد ذلك ، خصوصا أن البنات إلى أمهاتهن أميل ، وفى هذه الاستشارة استطلاع تام لرأى المخطوبة لأن البنت تفضى بأسرارها إلى أمها عادة[1] .

٤١ — جواز أن تخطب المرأة الرجل :

أجاز جمهور الفقهاء للمرأة أن تخطب بنفسها الرجل[2] واستدلوا على ذلك

بما روى عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسى ... أى جئت أزوجك من نفسى . وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب منه أحد صحابته الجالسين معه أن يزوجها له فزوجها له ، ولم يكن مع هذا

---

(١) معالم السنن للخطابى جـ ٣ ص ٢٠٤ وعبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٢٧٧ . ولهذا يفضل رأى الأم وابنتها على رأى الأب إذا كان من رضيت به الأم خاطبا تقيا صالحا . سنن البيهقى جـ ٢ ص ١١٥ .

(٢) أحمد الحصرى ـ المرجع السابق ص ٣٧ ـ ٣٩ .

الصحابى مال يدفعه مهرا ، وكان المهر حفظه لآيات من القرآن الكريم[1] .
وهذا الحديث يدل على أن هذه المرأة خطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وزوجته من نفسها فسكت ، وسكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك يدل على جواز خطبة المرأة للرجل وتزويجها له من نفسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر يراه . يضاف إلى ذلك أنه إذا أبيح للبالغة العاقلة أن تقبل الخطبة كان لها أن تبدأ هى بخطبة الرجل . على أن المرأة لم تكن تخطب بنفسها غير الفضلاء من الرجال ، لأن الرجل الفاضل يحفظ حياءها ، وبهذا لا تبتذل بين الرجال . وللمرأة أن تخطب الرجل عن طريق وسيط فترسل له مثلا امرأة أخرى ، كما أرسلت خديجة (رضى الله عنها) صديقة لها إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) تعرض عليه أن يتزوج وتسأله عن أسباب بقائه بغير زواج ثم تفاتحه فى أن يتزوج خديجة ، وكان هذا فى الجاهلية وهو أدب

لا يتعارض مع آداب الإسلام .

ولولى المرأة أن يخطب لها من يراه من فضلاء الرجال ، فقد عرض عمر ابن الخطاب على عثمان بن عفان أن يزوجه ابنته حفصه ، فلما سكت عرضها على أبى بكر الصديق فسكت ، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو يعلم بما حدث من عمر ، فكان هذا إقراراً منه صلى الله عليه وسلم لجواز خطبة ولى المرأة رجلا فاضلا لها .

وقد ورد هذا فى القرآن الكريم ، فقال تعالى فيه على لسان (شعيب) « قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فإن أتممت عشرا فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ، ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك ، أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل »(٢) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ٢١١ ومواهب الجليل ج ٣

ص ٤١١ و ٤١٢ .

(٢) الآيتان ٢٧ و ٢٨ سورة القصص .

٤٢ – حفل الخطبة واعلانها :

يجرى عرف الناس على إعلان الخطبة بحفل يقام فى بيت المخطوبة ويدعى له بعض الأقارب والأصدقاء . وفى هذا الحفل يتم غالبا تقديم هدية من الخاطب للمخطوبة (شبكة أو خاتم) وسط ابتهاجات الحاضرين ، ويوزع غالبا فى هذا الحفل شىء من المشروبات أو الحلوى أو بعض الهدايا التذكارية ، التى يحضرها الخاطب بالتعاون مع المخطوبة وأهلها .

وتختلف عادات الناس فيما يقومون به فى حفل الخطبة ، فمنهم من يحييه بتلاوة من آيات القرآن الكريم . ومنهم من يقتصر على جلسة هادئة تقرأ فيها الفاتحة من كل من الجنسين وتتبادل التهانى . ومنهم من يحيي هذا الحفل باجتماع شباب أهل الخاطب وشباب أهل المخطوبة والتبارز بما لدى كل منهم من هوايات الأغانى أو النكت ، ومنهم من يحييه بفرقة موسيقية أو بفرقة

راقصة .

واعلان الخطبة أمر لا تعترض عليه الشريعة الإسلامية طالما اتخذ مظهرا لا يتعارض مع آدابها ومبادئها .

على أن بعض العادات التى تجرى فى حفل الخطبة تتنافى مع مبادىء الإسلام من ذلك اختلاط الشبان بالشابات والرجال بالنساء فى الحفل ، ذلك أمر غير جائز شرعا مع ملاحظة أنه لامانع من حضور كل من الجنسين حفل الخطبة على أن يجلس الرجال مع الرجال وتجلس النساء مع النساء ، ذلك أطهر لقلوب الرجال وأطهر لقلوب النساء ، كما أنه يشيع فى الحفل جوا إسلاميا ممتازا . وقد يبدو أن منع الاختلاط على هذا النحو يقلل من فرص زواج البنات اللاتى يحضرن الحفل بدافع العثور على زوج المستقبل ، وهذا الدافع يحركه فكر خاطىء مبنى على أساس أن جمال الفتاة هو ما يجذب الفتى إليها . ويبدو لنا أن مشاهدة الشباب للفتاة أمر يمكن أن يتم بلا اختلاط فى نفس الحفل أو فى غير الحفل . على أن مظهر الفتاة فى حالة الهرج والصخب عند الاختلاط أمر يدعو غالبا إلى السخرية ، وجمال الفتاة وقتئذ تتدهور قيمته وتتعرى

حقيقته ولا يكون هناك ما يجذب الفتى للفتاة أقوى وأكثر من سلوكها المتزن وتربيتها الممتازة ، ثم لا يكون للفتاة غير ما كتبه الله لها من زوج وأولاد .

كذلك من العادات غير الإسلامية التى قد تشاهد فى حفل الخطبة استعراض الرجال لرقصات بعض النساء الأمر الذى يطلع الرجال فيه على كثير من عورات النساء ، والمجتمع الإسلامى مجتمع فاضل يحافظ على المرأة ولا يجعل مفاتنها نغمة على أفواه الرجال حتى لا تتلوث سمعتها . ولا بأس أن ترقص الفتيات بلا عرى أمام النساء فحسب ، بحيث لا يراهن الرجال . ولا بأس أن يرقص الرجال أمام الرجال أو فى مكان تستطيع النساء رؤيتهم فيه .

ولا يحب الاسلام الاسراف فى نفقات الخطبة ، ذلك أن خير النكاح بركة أيسره نفقة . ولا مانع فى الإسلام من إلباس المخطوبة خاتما من ذهب ولكن لا يجوز إلباس الخاطب مثل هذا الخاتم من الذهب ، لأن الإسلام يحرم الذهب على الرجال ويسمح به للنساء ، ويا حبذا لو استبدل كل مسلم بخاتم الذهب خاتما من فضة للخطبة والزواج ، إذا كان لابد من خاتم لذلك .

إن روح الشريعة الإسلامية تدعو إلى إعلام الناس بالزواج وبمقدماته كالخطبة . وإعلان الخطبة عن طريق لبس الخاتم ، أو إستحضار الأقارب والأصدقاء ، أو إقامة حفل لها ، أو الاعلان عنها فى الصحف أو المجلات أو فى بعض الأماكن العامة ، ذلك كله جائز فى الإسلام إذا تم فى حدود آدابه .

٤٣ — توثيق الخطبة :

لا تتطلب الشريعة الاسلامية توثيق الخطبة بشهود أو فى محرر أو بيمين . . . الخ. وما يذكر عادة عند الخطبة من قراءة الفاتحة ليس أمرا شرعيا لازما ، وإن جرى به عرف كثير من الناس قاصدين به توثيق الخطبة وتأكيد الارتباط بها ، ولا يترتب على قراءة الفاتحة عند الخطبة أو قبلها أو بعدها أى أثر شرعى فهى ليست إلا ذكرا لله عز وجل بتلاوة بعض كلامه فى القرآن الكريم .

على أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من توثيق الخطبة ، وقد تركت ذلك للعرف . فإن تعارف الناس على حفظ العهود لم تكن بهم حاجة إلى توثيق

الخطبة وإن فشت فيهم الخيانة وشاع النفاق لم تمنع الشريعة الإسلامية أن يحتاط الناس أو ولى الأمر فيهم بطلب توثيق الخطبة بشهود أو فى محرر ، على أن يكون هذا التوثيق لاثبات الخطبة لا لتمامها . فهى تتم بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج . كما أن هذا التوثيق لا ينبغى أن يكون الوسيلة الوحيدة لاثبات الخطبة ، ودوره يجب ألا يتجاوز تسهيل إثباتها فحسب . ومع ذلك فإننا لا نفضل توثيق الخطبة فى محرر حتى لا يساء استخدامه عند العدول عن الخطبة ، ويكفى توثيقها بالشهود الذين يحضرون الخطبة عادة .

الفصل الثامن

إتمام الخطبة فى التشريعات العربية

٤٤ - إتمام الخطبة فى مصر والسودان والكويت ، وليبيا واليمن ، والسعودية

هناك بلاد لم تضع تشريعات للخطبة ، وإنما تطبق فيها على الخطبة أحكام الشريعة الإسلامية .

من ذلك المملكة العربية السعودية وترجح محاكمها العمل بالمذهب الحنبلى .

واليمن وتطبق المذهب الشافعى ، وأحيانا مذهب الشيعة الزيدية .

والكويت وليبيا وتطبق المذهب المالكى .

والسودان ومصر وتطبق الراجح من المذهب الحنفى[1] .

ويتفق الراجح من المذهب الحنفى مع ما يراه جمهور الفقهاء بشأن اتمام الخطبة مما عرضناه تفصيلا عند الكلام عن اتمام الخطبة فى الشريعة الإسلامية ، عدا أن للمرأة فى الراجح من المذهب الحنفى أن تعقد زواجها بارادتها

(١) وقد نصت على ذلك صراحة فى مصر المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية . وفى السودان نصت على هذا الحكم م ٦ من قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٨ ، إلا أن الولاية فى الزواج فى السودان لا تخضع للراجح من المذهب الحنفى وانما استمدت من المذاهب الأخرى وصدر بها المنشور الشرعى رقم ٥٤ فى ٢٨ / ٥ / ١٩٦٠ ـ راجع الصديق محمد الضرير فى كتابه محاضرات عن نظام الأحوال الشخصية المطبق فى المحاكم الشرعية بالسودان ط ١٩٦٨ معهد البحوث والدراسات العربية ص ٥ ـ ٣٦ .

لا بارادة وليها ، ومن ثم يكون لها أن تقبل الخطبة بادارتها دون حاجة إلى

رضا وليها . على أن يكون للولى الاعتراض إذا كان الخاطب غير كفء أو إذا عرض الخاطب مهرا يقل عن مهر المثل .

ولا تشترط البلاد العربية سالفة الذكر سنا معينة للخطبة عند المسلمين ، وان كان فى مصر يمنع سماع دعوى الزواج إذا كانت سن الزوج وقت رفع الدعوى تقل عن ثمانى عشرة سنة أو كانت سن الزوجة فى ذلك الوقت تقل عن ستة عشرة سنة .

ولا تلزم هذه البلاد المسلمين بشهر الخطبة ، بل يخضع شهرها للعرف والتقاليد . والخطبة تصرف قانونى غير محدد القيمة ، فكان الأصل فى بعض هذه البلاد عدم جواز إثباته إلا بالكتابة ، إلا أنه نظرا لأن هناك مانعا أدبيا عند المسلمين من كتابته مستمد من العرف الذى لايسمح الآن بأن يطلب الخاطب من الخطوبة دليلا كتابيا على الخطبة كما لا يسمح بذلك للمخطوبة ، فإنه يجوز اثبات الخطبة بكافة طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن .

٤٥ – اتمام الخطبة فى قانون سوريا :

نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية فى سوريا[1] على أن « الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا » وتتم الخطبة فى سوريا بالنسبة للمسلمين طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، أى بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج مالم تكن المخطوبة من المحرمات[2] . وقد تقترن الخطبة بقراءة الفاتحة أو تبادل الهدايا أو دفع الخاطب المهر للمخطوبة وذلك بحسب العادات المختلفة .

وتجوز الخطبة فى أى سن ، غير أنه لا يجوز زواج الخاطب بالخطوبة إلا إذا بلغ كل منهما الحلم (م ١٥) وإذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد اكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به

---

(١) هو المرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٩٥٣/٩/١٧ .

(٢) ونص عليهم فى المواد ٣٣ إلى ٣٩ والمادة ٤٨ مستمدا أحكامها من المذهب الحنفى.

القاضى إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسديهما (م ١٨) [١] ، وتكمل أهلية الزواج فى الفتى بتمام الثامنة عشرة وفى الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر (م ١٦) فإن بلغ الخاطب أو المخطوبة الحلم ولم يبلغ هذه السن الأخيرة وكان الولى هو الأب أو الجد اشترطت موافقته (م ١٨) والفتاه الكبيرة التى أتت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضى من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له ، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضى بزواجها بشرط الكفاءة (م ٢٠) .

ولا يلزم شهر الخطبة عند المسلمين فى القانون السورى ، ويخضع شهرها للعرف والتقاليد ، كما يخضع إثباتها للقواعد العامة فى الاثبات .

٤٦ ـ إتمام الخطبة فى القانون العراقى :

لم يفصل قانون الأحوال الشخصية العراقى [٢] أحكام الخطبة . وإنما نص فى المادة ٣/٣ على أن « الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً » أى لا تعتبر عقد زواج لأن عقد الزواج يتم بصيغة معينة تدل على إرادة الزواج

حالا وبحضور شاهدين ، وهو مالا يتوافر فى الوعد بالزواج والخطبة ، وقد نص هذا القانون على أنه « إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون(م ١/٢)وبالتالى ترك هذا القانون للقاضى أن يختار من مذاهب الشريعة الإسلامية الحكم الذى يراه اكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، ومعنى هذا أن الخطبة تتم عند مسلمى العراق ـ كما تتم عند سائر المسلمين بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج ، مالم تكن المخطوبة من المحرمات (٣)

---

(١) والولى فى الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الأرث بشرط أن يكون محرما (م ٢١) وعاقلا بالغا (م ٢٢) .

(٢) هو قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ انظر شرحا على متنه لعلاء الدين خروفه . ط بغداد ١٩٦٢ وأيضا أحكام الأحوال الشخصية فى العراق ـ لمحمد شفيق العانى ـ معهد البحوث والدراسات العربية ط ١٩٧٠ م .

(٣) وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقى على بعض المحرمات فى المادتين ١٢ و ١٨ =

وتجوز الخطبة فى أى سن ، غير أنه لايجوز زواج الخاطب بالمخطوبة إلا إذا بلغ كل منهما الحلم بالعلامات الدالة عليه كاحتلام الفتى وحيض الفتاة فإن لم تظهر هذه العلامات وادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمالهما السادسة عشرة وطلب الزواج فللقاضى أن يأذن به إذا تبين صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولى الشرعى (م ٧) فإن امتنع الولى طلب منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضى بالزواج (م ٩) فإن بلغ الخاطب والمخطوبة الثامنة عشرة كان لمن بلغ هذه السن تزويج نفسه بغير موافقة الولى لأن أهليته للزواج تكتمل بتمام الثامنة عشرة (م ٨) .

ولا يلزم شهر الخطبة عند المسلمين فى العراق ، ويخضع شهرها للعرف كما يخضع إثباتها للقواعد العامة للاثبات .

٤٧ ـ اتمام الخطبة فى قانون الاردن :

اشتق قانون الأردن (١) أحكامه من الشريعة الإسلامية غير أنه لم يضع أحكاما خاصة لاتمام الخطبة، وبالتالى يرجع إلى ماسبق أن ذكرناه بشأن إتمام الخطبه فى الشريعة الإسلامية .

وقد عرفنا أن الخطبة تتم فى الشريعة الإسلامية بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج بها مالم تكن المرأة من المحرمات ، ولم يخرج قانون الأردن فى تحديد المحرمات عن أحكام الإسلامية السالف الإشارة إليها (٢) وبالتالى تجوز خطبة المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق مكمل للثلاث تعريضا لاتصريحا ، بينما لاتجوز خطبة غيرهما من المحرمات لاتعريضا ولاتصريحا على التفصيل السالف ذكره عند الكلام عن إتمام الخطبة فى الشريعة الإسلامية .

ولم يضع قانون الأردن أى تحديد لسن الخاطب أو المخطوبة وبالتالى

= وتفسر هاتان المادتان فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة للقانون تطبيقا للمادة ١ / ٢ أحوال شخصية عراقى .

(١) هو قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ .

(٢) انظر المواد من ٩ إلى ١٦ والمادة ٢٩ .

تجوز الخطبة فى أى سن ، غير أنه « يشترط فى أهلية النكاح أن يتم الخاطب الثامنة عشرة والخاطبة سن السابعة عشرة من عمرها (م ٤) ومع ذلك يجوز الزواج ببلوغ الخاطب الخامسة عشرة بإذن القاضى وكذلك ببلوغ المخطوبة الخامسة عشرة ورضا وليها [1] مع اذن القاضى، ولا يأذن القاضى بالزواج إلا إذا رأى الخاطب والمخطوبة متحملا للزواج. وإذا كان هناك تفاوت فى السن بين الخاطب والمخطوبة عند الزواج يتجاوز العشرين عاما فعلى القاضى أن يتأكد من رضا الأصغر سنا وأنه قابل بذلك الزواج دون جبر أو اكراه وأن مصلحته متحققة فى ذلك (م ٦) و « للقاضى حق تزويج البكر والثيب التى أتمت السابعة عشرة من عمرها من الكفء حال عضل الولى وامتناعه عن تزويجها وذلك عند الطلب (م ٥) .

وشهر الخطبة يخضع للتقاليد عند المسلمين فى الأردن دون أن يكون

هذا أمرا لازما قانونا . كما يخضع اثباتها للقواعد العامة فى الاثبات .

٤٨ ـ اتمام الخطبة عند المسلمين فى القانون اللبنانى :

المسلمون فى لبنان سنية وجعفرية ويسرى عليهم قانون حقوق العائلة ودرزية ويسرى عليهم قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

وتتم الخطبة عند المسلمين فى لبنان ، سنيين وجعفريين وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . أى بمجرد طلب الرجل الزواج من امرأة معينة ، طالما كانت هذه المرأة من غير المحرمات (٢) ويبدو أن الخطبة عند الدرزيين لاتتم بغير ايجاب وقبول يكونان بالألفاظ الصريحة ، على أن إشارة الأخرس تقوم مقام العبارة (م ١٥ من قانونهم) . ويبدو كذلك أنه تجوز خطبة المعتدة من

---

(١) و « الولى فى النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب المبين فى مذهب أبى حنيفة » (م ٧) ويشترط فيه أن يكون مكلفا شرعا (م ٨) .

(٢) المحرمات عند السنية والجعفرية هن المحرمات فى الشريعة الاسلامية (م ١٣ ـ ١٩ من قانون حقوق العائلة) أما المحرمات عند الدرزية فهن المحرمات فى الشريعة الاسلامية مضافا إليهن أن تعدد الزوجات محرم عندهم ولايجوز لأحد أن يعيد مطلقته ، كما تصرح نصوصهم بتحريم زواج غير المسلم بالمسلمة (م ٩ ـ ١١ من قانونهم) . وهذه أحكام مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

وفاة أو من طلاق مكمل للثلاث تعريضا لا تصريحا عند طوائف المسلمين السنية والجعفرية والدرزية ، أخذا من أحكام الشريعة الاسلامية (١) .

ولا تشترط سن معينة للخاطب أو المخطوبة ، غير أن الزواج لايجوز عقده قبل بلوغ الخاطب الثامنة عشرة وبلوغ المخطوبة السابعة عشرة كقاعدة عامة(٢) .

ويصاحب الخطبة عادة قراءة الفاتحة وتقديم هدية تسمى العلامة ، ولا يلزم تحديد ميعاد الزواج عند الخطبة . كما لا يلزم شهر الخطبة ، ويخضع هذا الشهر للعرف ، كما يخضع اثبات الخطبة للقواعد العامة فى الاثبات .

٤٩ ـ اتمام الخطبة عند المسلمين فى القانون التونسى :

لم يضع القانون التونسى (٣) أحكاما خاصة لاتمام الخطبة ، غير أنه اشتق معظم أحكامه من الشريعة الاسلامية ، وبالتالى يسرى على اتمام الخطبة فى تونس ماسبق أن ذكرناه بشأن ذلك عند الكلام عن اتمام الخطبة فى الشريعة الإسلامية . غير أنه يلاحظ أن القانون التونسى يحرم تعدد الزوجات (فصل ١٨) كما يحرم المطلقة ثلاثا على مطلقها على الاطلاق حتى لو تزوج بها آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها (فصل ١٩) وفى هذا تختلف أحكام القانون التونسى عن أحكام الشريعة الإسلامية (٤) وعلى ذلك لاتجوز الخطبة من متزوج ، كما لاتجوز خطبة المطلقة ثلاثا من مطلقها ثلاثا .

واذا تمت الخطبة فإن الزواج لايتم إلا إذا بلغ الرجل الثامنة عشرة

---

(١) بشير البيلانى فى قوانين الأحوال الشخصية فى لبنان ط معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ ص ٤٦ .

(٢) وانظر م ٤و٧ من حقوق العائلة وم ١و٥ درزية ،أويجوزالزواج فى سن أقل بإذن الحاكم

(٣) وهو مجلة الأحوال الشخصية الصادر بها الأمر العلى المؤرخ ٦ محرم ١٣٧٦ ـ ١٣ / ٨ / ٥٦ .

(٤) ولم يرد بالقانون التونسى نص يحرم المسلمة على غير المسلم ، ورأينا ذلك أيضا

عند الدرزية . وفى هذا يختلف القانون التونسى عن الشريعة الاسلامية

وبلغت المرأة الخامسة عشرة. وتجب موافقة الولى [١] على زواج ايهما طالما لم يبلغ سن الرشد وهى عشرون سنة ميلادية فى القانون التونسى. ولا بد من إذن خاص من الحاكم بالزواج إذا أراد كل من الخاطبين أو أولياؤهما الزواج قبل السن المقررة.

ولا يلزم شهر الخطبة عند المسلمين فى تونس ، ويخضع هذا الشهر للتقاليد. وتسمى الخطبة فى تونس بالمراكنة وبالفاتحة وتتخذ فى تونس أحد صورتين ، فهى إما فاتحة نساء وإما فاتحة رجال ، أما فاتحة النساء ففيها تتم الخطبة بحضور جمع من نساء عائلة الخاطب وعائلة المخطوبة وتقدم خلالها هدية للمخطوبة يسمونها بالفاتحة كذلك . وهى عبارة عن قطعة من الحلى تتناسب أهميتها وقيمتها مع مكانة العائلتين أما فاتحه الرجال فتتم بحضور الخاطب وعدد من الرجال المدعوين . وقد جرى عرف تونس على أن العدول عن الخطبة الأولى

(فاتحة النساء) جائز بلا أثر يترتب عليه ولهذا يسمون هذه الخطبة بالفاتحة المفتوحة . أما العدول عن الخطبة الثانية (فاتحة الرجال) فيترتب عليه التعويض [٢] .

ولا يلزم توثيق الخطبة فى صورتيها السابقتين ، ويخضع اثباتها للقواعد العامة فى الإثبات .

٥٠ ـ اتمام الخطبة عند المسلمين فى قانون المغرب :

أحال قانون المغرب [٣] على العرف والعادة فى انمام الخطبة فنص فى الفصل الثانى منه على أن « الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج . ويدخل فى حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا . ولما كان

---

(١) والولى هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا رشيدا ، والأب ولى القاصر (فصل ٨) .

(٢) محمد الطاهر السنوسى فى دائرة التشريع التونسى تعليق على مجلة الأحوال الشخصية سبتمبر ١٩٦٥ ص ١٣ .

(٣) وهو ظهير شريف بقانون الأحوال الشخصية نشر بالجريدة الرسمية عدد ٣٣٥١ فى ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٧ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧ .

معظم المغاربة من المسلمين ، فإن الخطبة تتم عندهم كما تتم عند سائر المسلمين بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج طالما كانت المرأة من غير المحرمات . وقد تقترن الخطبة بقراءة الفاتحة أو تبادل الهدايا . وقد أخذ قانون المغرب فى المحرمات بأحكام الشريعة الإسلامية(١)

ويجوز أن تتم الخطبة فى أى سن بحسب العرف . وقد نص قانون المغرب على أن « يعتبر التناسب العرفى فى السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها (فصل ١٥) . غير أن أهلية الزواج لاتكمل فى الفتى إلا بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضى ، ولا تكمل أهلية الزواج فى الفتاة إلا بتمام الخامسة عشرة (فصل ٨) والزواج دون سن الرشد القانونى متوقف على موافقة الولى ، فإن امتنع عن الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضى (٢) .

ولا يلزم قانون المغرب المسلمين بشهر الخطبة ، ويترك ذلك للعرف ، ويخضع اثبات الخطبة للقواعد العامة فى الاثبات .

(١) وقد نصت على المحرمات الفصول من ٢٥ ـ ٢٩ من القانون .

(٢) فصل ٩ وينص فصل ١١ على أن الولى فى الزواج هو الأبن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد بالترتيب . ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل فالقاضى فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون ذكرا عاقلا بالغا و « لايسوغ للولى ولو أبا أن يجبر ابنته البالغ ولو بكرا على النكاح إلا باذنها ورضاها إلا إذا خيف على المرأة الفساد فللقاضى الحق فى إجبارها حتى تكون فى عصمة زوج كفء يقوم عليها (١٢ / ٤) .

الباب الثانى

إتمام الخطبة عند غير المسلمين

الفصل الأول

إتمام الخطبة عند المسيحيين

٥١ ـ الخطبة الكهنوتية عقد شكلى :

عرفنا أن الخطبة الكهنوتية تواعد على الزواج ، يتم باجراءات يباشرها كاهن وفقا لقواعد شريعة الطائفة المسيحية (١) ، بمعنى أن هذه الخطبة لاتتم عند المسيحيين بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج كما لا تتم عند تراضيهما على الزواج ، بل لابد من قيام كاهن باجراءات وطقوس معينة بعد التحقق من التراضى على الخطبة وانتفاء موانع الزواج ، ولهذا يقال إن الخطبة الكهنوتية عقد شكلى (٢) . وإذا تم انعقاد الخطبة الكهنوتية بالتراضى وتوافر الشكل الخاص ، فان بعض الشرائع الكنسية تستوجب شهرها وتجيز الاعتراض عليها

٥٢ ـ أولا : الخطبة الكهنوتية عند المسيحيين المصريين .

تستلزم شرائع المسيحيين فى مصر تراضى كل من الخاطب والمخطوبة على الخطبة (٣) ، كما تستلزم رضا ولى النفس بها بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد

---

(١) راجع بند ٢ مكررا فيما سبق من هذا الكتاب .

(٢) وتنص م ٤ مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوزكس على أن « تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر » . وانظر م ١ للسريان الأرثوزكس و م ١ للأرادة الرسولية لطوائف الكاثوليك و م ٢ للبروتستانت .

(٣) ولى النفس هو من له ولاية تزويج الصغير أو الصغيرة كالأب والوصى ...

منهما ، ويتم التراضى على الخطبة بتبادل الوعد بابرام الزواج مستقبلا ، مع الاتفاق على الشروط التى قد يرى الخاطب أو المخطوبة أو ولى النفس اشتراطها . فلا يعد خطبة عند المسيحيين طلب الرجل المرأة للزواج بها ، بل لوقبلت المراة هذا الطلب من الرجل ولكنها لم تعده بالزواج منه فان التراضى على الخطبة لايتم [1] ، لأن الخطبة تواعد على الزواج أى وعد متبادل من كل من الخاطب والمخطوبة بابرام الزواج مستقبلا .

ويحدث عادة أن يتفق الخاطب والمخطوبة على الميعاد الذى يتم الزواج فيه ، وقد تتطلب بعض الشرائع تحديد ميعاد الزواج عند الاتفاق على الخطبة ، فعند الأقباط الأرثوذكس[2] يجب أن تتضمن وثيقة الخطبة بيان ميعاد الزواج ويجوز تعديل هذا الميعاد باتفاق الطرفين على أن يؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه الطرفان والكاهن . ويفهم أيضا من مجموعة السريان الارثوذكس أن الاتفاق على الخطبة يتضمن تحديد ميعاد الزواج . ويجوز عند طوائف الكاثوليك والبروتستانت تحديد ميعاد الزواج عند الاتفاق على الخطبة أو بعد ذلك .

ويلاحظ عند تفسير نصوص هذه الأحكام أن الاتفاق على ميعاد الزواج لا يعد ركنا فى عقد الخطبة ، بمعنى أن الخطبة تنعقد ولو لم يتفق على ميعاد الزواج ، على أن القواعد القانونية العامة تجيز لكل من الطرفين أن يلجأ للقاضى لتحديد ميعاد مناسب لعقد الزواج وان كان هذا لا يحدث عملا ، لأن العلاقة الزوجية يجب أن تنبع من التراضى ، والتجاء أحد الخاطبين إلى القاضى لتحديد ميعاد الزواج معناه الرغبة فى طلب اجبار الطرف الآخر على قبول هذا الميعاد ، وطالما لم يستطع أحد الخاطبين اقناع الآخر على قبول

---

(١) فيليب جلاد فى قاموس الإدارة والقضاء ج ٥ ص ٣٤٥ حيث ذكر فى المادة ٨٢ من مختصر القواعد الأساسية للطوائف الكاثوليكية أنه « إذا وعد بطرس حنة بالزيجة وهى قبلت الوعد لكنها لم تعد فلا تكون الخطبة صحيحة » .

(٢) م ٥ أقباط أرثوذكس .

ميعاد مناسب للزواج ولجأ إلى القاضى لتحديده فان العلاقة الزوجية المستقبلة تنذر بالخلاف الدائم . ولهذا إذا حل ميعاد الزواج ، ورفض أحد الخاطبين عقد الزواج عند حلوله فلا تبطل الخطبة ولا يمكن اجبار الطرف الآخر على عقد الزواج ، وقد يعتبر الطرف الممتنع عن ابرام الزواج فى الميعاد عادلا عن الخطبة.

٥٣ — سن الخطبة عند المسيحيين :

تضع معظم شرائع غير المسلمين سنا للخطبة وسنا للزواج . فسن الخطبة هى السن التى لا تجوز الخطبة قبل بلوغها وهى تختلف من طائفة إلى أخرى سواء بالنسبة للخاطب أو بالنسبة للمخطوبة . فهى عند الأقباط الأرثوذكس ١٧ سنة للخاطب و ١٥ سنة للمخطوبة (١) ، وعند السريان الارثوذكس ١٦ سنة للخاطب و ١٢ سنة للمخطوبة (٢) ، وعند طوائف الكاثوليك يكفى بلوغ سن السابعة لعقد الخطبة (٣) . وعند البروتستانت تتم الخطبة بالكيفية والشروط

المعروفة فى عقد الزواج [٤] ويجوز الزواج وبالتالى تجوز الخطبة إذا بلغ الولد ١٨ سنة والبنت ١٦ سنة [٥]. ومن المقرر عند هذه الطوائف أنه إذا كان الخاطب أو المخطوبة دون سن الخطبة لم تكن الخطبة جائزة ، حتى لو وافق ولى النفس عليها كما لا يجوز لولى النفس اجبار من لم يبلغ سن الخطبة عليها ، لأن الشرائع المسيحية لا تعرف كقاعدة عامة — إجبار الصغير أو الصغيرة على الزواج وتشترط رضا كل منهما على الخطبة وعلى الزواج بشرط بلوغ السن المقررة .

---

(١) م ٣ مجموعة ١٩٥٥ ولم يرد تحديد لهذه السن فى مجموعة ١٩٣٨ .

(٢) م ١٢ رابعا من مجموعتهم .

(٣) ولم تحدد الإرادة الرسولية عندهم سنا للخطبة ، وسن السابعة هى سن التميز . أما سن الزواج فقد حددتها المادة ٥٧ من الأرادة الرسولية بست عشرة سنة للذكر وأربع عشرة سنة للأنثى .

(٤) م ٢٠ و ١٠ من قانونهم وقرار المجلس الملى العام فى ١٠ / ١٢ / ١٩٣٠ م .
(٥) ومع ذلك فسن الزواج عندهم هى ١٦ للذكر و ١٤ للأنثى . ويرى سمير تناغو فى أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ط ١٩٦٨ الاسكندرية أن تكون هذه السن هى سن الخطبة لأنها تسبق الزواج . والواقع أن النصوص صريحة ، وإن كانت غير دقيقة .

وإذا كان كل من الخاطب أو المخطوبة قد بلغ سن الخطبة ولم يبلغ سن الرشد جازت الخطبة بتراضى الخاطبين ولكن بشرط موافقة ولى النفس لمن لم يبلغ سن الرشد منهما . وسن الرشد عند هذه الطوائف هى السن التى تنتهى فيها الولاية على النفس وهى ٢١ سنة للذكر أو الأنثى عند الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس و ١٦ سنة للذكر و ١٤ سنة للانثى عند طوائف — الكاثوليك ، إذ يبدو عندهم أن سن الرشد هى نفسها سن الزواج ، و ١٨ سنة عند البروتستانت للذكر أو للأنثى . فإذا بلغ الخاطب أو المخطوبة سن

الرشد كان لمن بلغ هذه السن عقد الخطبة بغير موافقة ولى النفس . وتطبيقا لذلك لا تجوز خطبة قبطى أرثوذكس يبلغ السادسة عشرة من عمره أو قبطية أرثوذكسية تبلغ أربعة عشر عاما ، حتى لو وافق ولى النفس على ذلك ، لأن هذه السن دون سن الخطبة ، ولكن تجوز الخطبة من قبطى أرثوذكسى بلغ السابعة عشرة من عمره أو التاسعة عشرة مثلا أو قبطية أرثوذكسية بلغت الخامسة عشرة من عمرها أو السابعة عشرة مثلا ، وذلك لأن هذه السن تجوز فيها الخطبة ولكن تشترط موافقة ولى النفس لمن لم يبلغ الواحدة والعشرين من عمره وهى سن الرشد عند الأقباط الأرثوذكس . وإذا وقع خلاف بين من لم يبلغ سن الرشد وولى النفس فوافق أحدهما على الخطبة ورفضها الآخر ، جاز عرض الأمر على القضاء لترجيح رأى أحدهما (١)

ويلاحظ أن تحديد سن الخطبة فى شرائع الطوائف المسيحية لم يكن أمرا دينيا ولم يرد به نص فى الانجيل ، وإنما كان رأيا اتجه إليه بابوات الكنائس

وقيل [٢] فى تبرير مسلكهم أن تحديد سن الخطبة أمر ينتج من المواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع كما تمليها بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والصحية التى تتحقق بها أهدف الزواج ، ذلك أن من مصلحة الفرد أن يكون عند الخطبة على مستوى من التفكير يسمح له بتقدير عواقب الأمور

(١) حلمى بطرس ص ١٤٥ .

(٢) حلمى بطرس هامش ٢ ص ١٤٧ .

وهو ما يتطلب رفع سن الخطبة ، ومن مصلحة الجماعة أن يتزوج كل من يبلغ الحلم حتى لا يقترف إثما أو ينتج عن علاقاته الجنسية أولادا غير شرعيين ، مما يتطلب خفض سن الخطبة ، والتوفيق بين هذين الاعتبارين أدى إلى تحديد سن الخطبة على النحو الوارد بشرائع الطوائف المسيحية . ونرى أن هذا التبرير مجرد فلسفة يمكن لكل كنيسة أن تدعيها ولكنها لا تكون مبررا عاما لمسلك جميع الطوائف المسيحية، ذلك أن سن الخطبة عند هذه الطوائف — كما رأينا — يتراوح بين سن السابعة وسن الثامنة عشرة ، وفرق شاسع بين هذه السن وتلك ، ومن الغريب أن الطوائف الكاثوليكية التى تميل إلى خفض سن الخطبة فتجعله سبع سنوات هى أكثر الطوائف تشددا فى الزواج حيث لا تبيح انحلاله إلا بالموت ولا تجيز الطلاق إطلاقا حتى فى حالة زنا الزوجة أو زنا الزوج ، بينما نجد طائفة كطائفة الأقباط الأرثوذكس ترفع سن الخطبة إلى السابعة عشرة وتتساهل فى انحلال الزواج فتجيز الطلاق لأسباب

كثيرة الأمر الذى لا يستقيم معه القول بأن تحديد سن الخطبة على هذا النحو كان لكى يكون كل من الخاطب والمخطوبة على مستوى من التفكير يسمح لهما بتدبر الأمر وادراك خطورة الزواج . ولا نرى تحديد سن الخطبة إلا نوعا من أنواع استجابة بابواب الكنائس لبعض نزعات اجتماعية حركها فلاسفة أو مفكرون اجتماعيون انتقدوا نظام الزواج الدينى من هذه الوجهة ، وكثيراً ما استجابت كنائس مختلفة لمثل هذه النزعات (١) .

٥٤ - قيام كاهن بعقد الخطبة الكهنوتية :

لا تنعقد الخطبة الكهنوتية بمجرد التراضى وانما لا بد لها من اجراء شكلى فى شرائع أهل الذمة يتلخص فى قيام الكاهن بابرامها ، والكاهن يباشر ذلك

---

(١) وذلك كما فعلت بالنسبة للطلاق حيث كانت الكنائس فى البداية تجيز الطلاق باتفاق الزوجين ثم ألغت ذلك « انظر بحثا لنا عن طلاق غير المسلمين على الآلة الكاتبة بدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٦٧ وكما فعلت فى نظام تعدد الزوجات حيث كانت تجيزه ثم حرمته . انظر كتابنا دراسة فى قضية تعدد الزوجات . ط ١٩٦٧

ص ٥٨ وما بعدها .

باجرائين : الأول هو التحقق من التراضى على الخطبة وعدم وجود مانع من موانع الزواج ، والثانى القيام بطقوس دينية معينة حتى تحل البركة فى الخطبة .

(ا) ففى شريعة الأقباط الأرثوذكس مثلا يتحقق الكاهن من شخصية الخاطب والمخطوبة ورضاهما بالخطبة ورضا ولى النفس إن كان مستلزما ، كما يتحقق من عدم وجود مانع للزواج كمانع القرابة المحرمة للزواج أو مانع عدم بلوغ كل من الخاطب والمخطوبة السن المقررة عند حلول ميعاد الزواج (م ٦ من مجموعتهم) . ويلزم لذلك حضور شاهدين مسيحيين راشدين أو أكثر ، فإذا تبين للكاهن استيفاء شروط الخطبة ، أجرى صلاة معينة ووضع يده على الخاطبين وخاتمى الخطبة حتى تحل البركة على هؤلاء .

(ب) وفى شريعة السريان الأرثوذكس يتأكد الكاهن من تراضى الخاطب والمخطوبة بالخطبة ورضا ولى النفس إن كان مستلزما ، وخلو الخاطبين من موانع الخطبة ، ثم يأذن الرئيس الروحى وهو مطران الأبرشية أو وكيله المفوض بإجراء الخطبة . ثم يستحضر الخاطب أو وكيله خاتمى الخطبة وصليبا ، ويقوم الكاهن بصلاة البركة على خاتم الخطبة ثم يضعه فى إصبع المخطوبة ويعلق الصليب الذى استحضره الخاطب فى عنقها ويباركها بالصلاة أمام شماس وشاهدين من المسيحيين على الأقل ، ثم ينصرف .

(ج) وعند طوائف الكاثوليك : كانت الخطبة تتم برضا الخاطب والمخطوبة ولكن الإرادة الرسولية جعلتها شكلية فاستلزمت أن يقوم بعقدها كاهن هو الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى أو الكاهن الذى ينيبه أحدهما لعقد الخطبة ويتحقق من تراضى الخاطبين وولى النفس إن لزم رضاه ، كما يتحقق

من خلو الخاطب والمخطوبة من الموانع وعليه أن يحرض الخاطبين على الاعتراف بخطاياهما[1] . وإذا وجد الكاهن شكا فى مانع من موانع الزواج فعليه أن يبحث عن الحقيقة وأن يستوثق بشاهدين على الأقل ، ما لم يكن فى المانع فضيحة كخطبة أخ لأخته الطبيعية وللكاهن أن يمتنع عن عقد الخطبة

(١) م ٢٣ من الإرادة الرسولية .

أو الزواج حتى يعرض الأمر على الرئيس الكنسى[1] . فإن استوفت الخطبة شروطها أجرى صلاة البركة .

(د) وعند طوائف البروتستانت يتأكد الكاهن من التراضى على الخطبة وخلو الخاطبين من موانع الزواج ولا تتم الخطبة إلا على يد قسس مرسومين أو مرشدى الكنائس الإنجيلية المرخص لهم بذلك[2] وبحضور شاهدين على الأقل[3] .

٥٥ — حفل الخطبة عند المسيحيين(٤) :

يسبق حفل الخطبة ذهاب الخاطب بمفرده أو معه المخطوبة إلى الكنيسة للاتفاق على إجراءات الخطبة . وفى اليوم المحدد للخطبة تبدأ إجراءاتها بترنيمة(٥) ثم يخطب القسيس فى الحاضرين قائلا : « لقد اجتمعنا أيها الأعزاء المحبوبين لنشترك فى سرور فلان ابن فلان الساكن فى كذا ، وفى سرور فلانة ابنة فلان الساكنة فى كذا اللذين يريدان منا اليوم أن نحتفل بخطبتهما ونصلى معهما ولأجلهما حتى تحل عليهما بركة الله السرمدية ويرشد روحه القدوس قلبيهما إلى معرفة كاملة لمحبة الله الشاملة . لذلك أنا أسأل أولا هل من مانع شرعى يمنع إتمام الخطبة » فيرد كل من الخاطب والمخطوبة أن لا مانع ثم يستطرد القسيس سائلا «هل يرضى الخطيب بخطيبته والخطيبة بخطيبها عن معرفة ورشد» فيرد كل منهما بالقبول ، ثم يقول القسيس « بما أننا اجتمعنا لهذا الغرض ، فيليق بنا أن نذكر أن المحبة المتبادلة المقدسة والباذلة هى الأساس الحقيقى لسعادة الحياة الزوجية لأنها تقدس وتطهر كل الحياة المنزلية وتؤدى إلى اتحاد سام فى الفكر والغرض وتزيد فى الجمال والقوة ، وتتقدم إلى كمالها فى الحياة

الأبدية . المحبة من الله لأن الله محبة ، والذين يعيشون فى المحبة ينمون تدريجيا

---

(١) م ٢١ / ١ من الارادة الرسولية .
(٢) م ١٢ من مجموعتهم .
(٣) م ٢ من مجموعتهم .
(٤) وقد نقلناه عن كتاب من مطبوعات النيل المسيحية بعنوان « نظام اجراء الخطبة » .
(٥) والترنيمة هى أغنية دينية .

فى التمثل بالله فى الرغبة والقول والعمل . وفى هذا الشأن لنسمع الآن بكل انتباه ما يقوله رسول المسيح عن المحبة ، ثم يقرأ رسالة بولس الأولى إلى اهل كورنتس فى الإصحاح الثالث عشر[١] وهى : « إن كنت أتكلم بألسنة الناس والملائكة ولكن ليس لى محبة فقد صرت نحاسا يطن أو صنجا يرن . وإن كانت لى نبوة وأعلم جميع الأسرار وكل علم ، وإن كان لى كل الإيمان حتى أنقل الجبال ولكن ليس لى محبة فلست شيئا . وإن أطعت كل أموالى وإن سلمت جسدى حتى احترق ولكن ليس لى محبة فلا أنتفع شيئا ، المحبة تتأنى

وترفق . المحبة لا تحسد . المحبة لا تتفاخر ولا تنتفخ ولا تقبح ولا تطلب ما لنفسها ولا تحتد ولا تظن السوء ولا تفرح بالحق . وتحتمل كل شيء وتصدق كل شيء وترجو كل شيء وتصبر على كل شيء . المحبة لا تسقط أبداً، وقد يلى هذه القراءة ترنيمة ، ثم يعيد القسيس سؤال كل من الخاطب والمخطوبة عما إذا كان يرضى بالخطبة فيجيبه كل منهما بنعم أرضى ويلى ذلك أن يتقدم الخاطب بخاتم الخطبة ويقول أنا فلان أقدم هذه الشبكة لفلانة عربونا للمحبة الطاهرة بينى وبينهما وإعلانا لقبولى إياها خطيبة لى ، وتأخذ الخطيبة الخاتم وتقول أنا فلانة أقبل هذه الشبكة من فلان عربونا للمحبة المتبادلة بينى وبينه وإعلانا لقبولى إياه خطيبا لى ، ثم يعلن القسيس الخطبة قائلا بما أن فلان وفلان رضيا أمامنا ، بخطبتهما (وأن ولى النفس موافق عليها إن لزم رضاه) فإنى أعلن رسميا بأنهما خطيبان . فليباركهما الله ويحفظهما فى حبه على الدوام . ثم يقول الخطيبان معا : يا إله المحبة أعطنا سلامك المملوء كل فرح باركنا بروحك ، لنبارك اسمك القدوس دائما . ثم يتلو ذلك الصلوات وفيها الدعاء للخاطبين بالصحة والمحبة والسلام(٢) .

(١) أو يقرأ من انجيل يوحنا الاصحاح الخامس عشر رقم ٩ ـ ١٢ وهو فى المحبة كذلك .

(٢) انظر مذكراتنا لدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون فى الخطبة ص ٥٥ .

٥٦ ـ تحرير وثيقة الخطبة عند المسيحيين :

أوجبت بعض الشرائع الكنسية على الكاهن الذى يبرم عقد الخطبة توثيق هذا العقد بالكتابة .

(ا) فى شريعة الأقباط الأرثوذكس يحرر الكاهن وثيقة الخطبة بإثبات بيانات تتعلق باسم الخاطب والمخطوبة ووالد كل منهما وولى القاصر منهما وشاهدين على الأقل وصناعة كل من هؤلاء وسنه ومحل إقامته ، كما يثبت تحققه من حضور الخاطبين وولى النفس ورضاهم وخلو الخاطب والمخطوبة من

موانع الزواج وميعاد الزواج والمهر إن اتفق على مهر . ويوقع الخاطبان والأولياء والشهود والكاهن على الوثيقة ثم تحفظ فى سجل خاص فى دار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها (م ٥) وتحرير وثيقة الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس ، على هذا النحو ، جزء من شكل الخطبة لا تنعقد بغير توافره .

(ب) وعند الطوائف الكاثوليكية يجب على الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى أو الكاهن الذى حضر الخطبة تدوين بياناتها فى دفتر خاص . (م٣/٦ من الإرادة الرسولية) غير أن هذا الإجراء واجب على الكاهن فحسب ولا أثر له على انعقاد الخطبة فالخطبة تتم عندهم ولو لم يدونها الكاهن فى الدفتر الخاص ، فتوثيق الخطبة وسيلة للإثبات عندهم .

(ج) وعند طوائف البروتستانت تتم الخطبة بالكيفية المنصوص عليها فى عقد الزواج . وتثبت الخطبة بكتابة محضر يوقع عليه شاهدان على الأقل كما

يوقع عليها الخاطبان والكاهن (م ٢). وتحرير وثيقة الخطبة، على هذا النحو عند البروتستانت - جزء من شكل الخطبة وركن فى انعقادها.

٥٧ - اثبات الخطبة الكهنوتية :

تثبت الخطبة الكهنوتية بالمحرر الذى دون عنها . وعند الطوائف التى لا توجب تدوين الخطبة تثبت الخطبة بشهادة الشهود وبالقرائن وبالاقرار واليمين طبقا للقواعد العامة فى الاثبات .

وفى مصر صدر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ معدلا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق ونص على أن « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية ، وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها » ويعنى هذا الحكم أنه لا يلزم لانعقاد الخطبة أو لاثباتها أن يقوم الكاهن بتوثيقها طالما أن التوثيق بالمجالس الملية أصبح ملغياً بصريح النص وبالنسبة لجميع السجلات[1] ولم يمنع المشرع أن تتولى مكاتب التوثيق التى أنشأها من توثيق الخطبة ، فنص فى ذلك القانون على أن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة . ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل .

وقد رأى بعض الفقهاء[2] أن هذا النص لم يسلب الكاهن اختصاصه

بتوثيق الخطبة وفقا لأحكام الشرائع الدينية على أساس أن هذا القانون لم ينظم توثيق الخطبة وبالتالى لا زال توثيق الكاهن للخطبة الكهنوتية ركنا فى انعقادها أو وسيلة لاثباتها كما كان الحال من قبل[٣] والواقع أن هذا القانون قد جعل

---

(١) فى هذا المعنى حسين توفيق رضا فى كتابه الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٦٧ ص ١٤٦ .

(٢) أحمد سلامة فى كتابه الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ١٩٦٥ ص ٣٢٩ - إهاب إسماعيل فى كتابه شرح مبادىء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ط ١٩٥٧ ص ١٤٩ - توفيق فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٤ ص ٤٣٥ .

(٣) كما رأى أحمد سلامة ص ٣٨٩ أن أختصاص الموثق المنتدب من وزارة العدل مقيد كذلك بالمسائل التى ورد بها هذا القانون وهو لم يتكلم عن الخطبة، كما أن المادة ١٥ من القرار الصادر =

مكاتب التوثيق مختصة بتوثيق جميع المحررات ومن بينها بداهة توثيق الخطبة إذا أراد ذوو الشأن ذلك ولم يستثن المشرع من هـذا الاختصاص الشامل غير عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق ، وطالما لم يستثن المشرع الخطبة فمعنى ذلك أنه جعل توثيقها لمكاتب التوثيق فاذا أضيف إلى ذلك أن المشرع الغى عملية التوثيق بالمجالس الملية لتبين أنه لم تعد هناك أهمية لتوثيق الخطبة إلا إذا أراد أحد من ذوى الشأن تسهيل اثباتها وعندئذ ينعقد الاختصاص بتوثيقها لمكاتب التوثيق . وليس معنى هذا أنه إذا قام الكاهن بتوثيق الخطبة فإن هذا التوثيق يخلو من كل أثر، ذلك أن أى محرر يتضمن إثبات الخطبة يعتبر وسيلة للاثبات سواء حرره الكاهن أو غيره(١)، غاية الأمر أنه لم يعد تحرير الكاهن للخطبة هو الوسيلة الوحيدة لاثباتها كما لم يعد ركنا فى انعقادها ، ويخضع اثبات الخطبة الكهنوتية ـ على ذلك ـ للقواعد القانونية العامة ، وبالتالى يجوز اثباتها بكافة الطرق .

٥٨ — شهر الخطبة الكهنوتية والاعتراض عليها :

أوجبت شريعة الأقباط الأرثوذكس وشريعة الطوائف الكاثوليكية شهر الخطبة وذلك لاعلام الناس بها وليتمكن كل من له اعتراض على زواج الخاطب بالمخطوبة أن يتقدم باعتراضه حتى يتم الزواج بعد ذلك على أسس سليمة .

وإجراءات شهر الخطبة لا تعد ركنا فى انعقادها ، بل أوصت الكنيسة بها منعا لأضرار ومشاكل يكثر وقوعها إذا لم تشهر ، كما أن هذا الشهر يعطى فرصة للاعتراض على الخطبة فيتيح التعرف على الموانع الحائلة دون عقد الزواج . ويجوز للرئيس الدينى الاعفاء من إجراءات الشهر عند الضرورة

= بلائحة الموثقين المنتدبين منعت هذا الموثق المنتدب من توثيق الخطبة ونحن نسلم بذلك ولكننا نرى أن هذا لا يمنع أن تكون مكاتب التوثيق هى المختصة بتوثيق الخطبة .

(١) يؤكد ذلك أن الموثق المنتدب بقرار من وزير العدل هو الذى يحرر وثيقة الخطبة

باعتباره كاهنا رغم منعه من تحريرها باعتباره موثقا منتدبا بنص المادة ١٥ من القرار الصادر بلائحة الموثقين المنتدبين .

(٧ — خطبة النساء)

وتقدير ذلك متروك له فإذا لم يصدر هذا الاعفاء ولم يتم الشهر فلا تبطل الخطبة بسبب ذلك ، لأن شهر الخطبة ـ كما ذكرنا ـ ليس ركنا فيها .

(ا) إجراءات شهر الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس :

يتم شهر الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس بواسطة الكاهن الذى باشر إجراءات الخطبة بأن يحرر منه ملخصا فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الخطبة ويعلقه فى لوحة الاعلانات بالكنيسة . وإذا كان الخاطبان كلاهما أو أحدهما مقيما خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة من هذا الملخص إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطب والمخطوبة فى دائرتها ليعلقه فى لوحة اعلانات الكنيسة .

ويجب أن يبقى هذا الملخص معلقا لمدة عشرة أيام على الأقل تشمل يومى الأحد (م٨)[1] وذلك ليطلع عليها أكبر عدد من رواد الكنيسة ويبدى من يريد الاعتراض عليه اعتراضه .

وإذا لم يعارض أحد فى هذه الخطبة ، أمكن للخاطب والمخطوبة أن يتما زواجهما فى الموعد المحدد فى وثيقة الخطبة . فإن اتفقا على تقديمه أو تأخيره جاز ذلك بشرط بلوغ كل منهما سن الزواج فى التاريخ المعدل والتأشير بالتعديل بذيل الوثيقة ، ويوقع على التعديل كل من الطرفين والكاهن (٢م٧)

أما إذا كان ثمة معارضة فى الخطبة ، فإن هذه المعارضة تقبل إذا قدمت من ذى صفة فى الميعاد وفى الشكل المنصوص عليه فى شريعة الأقباط الأرثوذكس .

فالمعارضة فى الزواج لا يسمح بها لأى شخص ولا تجوز إلا من أشخاص معينين هم زوج لأحد المتعاقدين ، ان فرض وكان أحدهما متزوجا وأراد أن يتزوج مرة أخرى، كما تجوز المعارضة للجد الصحيح فللام فالجد لأم ثم لأرشد

---

(١) يلاحظ أننا إذا ذكرنا المادة هكذا عند الاقباط الارثوذكس فمعنى ذلك أنها واردة

بهذا الرقم فى كل من مجموعة ١٩٣٨ ومجموعة ١٩٥٥ مالم نشر إلى غير ذلك .

الأخوة الأشقاء فلأب فلأم فالاعمام فالاخوال فأبناء الأعمام فأبناء الاخوال فأبناء العمات فأبناء الخالات (م ٢٩/٢٨ و ١٦٠/١٥٥)[١] .

وتتم المعارضة خلال العشرة أيام التالية لاعلان ملخص الخطبة .

وتفرغ هذه المعارضة فى تقرير يبين به اسم المعترض وصفته وأسباب المعارضة ويقدم لهذا التقرير للمجلس الملى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إليه ليفصل فيه على وجه الاستعجال (م٣١/٣٠) وقد ألغيت المجالس الملية وحلت المحكمة الكلية محلها فى هذا الصدد ومن ثم يرفع هذا التقرير لهذه المحكمة .

ويترتب على الاعتراض على الخطبة وقف إجراءات الزواج ، فإذا قضى بصحة الاعتراض بطلت إجراءات الخطبة ، وإذا رفض الاعتراض أمكن

للخاطبين إتمام الزواج ، وجاز لهما طلب تعويض ممن قدم الاعتراض إذا كان ثمة خطأ ارتكبه سبب لهما ضررا ، كما لو كان سيء النية ويعلم أن اعتراضه كيدى وترتب على اعتراضه تأخير الزواج وكان هذا التأخير قد أضر بالخاطبين أو أحدهما . على أنه إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض وهو العشرة أيام السابق تحديدها وجب تكرار إجراءات شهر الخطبة (م٩) إذ قد يحدث ثمة مانع للزواج خلال هذه الفترة الأمر الذى يستوجب فتح باب الاعتراض مرة أخرى .

(ب) إجراءات شهر الخطبة عند الطوائف الكاثوليكية :

يتم شهر الخطبة عند الطوائف الكاثوليكية بالمناداة أو بالإعلان الكتابى، والمناداة تتم بقيام خورى الخطيبين بإعلام الناس شفاهة عن تمام الخطبة ثلاث مرات متوالية فى ثلاث أيام أحاد أو ثلاثة أعياد وذلك أثناء إقامة طقوس فى الكنيسة يحضرها عدد كبير من المؤمنين التابعين لها . أما الإعلان الكتابى فيتم بعرض اسمى الخاطب والمخطوبة على أبواب الكنيسة الرعوية أو غيرها

(١) ومعنى هذا الرمز هو : المادة ٢٩ مجموعة ١٩٣٨ و ٢٨ مجموعة ١٩٥٥ والمادة ١٦٠ مجموعة ١٩٣٨ و ١٥٥ مجموعة ١٩٥٥ .

من الكنائس المختصة وإعلام الناس بإبرام الخطبة بينهما . ويظل هذا الإعلام مدة لا تقل عن ثمانية أيام يتخللها عيدان من الأعياد المقررة .

والأصل أن يتم الشهر عند الطوائف الكاثوليكية بالمناداة ، إنما للرئيس الكنسى المحلى أن يستعيض عنها بالإعلان الكتابى .

فإذا تم شهر الخطبة على النحو سالف الذكر أمكن تقديم الاعتراض عليها . ولم تعين الإرادة الرسولية أشخاصا معينين لهم حق الاعتراض كما لم تذكر ميعادا لهذا الاعتراض أو شكلا خاصا له ، بل أوجبت على جميع المؤمنين أن يكشفوا للخورى أو للرئيس الكنسى المحلى ما يعرفونه من موانع

(م ١٧ من الإرادة الرسولية) فإذا كان هناك شخص ممن يلتزم بكتمان أسرار قد تكشف عن مانع من موانع الزواج - كالطبيب والمحامى - وكان هذا الشخص يعلم بمانع عند الخطيبين وكان كشف هذا المانع يؤدى إلى أضرار جسيمة فمثل هذا الشخص لا يلتزم بالكشف عن موانع الخطبة وإنما عليه نصح من يقدم عليها حتى لا تتم الخطبة مشوبة بمانع معروف لديه ، ويلاحظ أنه - وإن كان الاعتراض على الخطبة لم يحدد له ميعاد عند الطوائف الكاثوليكية إلا أنه لا يجوز عقد الزواج بين الخاطب والمخطوبة قبل مرور ثلاثة أيام على المناداة الأخيرة أو ثمانية أيام على الإعلان الكتابى وبالتالى يحسن أن يقدم الاعتراض على الزواج قبل مرور هذه المدة ، لأن الزواج يجوز عقده بعد مرور هذه المدة إن لم يقدم اعتراض عليها ، وإذا حدث ومضت ستة شهور على المناداة الأخيرة أو الإعلان الكتابى دون عقد زواج وجب تكرار المناداة ما لم ير الرئيس الكنسى غير ذلك (م ٢٠) فإذا لم يقدم اعتراض ومضت ثلاثة أيام على المناداة الأخيرة أو ثمانية أيام على الإعلان الكتابى أمكن للخاطب والمخطوبة إتمام الزواج ، وإذا قدم اعتراض قبل تمام الزواج فعلى الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى عرضه على الرئيس الكنسى الذى له حق التفسيح من

المناداة بمسوغ. ومن مسوغات التفسيح الخوف من منع وقوع العقد بغير حق

وخطر عدول الرجل عن التزوج بصبية فض بكارتها ثم أراد خطبتها ... فإذا حدث تفسيح أو لم يظهر مانع مشكوك فيه أو أكيد ، عقد الخورى الزواج .

(ج) شهر الخطبة عند السريان الأوثوذكس والبروتستانت :

لم تنظم مجموعات لسريان الأرثوذكس والبروتستانت شهر الخطبة إلا أنه لا يوجد عندهم ما يمنع من إجراء هذا الشهر فى كنائسهم . كذلك ليس هناك ما يمنع عندهم كل ذى مصلحة أن يعترض على الخطبة عند علمه بها ولو لم تشهر وله أن يلجأ إلى المحكمة الكلية طالبا الحكم ببطلانها إن كان بها مانع من موانع الزواج .

٥٩ ـ انعقاد الخطبة المدنية وشهرها عند المسيحيين :

تتم الخطبة المدنية أو البسيطة عند المسيحيين بمجرد التراضى بين الخاطب

والمخطوبة دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى فلا يلزم تدخل كاهن لإتمامها أوقراءة صلوات خاصة. وشهر هذه الخطبة يخضع للعرف ، فقد يلبس الخاطبان خاتم الخطبة كوسيلة لإعلانها وقد يقيمان حفلا لذلك ... الخ .

ويخضع إثبات الخطبة المدنية للقواعد القانونية العامة ، وبالتالى يجوز إثباتها بكافة الطرق .

٦٠ ـ مستقبل الخطبة الكهنوتية :

عرفنا أن الخطبة الكهنوتية عند المسيحيين هى خطبة تتم بتراضى خاطب ومخطوبة على إبرام الزواج بينهما فى مستقبل الأيام ويعقدها كاهن بالإجراءات سالفة الذكر ، ومن الملاحظ أن هذه الإجراءات تضفى على الخطبة جوا دينيا مسيحيا ممتازا ، كما أن النصائح والمواعظ التى يلقيها الكاهن على الخاطب والمخطوبة تنبه كلا منهما إلى خطورة الزواج وأهميته وضرورة تبادل المحبة فيه خصوصا وأن الزواج عند كثير من الطوائف المسيحية عقد لا يسهل الخلاص منه .

غير أننا لا نرى للخطبة الكهنوتية مستقبلا ، لأن هذه الخطبة تحتاج إلى نفقات كثيرة ينفقها كل من الخاطب والمخطوبة على احتفال الكنيسة بالخطبة ، والظروف الاقتصادية فى العصر الحاضر تجعل هذه النفقات عبئا باهظا على كثير من أتباع الكنيسة ، وقد أشار أحد كتاب المسيحيين(١) بأن الخطبة الاحتفالية ويعنى بها الخطبة الكهنوتية قد ألغتها العادة فى كثير من الجهات .

والواقع أن فقهاء الكنيسة حاولوا أن يجعلوا للخطبة الكهنوتية أهمية تفوق الخطبة العادية التى تتم بتراضى الخاطب والمخطوبة دون أن يعقدها كاهن بأن جعلوا العدول عن الخطبة الكهنوتية غير جائز إلا بمبرر والا كان على العادل بغير مبرر أن يدفع تعويضا لطرف الآخر بينما جعلوا العدول عن الخطبة العادية أمراً جائزا بمبرر و بغير مبرر و بلا تعويض . ولكن هذا الحكم

أصبح غير معمول به الآن فى المحاكم بعد الغاء المجالس المالية وأصبح العدول عن الخطبة الكهنوتية كالعدول عن الخطبة العادية أمراً جائزا لكل من الخاطب والمخطوبة ،ولو لم يكن هناك مايبرر هذا العدول حتى تكون الحرية كاملة لكل من الخطيبين ولا يكره أحدهما بطريق مباشر أو غير مباشر على ابرام الزواج، وهذا ما جعل مزايا الخطبة العادية تفوق مزايا الخطبة الكهنوتية من حيث الاقتصاد فى النفقات والتيسير فى الاجراءات ، خصوصا وأن الخطبة العادية بغير كاهن غير محرمة ديانة عند المسيحيين ، فقد ورد فى المسألة التاسعة من الخلاصة القانونية للأقباط الارثوذكس أنه « إذا كانت الخطبة صارت بدون عقد أملاك رسمى أو صارت بغير حضور كهنة وبدون إقامة صلاة رسمية واحتفال مشتهر بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين ولو أن ذلك كان بحضور كاهن لكنه لم يجر إتمام الخطبة بالصلاة الرسمية . فإذا رغب أحد الفريقين عدم التزوج بالآخر فلا يجبر، بل هو حر يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه بشىء ما دامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلاة كهنوتية رسمية» ونصت

(١) فيليب جلاد فى قاموس الإدارة والقضاء جـ ٥ ص ٣٤٤ ، م ٤ .

المادة ٥٥ من مجموعة السريان الارثوذكس على أنه « إذا كانت الخطبة صارت بدون إقامة صلاة رسمية واحتفال علنى بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين فإذا رغب أحد الفريقين عدم التزوج بالآخر فلا يجبر ، بل هو يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه فى شىء مادامت الخطبة الصائرة فى حد ذاتها بسيطة بدون صلاة كهنوتية رسمية على ما هو جار » وقد كانت الخطبة العادية البسيطة هى الخطبة الجائزة عند طوائف الكاثوليك ، ولكن المجامع الكاثوليكية الشرقية رأت

منذ بداية القرن التاسع عشر ضرورة إتمام الخطبة بحضور كاهن وعلى ذلك أوجبت الإرادة الرسولية عقد الخطبة بكاهن على النحو الذى رأيناه ورأت أن تحرم الخطبة العادية فنصت فى المادة ١/٦ على أن « الوعد بالزواج وأن كان مزدوج الأطراف ويعرف إذ ذاك بالخطبة بأطل فى كلتا المحكمتين مالم يتم أمام الخورى أو أمام الرئيس الكنسى المحلى أو أمام كاهن نال من أحدهما الإذن بحضور الخطبة » بمعنى أن الخطبة العادية تعتبر فى نظر البابا الكاثوليك باطلة فى كلتا المحكمتين محكمة الضمير والمحكمة الكنيسة ، ومن المعروف أن طوائف الكاثوليك تعطى البابا حق تشريع الحلال والحرام ، ومثل هذا النص يحرم الخطبة العادية على طوائف الكاثوليك ، ويهدف إلى إستمرار العمل بالخطبة الكهنوتية عندهم ، ولكنه لا يلزم أحداً من الطوائف الارثوذكسية أو البروتستانتية .

٦١ – ثانيا : ـ إتمام الخطبة عند المسيحيين فى العراق :

أهم طوائف المسيحيين فى العراق هى طائفة السريان الأرثوذكس وتعتبر الخطبة عندهم عقدا شكليا يتم بتراضى الخاطب والمخطوبة على التواعد على الزواج وفقا لاجراءات معينة يباشرها الكاهن وبحضور شهود[1] .

والتراضى بين الخاطب والمخطوبة على الخطبة يتم بايجاب وقبول بين

---

(١) انظر الواد ٣ ـ ١٣ من أحكام الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس بالعراق وسوريان ولبنان .

الخطيبين (م ٣) ويعتبر سكوت العذراء رضا ، أما الثيب والارملة فلا بد من موافقتهما الصريحة ولا يعتبر سكوتهما رضا (م ٥/٢) .

ويشترط ألا يقل سن الخطيب عن ست عشرة سنة ميلادية ، أما المخطوبة

فلا يقل سنها عن الثانية عشرة إذا كان لها أب على قيد الحياة وموجود عند الخطبة ، فإذا لم يكن لها أب فلا تخطب قبل بلوغها الرابعة عشر . (م ٤) ولا تخطب البنت قبل بلوغها الرابعة عشرة إلا من أبيها (م ٥/١) ولا يتم الزواج قبل بلوغ الخاطب الثامنة عشرة وقبل بلوغ المخطوبة الرابعة عشرة . ويلزم رضا من لم يبلغ سن الزواج خاطبا أو مخطوبة[1] .

ويشترط لتمام الخطبة ألا يكون هناك مانع من زواج الخاطب بمخطوبته ومن هذه الموانع أن يكون أحدهما مرتبطا بزواج أو بخطبة سابقة ، فتعدد الأزواج وتعدد الزوجات ممنوع عند السريان الارثوذكس ، كذلك إذا خطب شخص إمرأة لم يكن له أن يخطب أو يتزوج بأخرى حتى تنحل خطبته وكذلك الحال إذا كانت المرأة مخطوبة فلا يجوز لها أن تتزوج بآخر حتى تنحل خطبتها . فالخطبة من موانع الزواج عند السريان الارثوذكس (م ١٦) .

ويتولى إتمام الخطبة كاهن سريانى أرثوذكسى وإلا كانت الخطبة باطلة

(م ٢٠) كما تتم الخطبة بحضور الخاطب والمخطوبة وشاهدين عاقلين مسيحيين على أن يكونا سليمى الحواس الرئيسية حتى تصح شادتهما (م ٣) .

---

(١) و« الولاية فى الخطبة تكون للاب فالجد لأب ثم الاخ وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الخال فابن الخال ثم مطران الأبرشية أو نائبه ويتقدم فيهم الأقرب درجة فالاقرب ويستوى فى ذلك الأخوة والاعمام لام مع الاخوة والاعمام لأب . وإذا استووا فالولاية لمن يفوز بالقرعة أو لمن تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سنا التى ليس لها أب أو أقارب على الوجة المتقدم أو كان لها أب أو أقارب وكانوا غائبين أو كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتهما (م ٦) و « يشترط فى كل من الولى والوكيل أن لايقل سنه عن العشرين وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلا حسن الاخلاق ولا تصح الوكالة أو الولاية للمرأة وإن كانت أم المخطوبة (م ٧) ويصح للقسيس أن يكون وكيلا عن ابنته ولايصح أن يكون شاهدا لها » (م ٨) .

وينبغى الاتفاق على ميعاد الزواج عند الخطبة ، على أن تحديد هذا

الميعاد لا يعد ركنا فى الخطبة ولا شرطا من شروط صحتها . ومع ذلك إذا وقعت الخطبة بعد السن الشرعية لكل من الطرفين ولم يعين زمن لاجراء العقد (أى لاتمام الزواج) وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة إن كان الخطيبان فى بلدة واحدة وإن كانا متباعدين مدة سفر فسنتين إلا إذا كانت هناك حجة ظاهرة كمرض أو دين أو غياب بعيد ناتج عن ضرورة فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الأحوال » (م ٩) .

ولم تضع مجموعة الأحكام الشخصية للسريان الأرثوذكس قواعد خاصة لشهر الخطبة أو توثيقها فيرجع فى ذلك إلى العرف . ويتم إثبات الخطبة طبقا للقواعد العامة فى الإثبات فى العراق .

٦٣ ـ ثالثا ـ إتمام الخطبة عند المسيحيين فى سوريا ولبنان :

أهم طوائف المسيحيين فى سوريا ولبنان هى طائفة السريان الارثوذكس وطائفة الروم الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية[1] والطائفة البروتستانتية .

أما طائفة السريان الأرثوذكس فتسرى عليها أحكام الأحوال الشخصية

للسريان الأرثوذكس السالف ذكرها عند الكلام عن الخطبة عند المسيحيين في العراق .

أما عند الروم الأرثوذكس فالخطبة عقد كنسي يتم بتراضي كل من الخاطب والمخطوبة على الزواج مستقبلا مع صلوات يقيمها كاهن مختص (م ٤) والتراضي على الخطبة يتم بايجاب وقبول من الخطيبين أو من وكلائهما(٢)

(١) وهي الطائفة المارونية وطائفة الروم الكاثوليكية الملكية والطائفة الارمنية الكاثوليكية والطائفة السريانية الكاثوليكية والطائفة الكلدانية ، ويسري عليهم قانون واحد ، والطائفة اللاتينية ويسري عليها قانون آخر ، وكل الطوائف الكاثوليكية تخضع لرئاسة البابا روما وتتأثر بالقانون الكنسي (وهو الارادة الرسولية لكاثوليك الشرق والارادة الرسولية لكاثوليك الغرب) .

(٢) وقبول المخطوبه هديه الخاطب بسبب الخطبه كخاتم الخطبه أو غيره دليل على رضاها بالخطبه (م٨) .

ويشترط أن يكون كل من الخطيبين عاقلا بالغا سن الرشد وهى الثامنة عشرة خاليا من الأمراض السارية التى لا يرجى الشفاء منها كالجزام (م ٥ /٢ وم ٦) وتجوز الخطبة استثناء إذا بلغ الخاطب خمس عشرة سنة والمخطوبة ثلاث عشرة سنة وذلك بقرار مسبب من رئيس الابرشية بموافقة الولى ومع مراعاة الصحة والبنية . ويعين موعد الزواج عند الخطبة للمقيمين فإذا أهمل ذلك وجب عقد الزواج بعد عام على الأكثر من الخطبة للمقيمين فى أبرشيه واحدة ، وبعد سنتين على الأكثر إذا كان أحدهما غائبا وإلا عدت الخطبة مفسوخة بقرار من المحكمة ما لم يتفق على غير ذلك أو يصدر قرار من راعى الابرشية يطيل هذه المدة لأعذار مشروعة . (م ٧) ويجوز الاتفاق على تعويض للعدول عن الخطبة (م ١٥) ويشترط للخطبة كذلك عدم وجود مانع من موانع الزواج عند الخاطب والمخطوبة (م ٥ / ٤ وانظر م ٢٢ و ٢٣ بشأن موانع الزواج) ويشترط اخيراً توثيق الخطبة وذلك بتسجيل مضمونها فى سجل الخطبة فى المطرانية فى مدة أسبوع (م ٥ / ٣) ويتولى الكاهن المختص إقامة صلاة معينة لاتمام الخطبة بعد أن يتحقق من توافر الشروط

السابقة . ولا يلزم شهر الخطبة عند الروم الأثورذكس غير أنه لا يوجد ما يمنع من اجراء هذا الشهر عندهم .

وعند الطوائف الكاثوليكية فى سوريا ولبنان تعتبر الخطبة عقدا بين رجل وامرأة يتضمن وعدا بالزواج الآجل (م٢٧ من قانونهم) وتتم بتراضى الخاطب والمخطوبة وإقامة الكاهن المختص صلاة معينة بحضور شهود . ويشترط أن يكون الخاطبان مميزين عاقلين دون تحديد لسن معينة ، غير أن سن الزواج عندهم هى ١٦ سنة للذكر و١٤ سنة للأنثى ولا يجوز أن تزيد مدة الخطبة على سنتين مالم يتفق على غير ذلك عند الخطبة أو بعدها (م ٣٠) وسن الزواج عندهم هى سن الرشد ، ويلزم رضا ولى النفس بالخطبة لمن لم يبلغ سن الرشد إلى جانب رضا هذا الأخير لاتمام الخطبة . ويلزم ألا يكون بين الخاطبين مانع دائم من

الزواج . أما الموانع غير الدائمة فتصح الخطبة معها على أن يعقد الزواج بعد زوالها (م ٢٨ / جـ) وتصح الخطبة المقيدة بشروط لايمنعها الشرع ، لكن لايجوز تقييد العدول عنها بأية غرامات أو تعويضات وإلا كان هذا الشرط لغوا لاقيمة له (م ٢٩، ٣٦) وتسرى بعد ذلك فيما يتعلق بباقى شروط الخطبة وشهرها وتوثيقها قواعد الإرادة الرسولية (م ٢٨/ب) . وسبق أن ذكرناها.

وعند البروتستانت فى سوريا ولبنان تعتبر الخطبة عقدا يجرى بين ذكر وأنثى يتضمن اتفاقا على زواج مستقبل (م١١) ولم يشترط قانونهم أية مراسم دينية لإتمام الخطبة ، غير أن العادة عندهم جرت على قيام الكاهن بصلاة معينة عند الخطبة[1] ويتم الاتفاق على الخطبة بالتراضى بين الخاطب والمخطوبة . ويلزم أن يكون الخاطب قد أكمل سبع عشرة سنة عاقلا وأن تكون المخطوبة قد أكملت خمس عشرة سنة عاقلة ، على ألا يتم الزواج قبل بلوغ الخاطب ١٨ سنة وبلوغ المخطوبة ١٦ سنة (م ٢٢) كما يشترط رضا ولى النفس لمن كان قاصرا عن بلوغ هذه السن أو محجورا عليه (م ١٢) ولا يلزم تحديد ميعاد للزواج، غير أنه يجب أن لا تتجاوز مدة الخطبة سنة كاملة إلا إذا شرط عند عقدها أن تكون لمدة أطول أو تجددت مدتها برضا الخطيبين ورضا الولى لمن كان قاصرا أو محجورا عليه (م١٤) . ويجب ألا يكون هناك مانع من الزواج عند الخاطب أو المخطوبة . ولا يلزم شهر الخطبة ولا توثيقها عند البروتستانت ، غير أنه

لا يوجد عندهم ما يمنع من شهر الخطبة وتوثيقها[٢] .

---

(١) على أنه يجوز الزواج قبل هذه السن فى ظروف استثنائيه بحكم المحكمه وبشرط البلوغ الطبيعى (م٢٣) .

(٢) بشير البيلانى ص ٤٢ وفؤاد شباط فى كتابه تنظيم الأحوال الشخصيه لغير المسلمين من ناحيتى التشريع والقضاء فى سوريا ولبنان ط معهد الدراسات العربيه سنه ١٩٦٦ ص ١٠٨ .

الفصل الثانى

إتمام الخطبة عند اليهود

٦٣ — التراضى على الخطبة عند الربانيين اليهود :

الخطبة عند الربانيين اليهود[1] عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا فى أجل مسمى بمهر وبشروط يتفقان عليها ، ويتم هذا الإتفاق بتراضى كل من الخاطب والمخطوبة أو بتراضى الخاطب وولى المخطوبة إن كانت لم تبلغ سن الرشد ، على الزواج مستقبلا ، وعلى مهر الزوجة وميعاد الزواج وغير ذلك من الشروط التى قد يتفقان عليها . على أن الاتفاق على ميعاد الزواج عند الخطبة لا يعد ركنا فيها ، فتتم الخطبة ولو لم يتفق على ميعاد الزواج ، وإذا اتفق على ميعاد الزواج ورفض الخاطب أو المخطوبة (أو وليها) إتمام الزواج عند حلوله فلا تبطل الخطبة ولا يمكن إجبار الطرف الآخر على الزواج ، وقد يعتبر من يرفض إبرام الزواج فى الميعاد عادلا عن الخطبة . ويتفق الربانيون عادة عند الخطبة على غرامة يدفعها من يعدل عن الخطبة للطرف الآخر .

٦٤ — سن الخطبة عند الربانيين اليهود :

ليس هناك حد أدنى لسن الخطبة عند الربانيين اليهود ، غير أنه إذا لم يكن الخاطب أو المخطوبة بالغا سن الرشد كان لولى النفس الخطبة له . ولولى النفس إجبار المخطوبة على قبول الخطبة إذا لم تكن قد بلغت سن الرشد لأن شريعة الربانيين اليهود تعرف ولاية الإجبار فى الخطبة . وسن الرشد عندهم هى ١٣ سنة للذكر و١٢ سنة للأنثى وبشرط أن تنبت عانتها ولو شعرتين . فاذا بلغ الخاطب أو المخطوبة سن الرشد جازت الخطبة منه بغير موافقة على النفس ، ولكن جرت العادة على أن ينوب والد المخطوبة الراشدة عنها فى الخطبة متى

(١) م ١ من كتاب ابن شمعون ، وسبق أن أشرنا إلى أن القرائيين اليهود فى مصر وكذلك الموسويين فى العراق يعتبرون الخطبة زواجا لا تحل المعاشرة الجنسية فيه وهى فكرة تختلف عن المعنى الشائع للخطبة الذى التزمنا به فى هذا البحث ومن الأفضل دراسة هذه الفكرة فى كتاب يبحث الزواج لا الخطبة .

(٣) م ٢٣ و ٣٤ من كتاب الأحكام الشرعيه لحاى بن شمعون .

كانت الخطبة بقبولها ، وإذا كانت يتيمة الأب نابت عنها والدتها أو أحد أخواتها أو أحد أقاربها . وإذا كانت المخطوبة قاصرة جاز لوالدها أن يخطب لها فإن كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد إخوتها الخطبة لها[١] أما الخاطب فأمره بيده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل[٢] .

٦٥ – قيام كاهن عند اليهود بابرام الخطبة والاحتفال بها واعلانها :

لا يكفى التراضى على الخطبة عند الربانيين اليهود لتمامها ، بل لا بد من القيام بما يوجبه العهد الشرعى المعروف بالقنيان من طقوس . والقنيان كلمة مأخوذة من « قنى » بمعنى كسب وادخر ، وهى كلمة عبرية معناها امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه إليها أو ما يقدمه لها على نفسه من المهر ، وتتم هذه الطقوس بقيام الكاهن بالاجراءات التى نص عليها مصنفان لا زالا باللغة العبرية أحدهما اسمه نفيه شالوم والآخر اسمه نهر مصرايم[٣] . وإذا لم تتم الخطبة طبقا لهذه الطقوس لم يصح التمسك بها أو المقاضاة بشأنها أمام السلطة

الدينية(٥) ولم ترد بشريعة الربانيين اليهود [illegible]
مما سبق ، وليس هناك ما يمنع كل ذى مصلحة من الاعتراض عليها إن وجد مانعا من موانع الزواج فيها .

٦٦ ـ تحرير وثيقة الخطبة عند الربانيين اليهود :

« يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابى يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين(٥) . وتحرير وثيقة الخطبة ـ على هذا النحو عند الربانيين اليهود ـ أمر جائز للاثبات ، ولا أثر له على انعقاد الخطبة وهو من اختصاص الكاهن المختص بابرام الزواج .

---

(١) م٢و٣ من كتاب الاحكام الشرعية لحاى بن شمعون .
(٢) م٤ من كتاب الاحكام الشرعية لحاى بن شمعون .
(٣، ٤) م١٥ من كتاب حاى بن شمعون .
(٥) م٧ من كتاب حاى بن شمعون .

القسم الثالث

العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

الباب الأول

التعرف على شخصية الطرف الآخر

٦٧ ـ نموذج من الشريعة الاسلامية :

هناك بلاد لا يسمح العرف فيها بأى علاقة بين الخاطب والمخطوبة . وهناك بلاد أخرى تسمح بوجود علاقة بين الخاطب والمخطوبة ، يتفاوت مداها من بلد إلى آخر . ومن المؤسف أن قوانين بعض البلاد العربية تسمح بوجود علاقة مفتوحة بين الخاطب والمخطوبة تجيز لكل منهما أن يعاشر الآخر كالأزواج بلا عقاب ، طالما توافرت شروط معينة[1] وهذه القوانين فرضت فى أوقات كانت هذه البلاد العربية مستعمرة فيها، لكنها ظلت سارية إلى اليوم فيها، ويجدر بالهيئات المسئولة عن التشريع فى هذه البلاد ألا تتوانى عن إلغاء هذة القوانين التى لا تتفق مع آداب هذه البلاد وتقاليدها والأديان السائدة فيها .

ولا نجد شريعة وسطا تسمح بوجود علاقة بين الخاطب والمخطوبة بما يحقق مصالحهما ومصالح المجتمع ويحفظ الآداب والحرمات غير الشريعة الإسلامية . ولهذا نشرح أحكامها فيما يلى كنموذج ينبغى أن يحتذى .

---

(١) انظر الكتب التى تشرح جرائم العرض فى البلاد العربية وغيرها ،وما سنذكره عن مدى الحكم بالتعويض عن المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة ـ فيما يلى .

الفصل الأول

التعرف على ملامح المخطوبة

٦٨ ـ استحباب نظر الخاطب إلى المخطوبة :

الأصل فى الإسلام أنه لا يحل لكل من الرجل والمرأة أن ينظر أحدهما إلى الآخر ، ما لم تربطه به رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج إلا فى حالات استثنائية . قال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون»[1] والمقصود من غض البصر هو صرف النظر عما لا يحل[2] . والحكمة فى ذلك أن البصر ينقل إلى القلب خبر ما أبصره فيجول فيه الفكر وقد يتعلق به الهوى ، وفى هذا انشغال بما لا يفيد وانزلاق إلى مهاوى الفساد[3] .

على أن الضرورة اقتضت إباحة النظرة الاولى ، لأنها نظرة لا يمكن التحرز عنها ، وقد تكون فجائية ، غير أنه لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى

وليست لك الثانية .

والأمر فى الخطبة يختلف ، لأنه يستحب فى الإسلام النظر إلى المخطوبة .

---

(١) الآيتان ٣٠و٣١ سورة النور .

(٢) ولم يذكر الله تعالى مايغض البصر عنه ويحفظ الفرج منه ، لأن ذلك معروف ومعلوم بالعادة ، والمراد منه المحرم لا المحلل ـ تفسير القرطبي ج١٢ص٢٢٢ .

(٣) ذم الهوى لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ط ١٣٨١ بمصر ص ٨٣ ـ ١٠٣

فعن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال : « أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[1] وعن أبي هريرة قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟قال لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا[2] وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها[3] .

والحكمة فى استحباب نظر الخاطب إلى المخطوبة هو أن يعرف الخاطب مخطوبته فينتفى الجهل والغش ، كذلك يستدل الخاطب بهذا النظر على بعض ما قد يريد معرفته من المخطوبة ... فالوجه مثلا يدل على الجمال، واليدان يدلان على خصوبة البدن ... وعموما يساهم هذا النظر فى تحقيق أغراض الخطبة حتى

يستقر كل من الخاطب والمخطوبة على رأى فى الإقدام على الزواج من الآخر أو الإحجام عنه(٤) .

٦٩ - شروط نظر الخاطب إل المخطوبة :

النظر إلى المخطوبة أبيح للخاطب لتحقيق أغراض معينة ، وبالتالى فإنه يتقيد بشروط حتى يحقق أهدافه ، هى الآتى . ـــ(٥)

(ا) أن تكون المرأة ممن يحل للخاطب خطبتها ، فلا ينظر الخاطب مثلا إلى زوجة غيره لأنها لا تحل له ، كما لا ينظر إلى مخطوبة غيره لأنه لايجوز له أن يخطبها ... وهكذا .

---

(١) سنن المصطفى لابن ماجه ط ١٣٧٢ هـ بمصر ج ١ ص ٥٩٩ . ويؤدم بينكما أى يدوم الود بينكما أو يؤلف النظر بين قلبيكما .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ٢١٠ .

(٣) سنن أبى داود ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) الدهلوى فى حجة الله البالغة ج٩ص١٢ وعبد الرحمن عتر فى رسالته ص ١٨١ـ١٨٣ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٤٤ - ٣٥٨ .

(ب) أن يقصد الخاطب خطبة هذه المرأة ، فلا يتصفح وجوه النساء ليخطب إحداهن ولكن يعين إمرأة ليخطبها لما سمعه مثلا عن دينها أو حسبها أو مالها أو جمالها ثم ينظر إليها ، أو يكون قد خطبها بالفعل (١).

(حـ)أن يغلب على ظن الخاطب أن خطبته ستقبل إذا تمت ممن يريد النظر إليها ، أما إذا غلب على ظنه أن خطبته سترفض فلا محل للنظر إلى المرأة خشية أن يفتتن بها فى الوقت الذى لا يستطيع الزواج بها .

(د) ألا يقصد الخاطب اللذة من النظر ، وإنما يقصد التعرف على المخطوبة والاستقرار على رأى فى الزواج بها فيحقق بذلك أهداف السنة النبوية من استحباب النظر إلى المخطوبة . وإذا لم يقصد الخاطب اللذة من النظر ولكن تحققت له اللذة عند النظر فلا محل لتكرار النظر إلى أن تهدأ نفسه خشية أن

يقع فى محظور . فتكرار النظر إلى المرأة لخطبتها أو بعد خطبتها جائز كلما احتاج الخاطب إلى تحقيق أغراض الخطبة، فإن نظر إليها بغير حاجة إلى تحقيق هذه الأغراض كان متجاوزا حدود حقه وارتكب حراما لأنه نظر إلى امرأة أجنبية يحرم النظر إليها إلا لحاجة مشروعة .

٧٠ ـ مواضع النظر إلى المخطوبة :

نهى الله عز وجل النساء عن أن يبدين زينتهن كقاعدة عامة ، فقال تعالى : « ولا يبدين زينتهن » ثم استثنى — جلت حكمته — ما ظهر من زينة المرأة ، فأجاز لها أن تبديه ، وقد اختلف العلماء فى تحديد ما يظهر من زينة المرأة ، فجمهور العلماء على أنه الوجه والكفان ، وقيل واليدان كذلك إلى منتصف الذراعين ، لحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت — أى حاضت — أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ههنا ، وقبض على نصف الذراع ، وذلك لأن هذا

(١) وأجاز بعض الفقهاء (العروة الوثقى ط ١٣٤٩ هـ بعيدا ج ٢ ص ٣٤٩ ـ أشار إليه عبد الرحمن عتر فى رسالته ص) للخاطب النظر إلى النساء قاصدا الزواج لاختيار إحداهن وهذا الرأى محل نظر لأن أحاديث النظر إلى المخطوبة وردت فى مخطوبة معينة .

مما يظهر من زينتها ويشق إخفاؤه على كثير من النساء ، والثياب الخارجية المحتشمة من ظاهر الزينة التى يجوز للمرأة أن تبديها .(١) وعلى الجملة فالمرأة مأمورة بأن تخفى زينتها وأبيح لها أن تبدى ماظهر منها للضرورة وذلك لتسهيل حركتها التى لا بد منها أو اصلاح شأنها أو نحو ذلك .(٢)

وقد أمر الله عز وجل النساء بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، والخمار هو ما تغطى به المرأة رأسها ، والمقصود بالجيوب هنا الصدور ، فأمر الله عز وجل بأن يكون خمار المرأة الذى تضعه على رأسها ملتفاحول صدرها ليستره ، وهو بهذا يغطى العنق والكتفين كذلك ، وهذا يبين الصورة التى يرضى الله

عز وجل للمرأة أن تظهر بها ، ويؤخذ من ذلك أيضا أن الوجه مباح كشفه لأن الخمار على الرأس والعنق والكتفين والصدر . ويجب أن يكون الخمار كثيفا ليستر مايغطى به ، فقد روى أن عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم دخلت عليها حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنا لك ، فشقته عائشة عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذى يستر (٣)

على أن الله عز وجل أجاز للمرأة أن تبدى زينتها لأشخاص معينين (٤) هم زوجها (ويلاحظ أن الخاطب لا يعتبر زوجا)ومحارمها وغير أولى الإربة(٥) والأطفال . ولا تبدى المرأة كل زينتها لجميع هؤلاء ، إذ تختلف مراتب ما يبدى لهم بحسب نصوص الشرع الأخرى والعرف (٦) . فالمرأة تبدى لزوجها ما ظهر من زينتها وما بطن ، حتى العورة ، قال تعالى : « والذين هم

---

(١) وهذا رأى ابن مسعود وسعد بن جبير وعطاء . تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٠ .

(٤) وهم المذكورون فى الآيتين ٣٠ و٣١ سورة النور ـ راجع بند ٦٨ فيما سبق .
(٥) وهم غير أولى الحاجة كمن لافهم لهم ولاهمة ينتبه بها إلى أمر النساء ، كالأبله والمعتين والخصى والشيخ الكبير ـ تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٤ .
(٦) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٢ .

لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم .. » أما ماتبديه المرأة لأبيها من زينتها فيختلف عما تبديه لزوجها كما يختلف عما تبديه لابن زوجها من غيرها، ويختلف ما تبديه لأخيها عما تبديه لتابعيها غير أولى الحاجة فيها . وهكذا .

وعلى الجملة ، يجب على المرأة أن تجتهد فى ألا تكون زينتها فتنة للرجال ، بطريق مباشر بأن تكشف هى لهم عنها فى غير ضرورة (١) ، أو بطريق غير مباشر بأن تبدى حركة تشير إلى زينتها كأن تضرب برجلها إذا مشت ليهتز جسدها فتبدو بعض زينتها أو يسمع صوت ما تلبسه من حلى الزينة مما قد يحرك شهوة الرجال .

ولا فرق فى الأحكام السابقة بين حال الخطبة وحال غير الخطبة، فالمخطوبة

ليس لها أن تبدى زينتها لخطيبها لأنه لازال أجنبيا عنها ، ولأن الحياء يقتضى منها ألا تبدى له زينتها قبل الزواج ، والحياء جزء من الإيمان ، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين بأن يتوبوا إليه جميعا ويتبعوا ما أمرهم به فى الملبس وغيره ، لعلهم يفلحون .

وإذا كان الإسلام يستحب أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، وفى نفس الوقت ينهى المخطوبة عن أن تبدى له زينتها ، فما هى المواضع التى يجوز للخاطب أن ينظرها من المخطوبة ؟

اتفق من أجاز النظر إلى المخطوبة على أن النظر يباح إلى الوجه والكفين [٢] ، وزاد فقهاء الأحناف القدمين . بينما زاد فقهاء المالكية اليدين فى رواية عندهم ، وفى رواية عند الشيعة الإمامية الإثنا عشرية جواز النظر إلى المعاصم كذلك والنحر وشعر الرأس ، وفى رواية فى المذهب الحنبلى جواز النظر إلى مايغلب ظهوره من المخطوبة [٣]

---

(١) ومن الضرورة كشف المرأة عن شىء من جسمها لطبيب أمين للعلاج .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ٢١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٢٥ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٦ وحاشية القليوبى وعميره جـ ٢ ص ٢٠٧ و٢٠٨ وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢١٥ ومغنى المحتاج جـ ٧ ص ١٨ ومطالب أولى النهى جـ ٥ ص ١١ والمغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٤٤ ـ ٣٥٨ جـ ٣ ص ١٥٧ و١٥٨ والعروة الوثقى جـ ٢ ص ٣٤٩ .

وليس المقصود من تحديد المواضع سالفة الذكر أن تقف المخطوبة أمام الخاطب ليتأمل مافيها من محاسن ، فذلك أمر لم يرد به نص ولاجرى به عرف وتأباه المرأة الحرة لأنها ليست سلعة تباع وتشترى . وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة إن استطاع ، ولا يأمر المخطوبة بشيء ، فدل هذا على أنه ترك حالها للعرف . وقد ورد أن جابر وهو أحد الصحابة تخبأ لامرأة بأن انتظر خلف نخيل بالقرب من منزلها حتى

خرجت فرآها ، وذلك ليحافظ على حيائها دون أن يتجسس عليها أو يستوقفها ليتأمل محاسنها .

وقد بنى الفقهاء تحديدهم لمواضع النظر إلى المخطوبة على أساس أن الله عز وجل فى القرآن لم يجز للمرأة أن تبدى زينتها غير ما ظهر منها ، على أن تغطى رأسها وصدرها وتطيل جلابيبها . وما يظهر من زينة المرأة غالبا هو الوجه والكفان ، لكن إذا ظهر من المخطوبة أكثر من ذلك دون قصد منها كشعر الرأس والقدمين فلا بأس أن ينظر الخاطب إليه طالما كان مما يغلب ظهوره بالنسبة للمرأة ، وإلا فعليه أن يغض الطرف عنه .

وقد أجاز جمهور فقهاء المسلمين النظر إلى المرأة بقصد خطبتها برضاها أو بغير رضاها(١) ، وحجتهم فى ذلك أن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة مطلقة فى الإذن بالنظر ، أى غير مقيدة برضا المرأة أو وليها وقد ذكر جابر وهو أحد الصحابة أنه تخبأ لامرأة يريد خطبتها حتى رأى منها ما دعاه إلى الزواج منها ؛ ولأن الشرع طالما أذن بالنظر إلى المرأة مطلقا

فلا حاجة لإذنها ورضاها أو إذن وليها اكتفاء بإذن الشرع ، ولأن استئذان المرأة فى أن يراها الخاطب قد يؤدى إلى إحراجها إذا كانت بكرا أو يؤدى بها إلى أن تتزين أو تخفى عيبا فيها بأدوات التجميل مثلا فلا يستطيع الخاطب التعرف على حالها .

على أن النظر إلى المرأة بقصد خطبتها دون رضاها أو إذن وليها يجب أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ٢١٠ .

تراعى فيه آداب الإسلام ، فلا اعتداء فيه على حرمة البيوت بالنظر مثلا من ثقوب الأبواب إلى ما بداخلها ، ولا نظر فيه إلى المرأة خلسة فى حالة غير عادية كالنظر إليها فى غرفة نومها من نوافذ الجيران مثلا . والتزام هذه الآداب فى نظرة الاستغفال قبل الخطبة يحفظ على المرأة كرامتها إذا تركها الرجل عندما لا تعجبه فحينئذ ان تنكسر أو تتأذى من شىء لأنها لا تعلم بما حدث[1] .

إلا أنه خوفا من أن يقع شىء من الحرمات فى نظرة الاستغفال ، وسدا للذرائع، فضل بعض الفقهاء[2] أن يكون النظر إلى المرأة بعد إذنها أو إذن وليها.

١٧ — النظر إل صورة المخطوبة :

يحدث أن تعرض صورة الفتاة على الرجل ليفكر فى خطبتها ، وتقوم بهذا بعض العائلات بديلا عن النظر إلى المخطوبة أو يقوم به وسيط الخطبة امرأة كان أو رجلا أو مكتبا أو صحيفة ...

ويجوز شرعا النظر إلى صورة المخطوبة ، سواء كانت مطبوعة على ورق (فوتوغرافية) أو كانت فى مرآة أو شاشة عاكسة أو فى الماء[٣] . وذلك إذا كانت الصورة مقصورة على ما يظهر من المرأة فى أحوالها العادية ، أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظره من المرأة الأجنبية كصدرها عاريا أو ساقيها فلا يجوز النظر إلى هذه الصورة ، إلا أن تكون نظرة الفجأة ، أى وقع بصره عليها لأول مرة وفجأة فعليه غض البصر بعد هذه النظرة[٤] .

---

(١) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ١٢ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ .

(٣) وذهب رأى إلى حرمة نظر صورة المرأة فى المرآة أوفى الماء (وكذلك الصورة الفوتوغرافية) . حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٣) ولا يحل للرجل كذلك أن يكرر النظر إلى ولد أمرد ، ومع ذلك له أن يكرر النظر إلى أخ المخطوبة الأمرد أو ابنها للاستئناس بما عليه المخطوبة من صفات ، بشرط أن يأمن الافتتان بهذا الأمرد . حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ .

ولا يغني هذا النظر عن النظر إلى المخطوبة ذاتها .

ولا يغنى النظر إلى صورة المخطوبة عن النظر إليها ، لأن فن التصوير قد يبرز محاسناً أو يخفى عيوبا مما يغرر بالخطاب ، كما ينبغى أن يحذر أهل المخطوبة من أن يتلاعب الوسيط أو الخاطب بالصورة .

٧٣ — الوكالة فى النظر إلى المخطوبة :

جرت عادة بعض الناس أن يوكل أمه أو أخته أو امرأة أخرى أو رجلا كأخيه فى أن ينظر إلى امرأة يريد خطبتها ثم يصفها له .

والأصل فى الإسلام أن ينظر الخاطب نفسه من يريد خطبتها ، واستثناء يجوز للخاطب توكيل امرأة أو رجلا فى النظر إلى من يريد خطبتها ، وذلك بالشروط الآتية :

(ا) أن يشق على الخاطب النظر إلى المرأة بنفسه ، ومن المشقة أن يكون الرجل أعمى أو فى بلد بعيد عن بلد المرأة أو كان الخاطب يريد أن يعرف شيئا لا تطلع عليه غير النساء كرائحة فم المخطوبة مثلا(١) .

(ب) أن يكون الوكيل ثقة أمينا نزيها ، ثقة حتى لا يبالغ فى وصف المحاسن أو وصف العيوب ، أمينا فلا يخاف عليه أو منه مفسدة من النظر ، نزيها حتى لا يكون له غرض فى إتمام الزواج أو عدم إتمامه .

(ج) أن ينظر الوكيل - رجلا كان أو امرأة - إلى ما يحل للخاطب النظر إليه ، فلا يكون له غير ما يكون للموكل ، إلا أن الوكيل إذا كان امرأة جاز لها أن تنظر من المخطوبة ما يحل لأية امرأة أن تنظر إليه منها باعتبارها امرأة لا باعتبارها وكيلة ، كشم الفم مثلا . ولها أن تصف للخاطب ما رأته .

ولا يغنى نظر الوكيل عن نظر الخاطب الموكل ، فللخاطب شرعا أن

---

(١) ومن الفقهاء من رأى جواز توكيل الغير فى النظر إلى المخطوبة ، سواء تيسر للخاطب أن يسعى للنظر إليها بنفسه أو لم يتيسر له ذلك . انظر تفصيل ذلك فى مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ وحاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٢٨ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦ .

ينظر إلى المخطوبة ولو سبق أن وكل آخرين فى النظر إليها ووصفوا له ما رأوه منها ، لإختلاف الأذواق والمشارب ومقاصد الزواج باختلاف الناس ، وقد يتصور الخاطب من وصف الوكيل شكلا غير صحيح للمخطوبة حتى إذا رآها فوجىء باختلاف الصورة فيعرض عنها أو يقبل عليها .

٧٣ – نظر المخطوبة إلى الخاطب :

يستحب للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب ، قياسا على استحباب نظره إليها لاتحاد العلة وهى أن تكون على بينة من خاطبها قبل الزواج فيكتمل رضاها به ، كما أن النظر وسيلة لدوام الألفة بينهما[1] ولا يقال إن أحاديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم أباحت للخاطب النظر إلى من يريد خطبتها ولم تذكر شيئا عن نظر المخطوبة فعليها غض بصرها ، لأن مخاطبة الرجل بالنظر تشمل مخاطبة المرأة به عند توافر العلة ، كالأمر بالصلاة خوطب به الرجال فيخاطب به النساء للاشتراك فى العلة ، ولأن المرأة أولى بالنظر إلى الخاطب منه لأنه من الصعب عليها أن تفارق زوجها بعد الزواج بينما الرجل أقل منها صعوبة فى ذلك .

وتنظر المخطوبة إلى ما ظهر من الخاطب لا إلى ما بطن منه ، ولا يعد جسم الرجل عورة إلا ما بين الصرة والركبتين ، وما ليس بعورة يجوز كشفه طالما كان فى حال عادية وبحسن نية ، ولا يعنى هذا أن يستعرض الخاطب جسده أمام المخطوبة ، فآداب الإسلام تنهى عن ذلك ، ولكن ما ظهر عرضا منه جاز للمخطوبة النظر إليه عدا ما بين الصرة والركبتين .

وتنظر المخطوبة إلى الخاطب ولو بغير إذنه ، بالشروط السالف ذكرها عند الكلام عن نظر الخاطب إلى المخطوبة وفى حدود آداب الإسلام .

ويجوز للمخطوبة أن تنظر إلى صورة الخاطب، فى الحدود التى يجوز للخاطب

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٥ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٦ .

أن ينظر فيها إلى صورتها ، ولا يغنى النظر إلى الصورة عن النظر إلى الخاطب ذاته.

كما يجوز للمخطوبة أن توكل غيرها فى النظر إلى خاطبها ، قياسا على توكيل الخاطب غيره للاتحاد فى العلة ، ولا يغنى نظر الوكيل على التفصيل السالف ذكره عند الكلام على الوكالة فى النظر إلى المخطوبة .

٧٤ — الآثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة :

النظر إلى المخطوبة أمر مستحب ، فهو ليس شرطا من شروط الخطبة ولا واجبا قبل الزواج ، بمعنى أن الخطبة تتم وتصح ولو لم ير الرجل مخطوبته ، كما أن للرجل أن يتزوج بامرأة ويدخل بها وإن لم يسبق له رؤيتها طالما زفت إليه على أنها زوجته ، إذ تكفى القرائن الدالة على أنها زوجته[1] . لكن نظر كل منهما الآخر عند الخطبة أو قبلها مستحب حتى لا يستغرب أحدهما الآخر أو يصعق عند مرآه .

وقد أبيح النظر لغرض تحقيق أهداف الخطبة ، فالخاطب مقيد بحدود هذا الغرض، فإن تجاوزه كان آثما عند الله عز وجل ، ومسئولا كذلك أمام القاضى عن الأضرار التى قد تلحق بالمخطوبة كما سنرى [2] .

والنظر قد يؤدى إلى أن تعجب المخطوبة خاطبها أو لا تعجبه . فإن أعجبته عزم على الزواج بها واتفق على ذلك مع ولى أمرها أو معها إذا كانت أهلا لذلك . وإذا لم تعجبه ، فله أن يصرح بإعراضه عنها لوليها بأدب ولباقة ودون أن يبدى أسباب ذلك . ويستحب للخاطب ألا يصرح برفضها إذا لم تعجبه(٣) ، بل يسكت طالما كان السكوت لا ضرر فيه عليها ، لأن السكوت إذا طال أشعر بالاعراض عن الخطبة . على أنه إذا كان هناك ضرر من سكوته كأن يظن شخص آخر يرغب فى خطبتها أنها مخطوبة فلا يتقدم لخطبتها ، فعندئذ عليه أن يصرح بإعراضه عنها دون أن يبدى أسباب ذلك حتى يتقدم غيره لخطبتها .

---

(١) وتكفى القرائن فلا يشترط أن يشهد شاهدان على أنها زوجته . الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١١١ وابن القيم فى إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٤٧ .

(٢) عند الكلام عن العدول عن الخطبة . (٣) البجيرمى فى حاشيته ج ٣ ص ٣٢٤ .

الفصل الثانى

التعرف على طباع المخطوبة

٧٥ — أهمية التعرف على طباع المخطوبة :

لا تكفى ملامح المخطوبة حتى تدخل السعادة عش الزوجية . فقد تكون الجميلة شديدة الغيرة فتقلب البيت جحيما ، وقد يخفى الثغر الباسم لسانا بذيئا حادا لا يطاق ، وقد يكون مع القوام الرشيق عقل صفيق ... إن الجمال ليس فقط جمال الجسم والمحيا وإنما كذلك جمال الطبع وصفاء النفس ونقاوة القلب وخفة الروح ... ويا لشقاء الحياة الزوجية مع الطباع الشرسة .

إن الطباع تحدد ملامح الشخصية ، فهى تبين المزاج النفسى للمخطوبة ومدى خفة روحها وحسن تصرفها وطريقة تعاملها مع زوجها ومع الآخرين .

٧٦ — عوامل التعرف على طباع المخطوبة :

من الصعب التعرف على طباع المخطوبة ، لأن الطباع تتكشف بالعشرة الطويلة وبالمواقف الحرجة وهو مالا يحدث فى الخطبة إلا نادرا . غير أن كلا من الخاطب والمخطوبة يستطيع أن يحصل — فى مرحلة الخطبة — على بعض المعلومات التى يهمه أن يقف عليها قبل الزواج ، وذلك كالتدين ودماثة الخلق فى الطرف الآخر ومستوى ذكائه والعوامل المؤثرة فى ثقافته ومدى براعة حديثه ولباقة أسلوبه ، ومدى ميله إلى الجد أو المرح أو الهرج ، ومدى حبه لأهله وذويه وتقدير الناس له ... إلى آخر المعلومات التى تكشف عن بعض جوانب شخصية المخطوبة أو شخصية الخاطب .

وأهم المصادر التى يمكن للخاطب أن يحصل منها على بعض المعلومات عن طباع المخطوبة وملامح شخصيتها هى عوامل الوراثة والبيئة والثقافة إلى جانب مجالسة المخطوبة والحديث معها .

(ا) فالوراثة من أهم العوامل التى تؤثر فى بناء الشخصية ، وكل من الخاطب والمخطوبة يأخذ كثيرا من طباعه من والديه ، كذلك نجد أن مدى سعادة الأبوين أو شقائهما ومدى سعادة الشخص نفسه أيام الطفولة ومدى علاقته بوالديه من العوامل الهامة التى تؤثر على شخصيته وطريقة سلوكه مع زوجه فى المستقبل . فالمخطوبة مثلا إذا رأت والديها فى صفاء وأعطاها كل منهما العناية والرعاية الكافية فإنها تسلك — غالبا — مع زوجها نفس السلوك ، بخلاف ما إذا وجدت العلاقة بين أبويها سيئة أو لم تجد منهما الرعاية الكافية أو وجدت والدتها تتسلط على والدها أو وجدت والدها يقسو على والدتها ، فإنها فى الغالب — تسىء معاملة زوجها أو لا تعرف كيف تتصرف معه التصرف السليم ، إلا من شاء الله أن يهديها ويرزقها حسن الخلق وكرم الطبع .

(ب) وبيئة الشخص لها أثر على عاداته وطباعه ، فالفتاة التى ترى نساء بيئتها يقضين معظم أوقاتهن فى النوادى يصعب عليها أن تقر فى بيت زوجها ، والفتاة التى اعتادت نساء بيئتها الخروج كاسيات عاريات يشق عليها أن تلتزم بما يفرضه الله عليها عند الخروج من الحشمة وتغطية رأسها وصدرها . . . !

(ج) ومستوى الثقافة كذلك يؤثر على الطباع ، فالفتاة المتدينة لا يصلح أن يتزوجها رجل مولع بالملاهى ، والمثقفة بثقافة أجنبية لها عادات قد لا يقبلها مثقف بالثقافة الوطنية ...

(د) وزيارة المخطوبة والجلوس والحديث معها وتأمل أحوالها وتصرفاتها قد يكشف شيئاً من طباعها وعاداتها ، وفى هذا تفصيل نستعرضه فيما يلى :

٧٧ — زيارة المخطوبة :

يجوز شرعا أن يزور الخاطب مخطوبته مع مراعاة آداب الإسلام. ويجب أن يختار الخاطب الموعد المناسب لهذه الزيارة بحيث يجد المخطوبة وبعض أهلها متفرغين لاستقباله فى هذا الموعد . ويستحسن أن يرتدى الخاطب عند زيارته أحسن ملابسه وأن يكون مبتهجا بهذه الزيارة . ولا بأس أن يحمل معه هدية خصوصا إذا كان مدعوا إلى الغداء أو العشاء عند أهل المخطوبة ، لكن لا يلزم

فى كل زيارة أن يحمل الخاطب معه هدية وإن كان من المستحسن فى المناسبات تقديم الهدايا . ولا بأس أن يجالس الخاطب المخطوبة فى زيارته وأن يتحدث معها وذلك على التفصيل الآتى :

٧٧ مكرر (١) — مجالسة المخطوبة :

هناك طوائف من الناس لا تتيح للخاطب أن يجلس مع المخطوبة أو يصحبها فى زيارة للأهل والأصدقاء أو للنزهة ، بحيث لا يتقابلا إلا يوم الزفاف وكل منهما قد لا يعرف عن الآخر إلا شكله وما سمعه عن خلقه وطباعه !

وهناك طوائف أخرى من الناس لا تغلق دون الخاطب أى باب ، وتتركه يجلس ويذهب مع المخطوبة ساعات طويلة على انفراد ، حتى فى آناء الليل ... !

والإسلام يتوسط بين الاتجاهين ، فهو يجيز للخاطب مجالسة المخطوبة واصطحابها فى زيارة أو نزهة بشرط أن يكون معها محرم(١) فمجالسة الخاطب

للمخطوبة تتيح له الحديث معها والتعرف على شخصيتها ، والاتفاق على أسس الحياة الزوجية المستقبلة ، ووجود محرم معها يحول دون ما قد يحدث من انحرافات لها آثارها الخطيرة خصوصا إذا فسخت الخطبة ولم يتم الزواج .

فالخلوة بالمخطوبة لا تجوز فى شريعة الإسلام . ومجالستها لا تحل إلا مع محرم لها ، وتحريم الخلوة بالمخطوبة يرجع إلى أنها لا زالت أجنبية عن الخاطب ، فلا ينبغى أن يجتمع معها دون محرم لها خشية ظن السوء بهما أو الوقوع فى معصية . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان »(٢) .

---

(١) البهى الخولى فى منهاج الاسلام فى الزواج والطلاق ـ كتب اسلامية عدد ٢٣ ص ٢٧ ـ

وعبد الرحمن العتر فى رسالته ص ٢١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٥٥ وفى مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ١٢ « وحرم خلوة غير محرم بذات محرمة مطلقا ، أى بشهوة ودونها ولو كانت برتقاء » لكن عند الأحناف فى الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ٢ ص ١١١ « الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما إذا كانت عجوزا أوشوهاء وفيما إذا كان بينهما حائل فى البيت » .

وفى علم الاجتماع وعلم النفس اتجاهات تنادى بإباحة الخلوة بين الفتى والفتاة فى فترة الخطبة حتى يستطيع كل منهما أن يدرس الآخر ، بل هناك اتجاهات أخرى تنادى بإباحة الخلوة قبل الخطبة نظرا لأن كلا من الخاطب والمخطوبة فى فترة الخطبة قد يتظاهر بما ليس فيه مما ينبغى معه التماس أسباب البحث والتعارف قبل الخطبة . ويرى أصحاب هذه الاتجاهات أن وجود محرم

مع الفتى والفتاة يجعلها تحت رقابة عيون لا تغفل مما لا يتيح لهما فرصة الدراسة ، وأن النزهة خارج البيت بغير محرم لا يمكن أن تكون موضع ريبة لأنها ستكون وسط حشد من الناس ، والريبة كل الريبة فى أجواء الحجرات المغلقة داخل بيوت الأهل !

ونرى أن الاتجاهات التى تنادى بإباحة الخلوة بين الفتى والفتاة اتجاهات غير صحيحة ، لأن الخلوة بينهما لن تحقق هدفها فى كشف ملامح شخصية كل منهما واستظهار طباعه لأسباب عديدة أهمها أنه عندما يستشعر كل من الفتى والفتاة الخلوة فإن التفكير فى الجنس يغلب على أذهانهما ويطغى على التفكير فى دراسة الطرف الآخر بحيث إذا لم يفكر أحدهما فى الفاحشة فإنه يفكر فيما دونها من لمس أو تقبيل أو كلام كاذب معسول وعندئذ يكون التصرف بالعاطفة مما لا يدع مجالا لدراسة صحيحة لشخصية الطرف الآخر . من جهة أخرى فإن اللقاء مع المخطوبة لا يمكن أن يكشف عن كل طباعها ، لأن الطباع

لا تظهر إلا بالعشرة الطويلة وفى المواقف المختلفة ، ولهذا لن يكشف اللقاء مع المخطوبة فى خلوة شيئا كثيرا عن اللقاء معها فى غير خلوة . وفى الخلوة تعريض لسمعة الفتاة للخطر وظن السوء . والنزهة خارج البيت لا تكون دائما وسط حشد من الناس ، فالحدائق الخالية والأماكن المقفرة كثيرة ... والواقع أن المناداة بإباحة الخلوة بين الخاطب والمخطوبة فيه تجاهل لحقائق العلاقة بين الذكر والأنثى خصوصا إذا كانا من الشباب ، كما أن فيه تغافلا عن حقيقة الخطبة ، فالخطبة ليست إلا خطوة تمهيدية للزواج لا ارتباط شرعى أو قانونى فيها ، ومن هنا يجب أن يستشعر كل من الخاطب والمخطوبة أن هناك

حواجزاً لا زالت بينهما وأنه لا ينبغى أن يطغى أحدهما الآخر مالا يملكه إلا بعد الزواج ، وبالتالى لا يجوز أن يصبح الخاطب فردا من أفراد أسرة المخطوبة قبل الزواج بحيث يطلع على أسرارها ويتدخل فى مشاكلها ويقضى أيامه ولياليه فى بيتها ، فإن أراد أن يكون كذلك فليعقد زواجه وعندئذ تكون له حقوق الزوج . والثقة العمياء فى الخاطب أو المخطوبة كثيرا ما تضللنا عن الحقائق ، كما أن فتح باب اللقاء بينهما على مصراعيه قد يحرك شكوك الخاطب أو يفهم من جانبه أو من جانب أهله وأصدقائه على أنه استهتار ، وقد يدب بين الخاطب والمخطوبة خلاف مستحكم أو يظهر فى علاقتهما عامل لم يكن فى الاعتبار فتفسخ الخطبة، فإذا كان قد أبيح خلالها التعارف المفتوح فى خلوة ، فانه يكشف غالبا عن مآسى بالغة الخطورة .

وإذا كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة فى الإسلام ، فمن باب أولى اللمس والعناق والتقبيل والمعاشرة الجنسية ، فهذه كلها محرمة بين الخاطب والمخطوبة ، ولا تجوز بين ذكر وأنثى إلا إذا تم الزواج بينهما . ويمكن لكل من الخاطب

والمخطوبة أن يسلم على الآخر بتحية الإسلام وهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولا حاجة بعد ذلك إلى أن يصافح أحدهما الآخر[1] .

٧٧ مكرر ب — الحديث مع المخطوبة :

أجاز الشرع لكل من الخاطب والمخطوبة أن يتحدث أحدهما مع الآخر، بالقول المعروف ، سواء كان معهما محرم أو لم يكن كما لو كان فى المسرة (التليفون) أو بمراسلات خطابية أو كتابية .

والأصل أن الحديث مع المخطوبة لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لأنها لا زالت أجنبية عن الخاطب ، إلا أن الشرع أجاز الحديث مع المخطوبة بغير محرم إذا كان بالقول المعروف تيسيرا على الناس وتحقيقا لمقاصد الخطبة ، ودليل هذا الجواز فى القرآن والسنة . فقد قال تعالى فى آية الخطبة « ولكن

---

(١) انظر فى ملامسة النساء : تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٢٣ والزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ٢ ص ١ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٢٦ .

لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا »(١) وهذا يعنى أن الأصل عدم جواز الحديث سرا ، والاستثناء جوازه إذا كان حديثا لا يتجاوز المعروف بين الناس ولم يصدر عن خبث فى النوايا . وليس من القول المعروف ما قد يتناجى به الخطيبان على انفراد من عبارات الحب والغرام أو ما قد يطلبه أحدهما من الآخر من لقاء بعيدا عن أعين الناس ، لأن هذا القول وذاك ذريعة إلى الفساد . أما السنة فقد روى أن أم سلمة رضى الله عنها قالت لما انقضت عدتى استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدبغ إهابا فسللت يدى منه وأذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف فقعد إليها فخطبنى إلى نفسه(٢) . وهذا يدل على جواز الحديث مع المرأة إذا كان بالقول المعروف كأن كان خطبة لها(٣) .

والحديث بين الخاطب والمخطوبة يحسن أن يتناول مواضيع متنوعة تبدأ باستشكاف ما يهتم به كل منهما من مسائل خاصة وعامة ، كالكتب التي يقرأها وآراؤه في العلوم والآداب المختلفة والمهن التي يفضلها ، وآراؤه في الرجل وفي المرأة وفي الأطفال وفي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. على أن الحديث بين الخاطب والمخطوبة قد يخرج فيه كل منهما عن مألوف عاداته ويتظاهر بما ليس فيه . وكان ينبغي أن يتجه هذا الحديث إلى استكشاف ملامح شخصيتهما وطباعهما لا لهدف إتمام الزواج ولكن لهدف معرفة ما إذا كان الزواج سيكون سعيداً فيتم أو غير موفق فلا يصح أن يتم . فالخطبة مرحلة دراسة واختبار وإعداد وفيها ومضات خيال يستمد خصوبته من الشوق واللهفة والحرمان ، فإذا تصرف الخاطب بعقل ناضج وإرادة واعية فإنه لا يخدع نفسه ولا يخدع المخطوبة بأماني كاذبة أو أحلام واهية . إن التصرف بالعاطفة قد يدفع الخاطب إلى أن يظهر للمخطوبة شيئاً من أعمال البطولة أو الشجاعة أو

(١) من الآية ٢٣٥ سورة البقرة .

(٢) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ط حلب ١٣٤٦ هـ ص ٩٠ .

(٣) وليس فى الحديث دليل على جواز الخلوة ، لأن حديث أم سلمة رضى الله عنها يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن بمفرده ، أو كان بينهما حائل فى البيت كأن وضعت له الوسادة ثم كلمته من وراء حجاب .

يتظاهر بشىء من الغنى أو قوة الشخصية ، أو يدفع المخطوبة إلى أن تتظاهر له بشىء من الرفاهية أو تبدو له كالأميرة الحالمة . . . وهذا كله نوع من خداع النفس وخداع الغير لا يساعد على التوافق بين الخاطب والمخطوبة ولا يبنى لهما عشا سعيداً ، وهو خداع لا ترضاه شريعة الإسلام .

إن شريعة الإسلام توجب على كل من الخاطب والمخطوبة أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه ، حتى تبنى الحياة الزوجية على أسس سليمة . والأدلة على ذلك كثيرة . فعند ما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قالت له « يا رسول الله إنى امرأة فىّ غيرة وأخاف أن ترى منى شيئاً تكرهه

يعذبنى الله به . وأنا امرأة قد دخلت فى السن ذات عيال . قال : أما ما ذكرت من السن فقد أصابنى مثل ما أصابك ، وأما عيالك فإنهم عيالى ، قالت فقلت : قد سلمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجنى »[1] وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «... فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب شعره بالسواد فليعلمها ولا يغر بها »[2] وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب كان قد خضب شعره بالسواد ليخفى شيبه ويظهر شابا ، فلما ذهب خضابه وانكشف شيبه شكاه أهل زوجته إلى عمر رضى الله عنه وقالوا حسبناه شابا ، فأوجعه ضربا وقال غررت القوم[3] ، أى خدعتهم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[4] . والواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر

(كالباروكة) والمستوصلة هى التى تطلب من يفعل بها ذلك . والواشمة هى التى تغرز إبرة أو ما يشبهها فى ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو ما يشبهه أو بنقوش والمستوشمة هى من تطلب من يفعل بها ذلك . ولهذه الآثار أوجب الفقهاء على كل من الخاطب والمخطوبة - إذا استشاره الآخر فى أمر نفسه - أن يبين له

(١) السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين . المرجع السابق ص ٩٠ .
(٢) سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٩٠ . (٣) اتحاف السادة المتقين ج ٥ ص ٣٤٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٥٠ .

ما فيه من عيب قد ينفر منه الآخر أولا يحقق مقصود الزواج ، كأن يكون أحدهما به عيب جنسى أو أن يكون الخاطب شديد البخل أو تكون المخطوبة حادة الطبع[١] على أنه يجوز للشخص أن يستر عيبه ويعتذر لغيره عن الزواج به فيذكر له أنه لا يصلح للزواج به إلا إذا تمسك به الآخر وأصر على معرفة

هذا العيب فله - إن شاء - أن يبينه له(٢) .

والخاطب الفطن هو الذى يحاول بحديثه مع المخطوبة أن يستكشف الجوانب التى تتفق المخطوبة معه فيها والجوانب التى تختلف عنه فيها ، حتى يمكن أن يعرف ما إذا كان هناك سبيل للتآلف والمودة بينهما . . .

إن إختلاف الزوجين مثلا فى الدين أو فى المذهب قد يؤدى إلى اختلاف وجهات النظر بينهما وإلى تصرفات قد يضيق بها الطرف الآخر . فصيام الزوج المسلم شهر رمضان وامتناعه عن ملاعبة زوجته أثناء الصيام قد تضيق به الزوجة إذا كانت مسيحية . وذهاب الزوجة المسيحية بأطفالها من زوجها المسلم إلى الكنيسة أمر قد يضيق به هذا الزوج . كذلك اختلاف الزوجين حول بعض الأفكار الرئيسية لفلسفة الحياة السائدة فى المجتمع ، خصوصا بالنسبة للتصرف فى الأموال وتربية الأطفال ، أمر لا يبشر بحياة زوجية سعيدة . فالزوجه المسلمة المتدينة لا ترتاح مع زوج لا يحمل من الإسلام غير اسمه ، والزوجة المسرفة لا يرتاح معها زوج يميل إلى الادخار ؛ والذين يحلمون بحياة مليئة بالمغامرة لا يسعدون مع أزواج يرغبون فى الاستقرار . والزوج الذى يميل إلى الهدوء أو إلى القراءة تزعجه زوجة ترغب فى قضاء وقت فراغها فى حفلات

صاخبة ! والزوجة النباتية إن رغبت فى أن يكون زوجها مثلها وامتنعت عن تقديم اللحوم له قد يجد نفسه فى لحظة غضب مضطرا إلى افتراسها ، أقصد مضطرا إلى مضايقتها بما يهدد الحياة الزوجية . والزوجة التى ترغب فى ارتداء

(١) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ١١ . وذهب فريق من الفقهاء إلى أن كلا من الخاطب والمخطوبة لايجب عليه أن يذكر للآخر إلا العيوب التى تثبت خيار فسخ الزواج كالعيوب الجنسية وعدم الكفاءة ، أما العيوب الأخرى التى لاتثبت خيار الفسخ كسوء الطبع أو العقم فيستحب ذكرها . مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٧ ومواهب الجليل ج ٣ ص ١٣٧ .

(٢) فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ١١١ .

الملابس القصيرة تجد نفسها كل يوم فى محاكمة من زوجها إذا كان ممن لا يطيق ذلك ... ولا يظن الخاطب أو المخطوبة أنه يستطيع أن يقنع الآخر بسلوك معين أو يحمله عليه بعد الزواج ، لأن ما يستطيعه هو أن يحاول ذلك ، وقلما ينجح لأن الاختلاف فى العقيدة أو المذهب أو الأفكار الرئيسية لفلسفة الحياة

السائدة فى المجتمع اختلاف له جذوره العميقة فى الشخصية ومن العسير تغييره ، كما أن الحياة الزوجية السعيدة لا تتحمل الجدل فى هـذه الأمور لأنها سكن ومودة ورحمة ، بينما محاولة التغيير نوع من الصراع يتنافى مع ذلك .

أما الاختلاف بين الخاطب والمخطوبة فى الأمور العارضة أو الوقتية فأمر لا خطر كبير فيه على الحياة الزوجية ، وذلك كتشجيع الخاطب لفرقة رياضية معينة بينما تشجع المخطوبة فرقة أخرى منافسة ، وكاحترام الخاطب لشخصية سياسية أو اجتماعية لا تحترمها المخطوبة .

على أن المسألة نسبية ، وعلى كل من الخاطب والمخطوبة أن يستكشف مدى اختلافه عن الآخر ، وهل يتمكن من احتمال هذا الاختلاف أم يعجز عن ذلك ، وليضع فى ذهنه أن شريك حياته اعتاد سلوكا قد يكون غير السلوك الذى اعتاده هو ، وعاش فى بيئة قد تكون غير البيئة التى عاش هو فيها ، ويحمل من الثقافة قدرا أقل أو أكثر أو يختلف عما يحمله هو منها . فإذا وجد الخاطب

أو المخطوبة أن طاقته لا تستطيع أن ترى الطرف الآخر على نقيض منه فى بعض المسائل التى يختلف فيها كل منهما عن الآخر فمن المستحسن أن يعدل عن الخطبة قبل أن يتم الزواج .

ويستطيع الخاطب — بشىء من اللباقة — أن يتعرف على مدى تعاون المخطوبة معه ومدى صبرها وصراحتها وعنايتها بأناقتها فى حالتها العادية وكيفية تعاملها مع الأطفال ومع الأهل ومع الأصدقاء . كما يتعرف على ما إذا كانت شديدة الغيرة أو سريعة الانفعال . . . وذلك كله إذا أتيح له عدة لقاءات يتحدث فيها مع المخطوبة وكانت هناك ظروف تساعده على الكشف عن ملامح شخصية المخطوبة كنجاح أو فشل أو مواقف سارة يحضرانها أو مواقف

محزنة ... الخ ويلاحظ أن المرأة بطبعها عاطفيه وبالتالى لا ينبغى أن يطلب الرجل منها أكثر مما تستطيع . على أن المرأة إذا كانت شديدة الغيرة أو سريعة الانفعال فإنها تجلب من المتاعب مالا يطيقه كثير من الرجال ، حتى لو كانت طيبة القلب .

الباب الثانى

الاستعداد للزواج

٧٨ ـ الاستعداد ماديا واجتماعيا :

يستعد كل من الخاطب والمخطوبه للزواج ، ويتطلب ذلك منهما أمورا كثيرة يمكن أن نجملها فى استعدادات مادية تشمل المهر والجهاز والمسكن وتقديم الهدايا ... واستعدادات اجتماعية منها التوافق والتكيف بين الخاطبين وتحديد علاقتهما بالأهل والأصدقاء ...

الفصل الأول

الجانب الاجتماعى فى الاستعداد للزواج

٧٩ ـ التقارب والتوافق بين الخاطب والمخطوبة :

عرفنا أنه إذا كان هناك اختلاف بين الخاطب والمخطوبة حول بعض الأمور الأساسية فى حياتهما المشتركة فإن الأمر لا يبشر بزواج سعيد . أما الاختلاف حول الأمور العارضة أو الوقتية مما يطيقه كلاهما من الآخر فهو أمر لاخطر فيه على مستقبل الزواج ، وينبغى أن يسعى فيه كل منهما إلى التقارب والتوافق من الآخر أو على الأقل احترام رأى الآخر فيه .

وفى سبيل التوافيق بين الخاطب والمخطوبة لاينبغى أن يطلب أحدهما

من الآخر أن يكون مثاليا ولا أن ينتظر منه أن يكون كذلك . فالخاطب

ينبغى أن يكفيه أن يجد فى المخطوبة الشريكة الودودة المخلصة التى تحترمه وتقدر جهوده وتشجعه على المضى فى الطريق الصحيح ، والمخطوبة ينبغى أن يكفيها أن تجد فى الخاطب الشريك القوى الأمين الذى تثق فيه وتركن إليه [1] وعلى المخطوبة أن تتعرف على آمال الخاطب وتوطد نفسها على العمل معه على تحقيقها ، وينبغى أن تدرك أن شريك حياتها ربما اعتاد سلوكا غير الذى اعتادته وأنه فى حاجة إلى المودة والهدوء وراحة البال وعليها أن تعيش معه فى وئام وانسجام . وعلى الخاطب ألا يطلب من المخطوبة أكثر مما تستطيع وعليه أن يدرك أن المرأة ـ عموما ـ تريد أن تكون أحسن من كل من تعرفهم وأنها تحاول استكمال ما قد تشعر به من نقص بتصرفات قد لا تكون سليمة ككثرة الجدل لمداراة ضعفها والملبس لمداراة عيوب جمالها ، وفى سبيل التوافق معها فإن عليه أن يبرز لها بعض الجوانب الحسنة فيها وأن يثنى على الكثير مما يقبله من تصرفاتها حتى تتفتح نفسها لما يطلبه منها وتقبل على معاونته وتبذل له ما تستطيع .

وهناك مسائل ينبغى أن يكون لدى كل من الخاطب والمخطوبة فيها تصور واضح لأفكار الطرف الآخر فيها ، ومن المستحسن الاتفاق على حل لها فى

فترة الخطبة . من هذه المسائل :

قد يطلب الخاطب من المخطوبة أن تتفرغ للبيت أو تنتهى دراستها أو تترك عملها أو تلتحق بعمل آخر ، فى هذه المسائل تختلف فيها الحلول . لأن هذه المسائل تختلف فيها الأديان والقوانين وأحوال الناس . وكل ما ننصح به أمران أحدهما أنه لا ينبغى أن ينظر كل من الخاطب والمخطوبة إلى هذه المسائل على أساس مصلحته الخاصة فحسب ، وإنما ينبغى أن ينظر كل منهما إليها على ضوء مصلحتهما المشتركة وما ينبغى أن تكون عليه حياتهما المستقبلة من توافق فى المصالح وفهم مشترك . والأمر الثانى أن التفاهم على هذه المسائل إنما يكون

(١) قرب : زكريا ابراهيم فى الزواج والاستقرار النفسى ص ٢٣ .

بالرجوع إلى أحكام الدين والقانون فقد يرضى الدين عن عمل ويرفض عملا آخرا ، وقد يبيح القانون عملا ويحظر آخرا ، وينبغى التزام أحكام الدين أولا ثم أحكام القانون . وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »[1] .

وهناك مسألة مشاركة المخطوبة للخاطب فى نفقات الأسرة مستقبلا بعد الزواج ، هنا نجد من الشرائع مايفرضها على الزوجة بنظام الدوطة ، وهو نظام تقدم فيه الزوجة أو كل من الزوجين مالا يخصص لمعاونة الأسرة فى نفقاتها ، وهو نظام معروف فى أكثر شرائع المسيحيين واليهود[2] ، كذلك تلزم بعض شرائع المسيحيين الزوجة بالانفاق على زوجها إن عجز عن الإنفاق وكان لديها مال[3] . أما الشريعة الإسلامية وشرائع اليهود فتجعل نفقات الأسرة على الرجل دون المرأة ، ولا تلزم الزوجة بالإنفاق على الأسرة . فإن أنفقت برضاها فلا بأس فى ذلك .

٨٠ — علاقة كل من الخاطب والمخطوبة بأهل الآخر :

الخطبة خطوة نحو الزواج، والزواج علاقة مصاهرة ترتبط بها عائلة الزوج مع عائلة الزوجة. والأصل أن تسود المودة بين كل من الخاطب والمخطوبة وأقارب الآخر ، لأن الخطبة والزواج من عوامل توثيق الروابط بين أفراد الجماعة

وإشاعة المحبة فيها وبهما تتسع دائرة التعارف والمودة بين الناس . وينبغى أن يحرص الخاطب على معرفة مدى تجاوب المخطوبة مع والديه وإخوته وسائر أهله عن طريق معرفة سلوكها فى استقبالهم وتعليقاتها على تصرفاتهم ومدى تقبلها لسماع أخبارهم وحرصها على السؤال عنهم ، كذلك الحال بالنسبة للمخطوبة

---

(١) الآية ٥٩ سورة النساء .

(٢) راجع كتابنا أحكام الأسرة بند ٦٨ ص ١٤٨ و ١٤٩ والمراجع التى أشرنا إليها .

(٣) راجع كتابنا أحكام الأسرة بند ٧٢ ص ١٥٧ و١٥٨ . وما أشرنا إليه من مراجع .

ينبغى أن تحرص على معرفة مدى تجاوب الخاطب مع والديها وإخوتها وسائر أهلها، ولا شك أنه إذا سادت المودة بين الخاطب أو المخطوبة وأقارب الطرف الآخر منذ بداية الخطبة وأثنائها ، فهذا مما يبشر بتعاون أوثق وتقدير متبادل

عند إتمام الزواج . أما إذا كانت صفحة هذه العلاقات غير صافية ، فهذا نذير بأن الزواج فى المستقبل قد تهب عليه بعض الأعاصير التى قد تعصف به أو تطارد ظلال السعادة فيه ، ذلك أن كلا من الخاطب والمخطوبة يعيش فى صلات مع أقاربه، وبعد الزواج تستمر هذه الصلات ومن الحكمة أن تظل هذه الصلات طيبة، ومن الحماقة أن يفكر أحد الخطيبين أو أحد الزوجين فى قطع هذه الصلات للطرف الآخر ، لأن صلة الرحم أمر يحث عليه الدين والقانون والمجتمع ومن يتصدى لقطع الرحم يحارب الدين والقانون والمجتمع ، وصلة الدم بين الأقارب دائما أقوى من صلة المصاهرة بين الأزواج .

وإذا كان ينبغى على كل من الخاطب والمخطوبة أن يحرص على أن تسود العلاقه الطيبة بينه وبين أقارب الطرف الآخر ، فما هو الحل إذا لقى معارضة من هؤلاء الأقارب للخطبة أو الزواج أو دب نزاع بينه وبينهم أثناء الخطبة أو أحس أن فى نفوسهم شيئا من عدم الرضا به لسبب أو لآخر ؟! ... فى البداية ينبغى على الخاطب أو المخطوبة فى مثل هذه الحالات أن يتريث ويدرس أسباب هذه المعارضة أو ذلك النفور ، ويحاول جهده أن يتلافى هذه الأسباب

إذا كان من الممكن تلافيها ، كما يحاول أن يقنع المعارض برأيه فى هدوء ، وليحذر من استعمال أسلوب التحدى له أو الكيد أو غير ذلك مما يتنافى مع الأخلاق، لأنه فى حاجة إلى دقة متناهية وأدب جم ، وقد يوسط آخرين لإقناع المعارض بوجهة نظره وتهدئة خواطره ، وهناك سبل كثيرة لتصفية النفوس، مما قد يشوبها من غل أو تباغض أو نفور ، من ذلك أنه لابد أن تسود الكلمة الطيبه كل نقاش ، قال تعالى « وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ، إن الشيطان ينزغ بينهم »(١) ، كذلك الكلمة الصادقة التى تحمل معانى الإستقامة والحرص

(١) من الآية ٥٣ سورة الاسراء .

على الخير تحسم كثيرا من المنازعات ، مصداقا لقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم »(١) كذلك إفشاء السلام وتقديم الهدايا فى المناسبات من عوامل المحبة بين الناس،

بحيث إذا استغل الخاطب أو المخطوبة مناسبة سارة عند القريب المعارض وشاركه فى سروره بتحيه أو هديه فذلك قد يكسر عناده، وحقا «تهادوا تحابوا» كذلك ينبغى أن يكون الصفح والعفو رائد من يبغى أن يعيش فى وئام وانسجام مع الآخرين، فيكسب بذلك محبتهم . قال تعالى« ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم »(٢) .

وعلى الخاطب والمخطوبة أن يحاول عدة مرات فى أن يكسب محبة أقارب الطرف الآخر، ولا يتسرع فى الحكم عليهم. غير أنه إذا وجد الخاطب أو المخطوبة أنه عاجز عن إقامه علاقات طيبة مع أهل الطرف الآخر بسبب عنادهم أو جهلهم أو لأى سبب آخر ، فيحسن أن يفسخ الخطبة قبل التورط فى زواج يتربص الأقارب لفشله ، خصوصا إذا كان هؤلاء الأقارب هم الوالدان أو أحدهما أو الإخوة .

٨١ — علاقة كل من الخاطب والمخطوبة بأصدقاء الآخر :

للخاطب أصدقاء وقد تكون له صديقات خصوصا إذا كان عمله يختلط فيه

الرجال مع النساء ، وللمخطوبة صديقات وقد يكون لها أصدقاء خصوصا إذا كانت امرأة عاملة .

ومن الناحية النفسية كثيراً ما يشعر كل من الخاطب والمخطوبة بالرغبة فى الاستحواذ على الآخر ، ويستتبع ذلك محاولة التعرف على علاقات الطرف الآخر بأصدقائه خصوصا من الجنس الآخر . فيهتم الخاطب بعلاقات المخطوبة

---

(١) الآية ٧٠ ومن الآية ٧١ سورة الأحزاب .
(٢) الآية ٣٦ سورة فصلت .

بأصدقائها وبخاصة من الرجال ، كما تهتم المخطوبة بعلاقات خطيبها بأصدقائه وبخاصة من النساء . ولاشك أن الإخلاص بين الخاطب والمخطوبة يساعد

على الحد من أخطار صداقة أحدهما بغير جنسه ، لكن مما يزيد الثقة بينهما هو ما يبديه كل منهما من حرص على كرامة ومشاعر الآخر فى تصرفاته مع أصدقائه خصوصا من الجنس الآخر .

وقد يصدر من بعض الأصدقاء ، بحسن نية أو بسوء نية ، تصرفات فيها ما يضايق الخاطب أو المخطوبة ، كأن تداوم صديقة للخاطب على تصرفات أنثوية لها تغيظ المخطوبة ! أو يحرص صديق أو زميل للمخطوبة على الاهتمام بها أمام خطيبها أو أمام أحد أقارب أو أصدقاء خطيبها ! مثل هذه التصرفات ينتظر فيها الخاطب أو المخطوبة ـ عادة ـ من الطرف الآخر أن يتصرف بحزم تجاه الصديق أو الصديقة التى تصدر منها هذه التصرفات ، وقد يطلب قطع علاقه الصداقة بينه وبين ذلك الصديق أو تلك الصديقة . وقد يجد الخاطب أو المخطوبة فى رد الفعل هذا إحراجا له أو لأصدقائه ، وقد يختلف مع

الطرف الآخر حول تفسير مقاصد تصرف الأصدقاء أوحول اختيار الوسيلة المناسبة للرد على التصرف وتأكيد الإخلاص للطرف الآخر فى الخطبة . ولا نستطيع أن نذكر هنا أمثل طريقة يمكن أن تكون عليها علاقة الخاطب أو المخطوبة بأصدقائهما وزملائهما ، نظراً لتنوع هـــذه العلاقات واختلافها باختلاف البيئات ، إلا أننا نرى أن الرجوع إلى قواعد الدين وقواعد العرف والمجاملات مما يحدد هذه الطريقه المثلى . والأصل فى الدين أن تكون علاقة الخاطب أو المخطوبة بغير جنسه محظورة ، وإذا كان لابد من نشوء هـذه العلاقة أو كانت هـذه العلاقه تنشأ حتما مثلا بين الجيران أو بمقتضى الزمالة فى العمل ، فإن هـذه العلاقة يجب أن تكون بالقدر الضرورى اللازم لقضاء الحوائج المشروعه .

وفترة الخطبة فترة انتقال ، بمعنى أنه ينبغى أن يخفف فيها كل من

الخاطب والمخطوبة من ارتباطاته مع الأصدقاء ولا يستبق منهم غير المخلص الأمين . ثم يجعل الارتباط بالطرف الآخر فى الخطبة المقصد الرئيسى له ويبحث عن خير السبل لتوثيق هذا الارتباط الجديد وتأكيد المودة والإخلاص فيه ، حتى لو تطلب ذلك منه التضحية ببعض الأصدقاء غير المرغوب فيهم من الطرف الآخر .

الفصل الثانى

الجانب المادى فى الاستعداد للزواج

٨٢ ـ تقديم الهدايا :

تستخدم الهدية فى الأصل كوسيلة للتعبير عن المحبة ، ولهذا حثت عليها الأديان[1] ، ويستحب رد ما يماثل الهدية أو أكثر لأنها تحية « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »[2] ويجب أن تكون الهدية من مال حلال وبمال حلال ، وينبغى ألا يكون فيها سرف ولا مخيلة ، قال تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[3] فالهدية لا تقدر - عند العقلاء - بارتفاع سعرها وإنما بقدر ذوقها ومدى حرص صاحبها على إدخال السرور على من يهديها له .

وقد جرى عرف الناس على أن يقدم الخاطب إلى المخطوبة بعض الهدايا فى فترة الخطبه ، وقد ترد المخطوبة على ذلك بهدية تقدمها إلى الخاطب . وتبادل الهدايا أو تقديمها — على هذا النحو — عرف صحيح ، وهو أمر مستحب فى

---

(١) أنظر مثلا صحيح البخارى ج ١ دار الشعب ج ٣ ص ٢٠١ وما بعدها .
(٢) من الآية ٨٦ سورة النساء .
(٣) الآية ٦٧ سورة الفرقان .

الشريعة الاسلامية وفى الشرائع الدينية الأخرى طالما كانت الهدية من مال حلال وبمال حلال ، وبالتالى لا يصح أن يهدى الخاطب المسلم للمخطوبة طعاما به لحم خنزير مثلا أو شرابا فيه خمر ولا أن تهدى المخطوبة للخاطب المسلم حريرا ليلبسه أو خاتما ذهبا ليتحلى به .

ولا بأس من تقديم الخاطب هدية إلى والد المخطوبة أو والدتها ، أو تقديم المخطوبة هدية إلى والدى خطيبها ، أو يتقدم الآباء بهدايا إلى من يخطب ابنتهم أو إلى خطيبة ابنهم ، ولا بأس أن يتقدم بالهدية أحد من أهل الخاطب أو أحد من أصدقائهما(١) ، فالهدايا مشروعة بين كافة الناس ، ما لم يقصد بها أمر غير

مشروع أو كانت من مال حرام .

وتقديم الخاطب هدية للمخطوبة أو رد المخطوبة بهدية أخرى ، إنما هو أمر مستحب ، لا إلزام فيه ولا إجبار ، فإذا أجبر أهل المخطوبة الخاطب على تقديم هدية معينة لهم فقدمها وهو غير راض،فأخذوها فإنهم يأكلون مال غيرهم بالباطل ، وله استردادها منهم حتى لو تم الزواج .(٢)

وتقدم الهدايا عامة فى المناسبات العامة كيوم العيد أو المناسبات الخاصة كمناسبة نجاح المخطوبة مع مراعاة عرف الناس وعاداتهم فى اختيار نوع الهدية، كما يحسن اختيار هدية ذات نفع طويل للمخطوبة أو ذات نفع للحياة الزوجية المستقبلة ، وذلك كالحلى والأقمشة وبعض الأدوات اللازمة لحجرة استقبال الضيوف أو لغرفة الطعام أو للمطبخ ، ولا ينسى الخاطب كذلك تقديم بعض الهدايا ذات النفع الوقتى كبعض الاطعمة أوالمشروبات أو باقات الورد أوغير ذلك مما يرى المخطوبة وبيئتها تستحسنه مما هو حلال .

وقد جرى عرف بعض الناس على أن يقدم الخاطب للمخطوبة فى حفل إعلان الخطبة هدية ثمينة من الحلى « تسمى الشبكة » .

---

(١) ويسمى هذا « بالنقوط » فى جمهورية مصر العربية .

(٢) ففى مجمع الضمانات ص ٣٤٤ « خطبت امرأة فى بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى تدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة » وانظر أيضاً فتاوى قاضيخان ج ١ ص ٣٣١.

تحضير المهر والجهاز .

يتفق عادة — فى فترة الخطبة — على المهر الذى يقدمه الخاطب عند زواجه بالمخطوبة . كما يستعد كل من الخاطب والمخطوبة لتجهيز منزل الزوجية بالجهاز اللازم . وعند بعض طوائف غير المسلمين يتفق عادة على «الدوطة» أو «البائنة» وهى مال عينى أو نقدى تقدمه المخطوبة أو كل من الخاطب والمخطوبة

ويخصص لخدمة الحياة الزوجيـــة المستقبلة وتأمين بعض مطالبها ، كمنزل أو سيارة أو بقرة أو أسهم فى شركة أو مبلغ من النقود وقد تقدم الدوطة بعد تمام الزواج .

ويلاحظ أنه وفق أحكام الشريعة الاسلامية يلزم الزوج أن يدفع لزوجته المهر المسمى أو مهر مثلها ، ولذوى الشأن الاتفاق على طريقة دفع المستحق من المهر . وقد جرى عرف بعض البلاد (كالسعودية) على أن يكون المهر دفعة واحدة تقدم عند الزواج أو قبله بلا مؤخر . وجرى عرف بلاد أخرى (كمصر) على أن يكون للمهر مقدم يدفع عند الزواج أو يدفع على أقساط سنوية . وللزوجة أن تبرىء زوجها من المهر بعد استحقاقها له .

وعند غير المسلمين طوائف (كبعض اليهود) توجب دفع المهر مؤخرا، فلا يوجد عندهم مقدم مهر، وهناك طوائف أخرى (كطوائف الكاثوليك والبروتستانت) لا تلزم الزوج بدفع مهر للزوجة إطلاقا، فيحل له عندهم أن يتزوجها بغير مهر ولا يلزم بأن يدفع لها مهر مثلها. وللمهر أحكام كثيرة تدرس فى كتب الزواج، ليس هنا موضعها، لأن هذا الكتاب فى الخطبة لا فى المهر.

ويتبع فى تجهيز منزل الزوجية العرف السائد، على أن يلاحظ أن المهر فى الشريعة الاسلامية حق للزوجة خالص لها، بمعنى أنها لا تقبضه لتجهز به منزل الزوجية وإنما يسلم لها عنوانا على قدرة زوجها على القيام بأعباء الزواج المادية، فهو من مظاهر قدرة الزوج على «الباءة» التى بها يكون الزواج فى مأمن

من كثير من العواصف التى قد تهب عليه . (١) ومع ذلك فليس هناك ما يمنع الزوجة من أن تستخدم هذا المهر فى تجهيز منزل الزوجية أو تقديم هدايا لزوجها أو تأمين حياتهما الزوجية المستقبلة به . وهناك بلاد (كالسعودية) جرى عرفها على قيام الزوج بتجهيزمنزل الزوجية إلىجانب دفع المهر، وهناك بلاد أخرى (كمصر) جرى عرفها على تعاون كل من الزوجين على تجهيز منزل الزوجية فتدخل الزوجة بالجهاز الأساسى ويستكمل الزوج منزل الزوجية بالأدوات والآلات الكهربائية أوالنجف أويقوم الزوج بتجهيز أثاث بعض الغرف وتقوم الزوجة بتجهيز أثاث الغرف الأخرى . . . إلى غير ذلك من وسائل التعاون على تجهيز منزل الزوجية .

ولا يلزم أن يتم تجهيز منزل الزوجية خلال فترة الخطبة، فذلك قد يتم أثناء الزواج ، [illegible] تعداد من يلزمه هذا التجهيز على إتمامه ، وينبغى أن يقدر ف[illegible] ، الطرف الآخر ، على أننا ننصح بألا يؤدى

هذا التجهيز الزوجية تحت السلع فيها كل

و المخطوبة أو أهلهما فى الديون ، فالحيـــاة بلا جدوى فى تجهيز منزل الزوجية ، كما أن

٨٤ — جين :

أزمة الإسـ زوجته المستقبل

لخاطب فى بحثه عن مسكن يأوى إليه مع اكن ، فقد لا يجد هذا المسكن لفترة طويلة ، وإذا عثر عليه وجده بنفقة قد تثقل كاهله . ومما يزيد أزمة المساكن حدة ما قد يقترن بها من وسائل غير أخلاقية ، كبدل السكن (الخلو) أو

---

(١) الباءة هى القدرة على القيام بشئون الزواج بصفة عامة كالقيام بالانفاق وسلوك مسلك الزوج الراعى لأسرته والقدرة على الجماع وعموما رعاية حقوق الله وحقوق الزوج الآخر والأولاد فى الأسرة . انظر تفصيل ذلك فى كتابنا تعدد الزوجات ط مجمع البحوث الاسلامية

الاقتراض ربا للوفاء ببعض النفقات . . . وهذه علاجها التربية الدينية الصحيحة فى المدارس والنوادى ووسائل الاعلام المختلفة ، إلى جانب الاجراءات القضائية ، وتسعى بعض الدول لبناء مساكن للمقبلين على الزواج أو الاعتراف لهم بأفضلية خاصة عند توزيع بعض المساكن التى تبنيها . ويمكن بناء مساكن بسيطة ، كل مسكن منها من حجرة وصالة والمرافق ، بحيث يستقبل كل من يتزوج ليسكن فيه لمدة ثلاث سنوات ثم ينتقل بعد ذلك إلى مسكن آخر أكثر اتساعا . كذلك يمكن للدولة أن تبيع بعض المساكن التى تبنيها ، مسكنا مسكنا بعد أن تقسم قيمة كل مسكن إلى عدد من الحصص (أو الأسهم الاسمية) .

ومن مزايا هذه الفكرة أنها تمكن الدولة من توظيف حصيلة البيع فى بناء مساكن أخرى ، كما أنها تمكن الأفراد من تملك حصة محددة فى مسكن معين

بالذات وتدر عليهم هذه الحصة من صافى إيجارها دخلا تتحسن به أحوالهم الاقتصادية . كذلك يمكن أن تقوم جمعيات تعاونية ببناء مساكن لراغبى الزواج بأقساط تحصل من أعضائها تكون بمثابة تأمين للمسكن المستقبل لهم أو لأولادهم وبحيث تتحول هذه الأقساط إلى حصص أو أسهم فى ملكية مساكن الجمعية . ويمكن أن تقوم النقابات المختلفة بانشاء هذه الجمعيات التعاونية لأعضائها .

القسم الرابع

إنقضاء الخطبة

٨٥ ـ أسباب انقضاء الخطبة :

تنقضى الخطبة بالعدول عنها ، كما تنقضى بالإتفاق على إنهائها وبالحكم نهائيا ببطلانها أو بوفاة الخاطب أو المخطوبة أو بقيام مانع من موانع الزواج عند الخاطب أو المخطوبة كما تنقضى الخطبة بإتمام الزواج . ولما كان العدول عن الخطبة مثار خلافات وتفصيل . لهذا نخصص له بابا مستقلا ، كما نخصص للأسباب الأخرى بابا آخرا .

الباب الأول

العدول عن الخطبة

٨٦ ـ للعدول عن الخطبة مزايا ومساوىء :

كثرت فى العصر الحديث حالات العدول عن الخطبة لعدة أسباب لم تكن موجودة فى العصور السابقة منها : التسرع فى إتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحرى عن الطرف الآخر ، وكثرة الغش والرياء فى الزواج ، وتنوع مطالب كل من الخاطب والمخطوبة فلم يعد الخاطب يكتفى بأن تكون المخطوبة ربة بيت وإنما قد يريدها مثقفة لبقة متعاونة على نحو معين . . الخ ، ولم تعد المخطوبة تكتفى بأن يكون الخاطب رب أسرة وإنما قد تريده سخيا إلى

درجة معينة متحضرا بطريقة معينة .. الخ . كما أدى اختلاط الخاطب بالمخطوبة إلى اكتشاف كل منهما بعض عيوب الآخر التى يرى معها العدول عن الخطبة .

وللعدول عن الخطبة مزايا ومساوىء ، وأهم مزاياه أنه يحول دون إتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه ، وبغيره قد يعيش الزوجان فى تعاسة وأولادهما فى شقاء . فالعدول وقاية من هذا المستقبل المظلم ، والوقاية خير من العلاج . ولهذا ينبغى الاعتراف لكل من الخاطب والمخطوبة بحرية العدول عن الخطبة ، حتى لا يجبر أحدهما على زواج لا يرضاه ، أما مساوىء العدول عن الخطبة فأهمها ما قد يلحق بسمعة أحد الخاطبين ، وخصوصا المخطوبة من أقاويل ، وما قد يصيب أحدهما أو كلاهما من مغارم مالية أنفقها فى الاستعداد لزواج لن يتم ، وما قد يضيع عليه من منافع كفرصة لزواج آخر موفق أو فرصة لاستكمال دراسة أو الالتحاق بعمل ، وبسبب هذه المساوىء جرى التفكير فى التعويض عن هذه الأضرار .

الفصل الأول

مدى جواز العدول واسترداد المهر والهدايا

٨٧ - جواز العدول عن الخطبة :

ا - جواز العدول فى الشريعة الإسلامية :

عرفنا أن الخطبة فى الشريعة الإسلامية هى طلب الرجل الزواج بإمرأة معينة ، وهى بالتالى ليست عقدا ولا وعدا وإنما مجرد طلب للزواج وبتمام هذا الطلب يقال إن فلانا خطب فلانة وقبول المخطوبة أو وليها هذا الطلب لايجعل الخطبة عقدا ملزما بالزواج ، لا بالنسبة لطرفيها ولا بالنسبة لغيرهم .

فلكل من طرفيها العدول عن الخطبة ، سواء كان هناك مبرر لعدوله أو لم

يكن هناك مبرر ، وإذا خطب شخص آخر المخطوبة فعدلت عن خطبة الأول وتزوج الثانى بها كانت خطبته محرمة لكن زواجه بها صحيح ، ومعنى هذا أن تحريم الخطبة على الخطبة لا يرجع إلى أن الخطبة ملزمة للخاطب أو للمخطوبة أو للغير ولكنه يرجع إلى أن فيها إضرارا بالخاطب الأول ، ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام . وإذا وعد كل من الخاطب والمخطوبة الآخر بالزواج منه، فهذا الوعد كذلك لا يكون ملزما حتى على الرأى الذى يعتبر الوعد فيه ملزما (عند المالكية) لأن لزوم الوعد فى هذا الرأى إنما كان فى العقود المالية لا فى عقد الزواج لخطورة الآثار التى تترتب على هذا العقد الأخير .

وعبارات الفقهاء (١) أجازت العدول عن الخطبة مطلقا ، من ذلك قولهم « الظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعى ، وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا » أى لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر بدون مسئولية على العادل . والعدول جائز من ولى المخطوبة إن كانت صغيرة ، على أن العدول ينبغى أن يكون لغرض صحيح أى ينبغى أن

يكون العدول بمبرر ، فإذا كان العدول عن الخطبة بغير مبرر كان مكروها لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ، لكنه غير محرم لأن الحق فى الزواج لم يلزم بعد[٢]. فحكم العدول بغير مبرر فى الشريعة الإسلامية هو الكراهة لا التحريم . والمكروه هو الفعل الذى لا يثاب فاعله ولا يأثم بفعله وبالتالى لا يعاقب عليه بشىء .

---

(١) مجمع الضمانات لأبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى ط ١ ص ٣٤١ والفتاوى الأنقروية ج ١ ص ٤٧ والحاوى للفتاوى للسيوطى ط ١٣٥٢ هـ ج ١ ص ١٨٧ وكشاف القناع ج ٣ ص ١٠ و ١١ وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٠ و ١١ وفى مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٢٥ « ولايكره لولى مجبر الرجوع عن الاجابة لغرض ولايكره لامرأة غير مجبرة رجوع عن إجابة لغرض صحيح لأنه عقد عما يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فى خطبتها ، والولى قائم مقامها فى ذلك . وإن لم يكن الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها ، لما فيه من اخلاف الوعد والرجوع عن القول ، ولايحرم لأن الحق بعد لم يلزم » .

ب ـ جواز العدول فى شرائع غير المسلمين :

يجوز العدول عن الخطبة عند غير المسلمين(١) . إلا أن العدول عنها بغير مبرر أمر يمكن القول بأنه محرم عندهم لأن شرائع غير المسلمين تضع جزاء لمن يعدل عن الخطبة بغير مبرر يتمثل فى ضياع المهر والهدايا على من يعدل بغير مبرر أو إلزامه بتعويض .

وهنا نلاحظ الفرق بين الشريعة الإسلامية وشرائع غير المسلمين،فالعدول عن الخطبة بغير مبرر مكروه فى الشريعة الإسلامية بينما هو محرم فى شرائع غير المسلمين . ويرجع هذا الفرق إلى أن الخطبة فى الشريعة الإسلامية مرحلة تمهيدية للزواج وبالتالى يجوز العدول عنها بمبرر أو بغير مبرر ، غير أن العدول عنها بغير مبرر مكروه لما فيه من اخلاف الوعد والرجوع فى القول . أما فى شرائع غير المسلمين فقد كانت الخطبة ـ فى الأصل ـ مرحلة من مراحل الزواج ـ أى جزءا من اجراءات الزواج وليست مرحلة تمهيدية له ، والزواج لايجوز الخلاص منه

عند شرائع غير المسلمين إلا بسبب كاف عند بعضهم فكذلك الخطبة لا يجوز العدول عنها إلا بمبرر .

ويرجع ذلك إلى أن القانون الروماني كان يجعل الخطبة مرحلة من مراحل انعقاد الزواج ، فلم تكن الخطبة مرحلة تمهيدية للزواج وإنما كانت جزءا من إجراءات انعقاد الزوج ، والزواج ملزم فكانت الخطبة على هذا الاعتبار ملزمة لايجوز العدول فيها . وقد تأثرت بعض الشرائع الوضعية كالقوانين الأنجلوسكسونية وبعض القوانين اللاتينية بهذه الفكرة كما تأثرت بها بعض

---

(١) انظر م ١١ أقباط أرثوذكس مجموعة ١٩٥٥ « يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ... » وعند السريان الأرثوذكس والبروتستانت نفس الحكم على الجملة ، وعند طوائف الكاثوليك « لادعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به ... » م ٧٦ / ٣ إرادة رسولية . وعند الربانيين اليهود « يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين أو إبطالها بإرادة أحدهما » (م ٥ من كتاب حاى بن شمون) .

الشرائع الكنسية ، ولهذا كانت بعض هذه الشرائع تجعل الخطبة من مراحل انعقاد الزواج كما هو الحال فى عقد الأملاك الذى كان عند الأقباط الأرثوذكس وبعضها لازال يعتبر الخطبة مانعا من الزواج ، فكل من الخطيبين يعتبر كما لو كان متزوجا بالآخر وبالتالى لايجوز له الزواج بآخر لأن تعدد الأزواج وتعدد الزوجات غير جائز فى هذه الشرائع(١) ،وأخيرا جعلت معظم الشرائع الكنسية الخطبة الكهنوتية عقدا يتم على يد الكاهن وجعلت العدول عنه بغير مبرر خطأ ووضعت جزاء له ، وقد أدى هذا التنظيم الكنسى للخطبة الكهنوتية إلى حيرة الفقه فى تكييفه :

فهناك من يرى(٢) الخطبة الكهنوتية عقدا ملزما بإبرام الزواج بدليل أن بعض الكنسيين كان يجيز إكراه الخاطب على الزواج عندما لا يوجد مبرر لعدوله عن الخطبة وذلك عن طريق توقيع بعض العقوبات الدينية عليه ومنها عقوبة الحرمان، ولأن تدخل الكاهن فى إبرامه يجعله مقدسا فلا يجوز العدول

عنه بغير مبرر .

وهناك من يرى(٣) الخطبة الكهنوتية وعدا غير لازم بالزواج ، لأن الكنسية أجازت العدول عن الخطبة كمبدأ وإن اختلفت فى مداه، وقيام الكاهن بعقد الخطبة وإجرائه لطقوس دينية تصاحبها إنما هو للمباركة والإعلام فحسب وإذا كانت الخطبة عند المسلمين يجوز العدول عنها فأولى أن تكون الخطبة الكهنوتية كذلك خصوصا فى شرائع المسيحيين لأن الزواج عندهم يتعذر الخلاص منه فوجب أن تتوافر الحرية كاملة للخطيبين فى إبرامه منذ البداية .

ونرى أنه لا يصح القول — باطلاق — بأن الخطبة الكهنوتية عقد كغيره

---

(١) كذلك كان البعض يعتبر الخطبة الموثقة باليمين غير قابلة للعدول عنها ، فلو حلف الخاطب والمخطوبة على إتمام الزواج لم يكن لأحدهما العدول عنها وإلا حنث فى يمينه . عمر وألفى بقطر ص ١٤٦.

(٢) حلمى بطرس ص ١٥٦ و١٦٢ وشفيق شحاته ج ١ ص ٧٩ و٨٠ .

(٣) أحمد سلامه ص ٤٠٦ وتوفيق فرج فى أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٢٧ وجميل الشرقاوى ص ١٠٧ وعبد الودود يحيى ص ١٠٨ و١٠٩ .

من العقود أو وعد غير لازم بالزواج ، بل لا بد من النظر إلى طبيعة الخطبة الكهنوتية فى ضوء التطور التاريخى لأحكامها[١]، فقد كانت الخطبة عند الكنسيين المرحلة الأولى للزواج وكان يترتب عليها معظم آثار الزواج عدا حل المعاشرة الجنسية ، وما زالت بعض المجموعات الكنسية تعتبر الخطبة زواجا لا تحل فيه المعاشرة الجنسية ولا يفسخ إلا للأسباب التى تجيز فسخ الزواج ، وتطورت مجموعات كنسية أخرى فأضافت لأسباب فسخ الزواج أسباباً أخرى أسمتها بمبررات العدول عن الخطبة . ومن ثم فإن الفكرة القديمة عن الخطبة مازالت مسلطة على أذهان معظم الكهنة. وقد ساعد على استقرار هذه الفكرة عندهم تلك الإجراءات التى تصاحب الخطبة ، فقيام الكاهن بإبرام الخطبة ، وإن كان للمباركة والإعلام إلا أن هذه المباركة تجعل لها الكنيسة قيمة مؤثرة فى طبيعة الخطبة تظهر فى تطبيق بعض الكهنة عقوبة الحرمان على من يعدل عن الخطبة بغير مبرر أو ضياع

المهر أو الهدايا أو دفع تعويض عند العدول عن الخطبة بغير مبرر حتى لو لم يؤد هذا العدول إلى ضرر للطرف الآخر ، كما قضت الإرادة الرسولية للكاثوليك ببطلان الخطبة حتى فى محكمة الضمير إذا لم تتم على يد كاهن ، الأمر الذى يدل على أن تدخل الكاهن فى الخطبة يضفى عليها شيئا من القداسة . وإذا أردنا تكييفا صحيحاً للخطبة الكهنوتية لوجدنا أنها « مرحلة وسطى بين الخطبة البسيطة والخطبة كزواج لا يحل المعاشرة الجنسية » لأن العدول عنها جائز كالخطبة البسيطة إلا أن العدول عنها بغير مبرر محرم كما هو الحال فى الطلاق بغير مبرر ، وإذا اعتبرت الخطبة عقدا أو وعد فهى عقد أو وعد غير لازم ، غير أن عدم اللزوم مقيد هنا بشرط أن يكون هناك مبرر للعدول ، ولا شك أن هناك تناقضا فى الشرائع الكنسية بين اعتبار العدول بغير مبرر أمراً محرما وبين اعتباره غير ممنوع ، فهو محرم لأن له جزاء ، وغير ممنوع لأنه جائز ، وكان مقتضى تحريمه أن يكون ممنوعا غير جائز ، وعدم منعه كان يقتضى أن يكون أمرا غير محرم ، أو على الأكثر أن يكون مكروها .

---

(١) انظر بلا نيول وريبير وبولانجيه ج ١ بند ٨٧٦ وأوبرى ورو بند ٤٥٢ .

(ج) جواز العدول فى التشريعات الوضعية :

تجيز التشريعات الوضعية العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . غير أن بعض هذه التشريعات وخصوصا فى أوربا قد تأثر بالفكر الرومانى والكنسى فوضع جزاء للعدول عن الخطبة بغير مبرر ، كالقانون الألمانى والسويدى ،

والإيطالى واليونانى، وبعضها الآخر لم يضع جزاء للعدول بغير مبرر كالقانون الأرجنتينى ، وفريقا ثالثا لم يضع أحكاما للخطبة كالقانون الفرنسى .

٨٨ — الحكمة من إباحة العدول بمبرر وبغير مبرر :

عرفنا أن العدول عن الخطبة بمبرر وبغير مبرر جائز فى الشريعة الإسلامية وفى التشريعات الوضعية وأصبح جائزا فى معظم الشرائع الكنسية . ويرجع جواز العدول عن الخطبة إلى عدة اعتبارات أهمها(١) :

(ا) أهداف الخطبة : فالخطبة شرعت تمهيدا للزواج لتيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة حرصا على صدور رضاهما بالزواج عن بحث وروية وطمأنينة . فإذا تبين للخاطب أو للمخطوبة — بعد الخطبة — أن الطرف الآخر لا يصلح أن يكون زوجا له أو شعر أحدهما أنه غير راض عن زواجه بالآخر أمكن لكل منهما أن يعدل عن الخطبة قبل أن يرتبط بالزواج وإذا منع العدول عن الخطبة إلا بمبرر فلن تكون الخطبة تمهيدا للزواج واختبارا لمدى صلاحيته وإنما ستكون مرحلة من مراحل الزواج فتفقد أهدافها .

(ب) التقليل من فرص فشل الزواج: فالزواج عقد له آثاره الهامة والخطيرة والدائمة لما يترتب عليه من اختلاط الدماء وما قد يتخلف عنه من ذرية وما يفرضه من أعباء وما ينشئه من روابط للقرابة .. الخ ولا شك أن وجود نظام كالخطبة يجيز العدول عن الزواج قبل انعقاده بمبرر أو بغير مبرر يساعد

---

(١) توفيق فرج فى كتابه الأحوال الشخصية ص ٢٨٧ و ٤٨٨ .

على أن يحقق الزواج أغراضه وأهدافه ، ويقلل من فرص فشل الزواج . ولا شك أن الخطبة الفاشلة خير من زواج فاشل والخاطب الذى يفكر فى أن يترك خطيبته دون أن يتزوجها لا يرجى منه خير إذا تم عقد الزواج، ويحسن بالمخطوبة ألا ترتبط به بزواج لأنه قد يجعل حياتها الزوجية جحيما لا يطاق ثم يتركها بعد ذلك أو يهجرها بعد أن يذوى عود شبابها وتذهب نضرتها ، وكذلك الحال إذا كانت المخطوبة تفكر فى أن تترك خاطبها فلا يرجى منها خير له بعد ذلك ، وإذا تم الزواج وعاشا فى شقاء ، عاش أولادهما كذلك حيارى بين أب وأم لا يجمعهما وفاق وقد يفرق بينهما الطلاق .

(ج) وجواز العدول عن الخطبة يتفق كذلك مع إرادة الخاطب والمخطوبة عند إتمام الخطبة ، إذ تنصرف نيتهما وقتئذ إلى أن إتمام الخطبة من الأمور المحتملة التى قد تتحقق وقد لا تتحقق وأن لكل منهما العدول عنها بمبرر أو بغير مبرر .

(د) كذلك حرية الزواج تقتضى إباحة العدول عن الخطبة بمبرر وبغير مبرر ، لأن العدول عنها لو كان غير جائز إلا بمبرر لأجبر الخاطب أو المخطوبة على زواج لا يرضاه ، والزواج علاقة شخصية لا سبيل إلى إقامتها بغير رضا أشخاص أطرافها أنفسهم ، وحرية الزواج من الحريات العامة الأساسية لكل إنسان .

٨٩ ـ القواعد العامة لاسترداد المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة :

عرفنا أن العدول عن الخطبة بمبرر أمر جائز فى الشريعة الإسلامية وفى

شرائع المسيحيين واليهود . كما عرفنا أن العدول عن الخطبة بغير مبرر أمر غير ممنوع إذا ظلت الخطبة مرحلة تمهيدية للزواج ، إلا أن هذا العدول مكروه فى الشريعة الإسلامية ومحرم فى الشرائع الكنسية .

وقد كان للخلاف حول العدول عن الخطبة بغير مبرر أثره على مدى استرداد المهر والهدايا .

فالمهر من أحكام الزواج ، وبالتالى لا تستحق المخطوبة مهرا ، لأن المهر للزوجة ، فإذا لم يتم الزواج استرد الخاطب المهر لأن احتفاظ المخطوبة به يكون بغير سبب شرعى . وهذا هو الحكم فى الشريعة الإسلامية وفى الشريعة اليهودية وفى التشريعات الوضعية . ومع ذلك قضت بعض شرائع المسيحيين بضياع المهر على الخاطب إذا عدل عن الخطبة بغير مبرر ، وألزم بعضها المخطوبة إذا عدلت بغير مبرر أن ترد المهر وما يعادل قيمته فكأنها تدفع مهرا للخاطب فى

هذه الحالة . وضياع المهر أو قيمته عند العدول عن الخطبة بغير مبرر حكم لا يتفق مع أصول القواعد الفقهية أو القانونية لأن المهر من أحكام الزواج وطالما لم يتم الزواج فيجب رد المهر ، ويبدو أن هذه الشرائع افترضت أن العدول عن الخطبة بغير مبرر خطأ يضر بالطرف الآخر ، وجعلت هذا الافتراض أمراً لا يقبل إثبات العكس وقضت به سواء أصاب الطرف الآخر ضرر أو لم يصبه ضرر .

وإذا كان المهر يجب رده عند العدول عن الخطبة، إلا أن القانون السورى — كما سنرى — قد تضمن حكما ، نستحسن العمل به ، وهو أن يكون للمخطوبة — إذا عدل الخاطب عن الخطبة — الخيار بين إعادة المهر نقدا أو تسليم الجهاز المشترى به ، لأن تسليم المهر للمخطوبة أو لوليها يتضمن الإذن لها بشراء بعض قطع الجهاز منه ، فكان عدلا أن يكون للمخطوبة الخيار بين إعادة عين المهر أو قيمته وبين تسليم الجهاز المشترى به ولا تلزم المخطوبة برد أكثر من قيمة المهر وتحتفظ لديها بالجهاز الباقى ، ونرى كذلك أنه ليس لها إلزام

الخاطب بدفع قيمة الباقى من الجهاز ، طالما لم يكلفها بشرائه ، لأننا إذا افترضنا إذنه بشراء مايعادل مادفع من مهر فلا نستطيع أن نفترض إذنه بشراء أكثر من ذلك . على أنه إذا كانت قطع الجهاز التى ستردها المخطوبة عوضا عن المهر تزيد قليلا على قيمة هذا المهر وكان فى تبعيض الجهاز (أى تجزئته) ضرر

للمخطوبة أو الخاطب(١) فعندئذ يكون للمخطوبة تسليم هذه القطع للخاطب على أن يدفع لها باقى قيمتها ، لأنه لا ضرر ولا ضرار .

وإذا كانت المخطوبة هى التى عدلت عن الخطبة ردت المهر نقدا كما استلمته ، حتى لو اشترت به الجهاز حتى لا يضار الخاطب من عدولها .

أما الهدايا، فقد اعتبرها الفقه الإسلامى من قبيل الهبات وطبق عليها أحكام الهبة . وبهذا أيضا أخذت التشريعات الوضعية ، وذلك كله بصرف النظر عن العدول بمبرر أو بغير مبرر . أما الشرائع الكنسية فقد قضت بأن الهدايا تضيع على الخاطب عند عدوله عن الخطبة بغير مبرر ، وتردها المخطوبة عند عدولها عن الخطبة بغير مبرر . وضياع الهدايا أو ردها عند العدول عن الخطبة بغير مبرر أمر لاشأن له بأحكام الهبة ، وإنما قررته هذه الشرائع كجزاء للعدول عن الخطبة بغير مبرر وقضت به سواء أصاب الطرف الآخر ضرر أو لم يصبه ضرر ، ومن ثم فهو جزاء يخالف القواعد العامة . ويبدو كذلك أن هذه الشرائع افترضت أن العدول عن الخطبة بغير مبرر خطأ يضر بالطرف الآخر، وجعلت هذا الافتراض أمرا لا يقبل إثبات العكس .

على أن الفقه الإسلامى ، وإن طبق على الهدايا أحكام الهبة ، فقد اختلفت مذاهبه حول مدى استرداد الهدايا تبعا لاختلاف أحكام الهبة بين هذه المذاهب . فالهبة فى المذهب الحنفى يجوز الرجوع فيها إلا لمانع من موانع الرجوع ، وبالتالى يجوز فى هذا المذهب استرداد هدايا الخطبة إلا إذا توافر

مانع من موانع الرجوع فى الهبة ، وذلك بصرف النظر عمن عدل عن الخطبة وعما إذا كان هذا العدول بمبرر أو بير مبرر . إلا أن المذاهب الأخرى لاحظت أن هدايا الخطبة هبات مقيدة بشرط الزواج ، والأصل فى الهبات

---

(١) كما لو كان المهر المدفوع تساوى قيمته ثلاثة أرباع قيمة كراسى حجرة الجلوس فيتم تسليم كل الكراسى للخاطب الذى يعدل عن الخطبة على أن يدفع الربع الباقى .
ويلاحظ أن المقصود بالجهاز هو مايحتاجه منزل الزوجية من أمتعة فلا يدخل فيه ملابس المخطوبة مثلا

ألا تسترد ، إذ لا يصح لمن وهب شيئا أن يسترده ، إلا أن الهبة إذا قيدت بشرط ولم يتحقق الشرط فعندئذ يجوز استردادها . وبهذا أخذ المذهب الشافعى ، فترد الهدايا عند العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . إلا أن فقهاء المذهب الحنبلى والمالكى وبعض الشافعية لاحظوا أن من تسبب فى عدم إتمام الزواج بعدوله عن الخطبة لا يصح له أن يسترد أو أن يحتفظ بهدايا الآخر ، لأنه إذا كان قد وهب بشرط إتمام الزواج فقد كان هو المتسبب فى عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالى لا يجوز لمن عدل عن الخطبة أن يسترد هداياه أو أن يحتفظ بهدايا الآخر ، سواء كان عدوله بمبرر أو بغير مبرر .

وإذا كانت الشرائع الكنسية تقضى بضياع الهدايا على الخاطب جزاء عدوله عن الخطبة بغير مبرر ، فإن الحكم يختلف فى الفقه الإسلامى . فضياع الهدايا على الخاطب عند عدوله عن الخطبة عند من أجاز ذلك من فقهاء المسلمين ليس جزاء للعدول بغير مبرر ، وإنما هو تطبيق لأحكام الهبة لا لأحكام خاصة للخطبة ، فقد يعدل الخاطب عن الخطبة بمبرر فتضيع عليه الهدايا لأنه أهدى بشرط إتمام الزواج وتسبب هو بعدوله فى عدم إتمامه فلم يكن له أن يستفيد من ذلك ، أى أن عدم استرداد الهدايا عند العدول عن الخطبة لا يراعى فيه ما إذا كان بمبرر أو بغير مبرر ، وإنما يراعى فيه أن الهدية هبة بشرط الزواج ولم يتحقق الشرط فتسترد الهدية الا اذا كان عدم تحقيق الشرط راجعا الى الواهب فلا يسترد هديته ولا يحتفظ بهدية الآخر حتى لا يفيد من عدوله . وهذا يتفق مع اتجاه الشريعة الإسلامية فى إنهاء الخطبة بسلام عند العدول عنها دون الكشف عن أسباب العدول ، كما هو الحال عند الطلاق تماما ، وذلك

للحفاظ على أسرار العائلات ، بخلاف الشرائع الكنسيه فهى حريصه على مجازاة من يعدل عن الخطبة بغير مبرر أو يطلق بغير سبب ولا تستطيع تحقيق ذلك الا بالكشف عن مبررات العدول وأسباب التطليق أمام المحاكم .

وإذا كان لنا أن نختار من القواعد السابقة مانراه أفضل بالنسبة للمهر والهدايا ، فإننا نختار قاعدة تنص على أن :

« ١ — يسترد الخاطب المهر عند العدول عن الخطبة . على أنه إذا دفع الخاطب المهر نقودا واشترت المخطوبة به جهازها ثم عدل الخاطب عن الخطبة فللمخطوبة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم ما اشترته به من جهاز .

٢ — لا يسترد من عدل عن الخطبة هداياه ولايحتفظ بهدايا الآخر وعليه ردها له إن كانت قائمة ورد قيمتها إن هلكت أو استهلكت مالم يوجد شرط أو عرف يقضى بغير ذلك » .

والقاعدة السابقة تتفق مع ما يذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلى والمذهب المالكى . ونقترح تعديل أحكام الأسرة فى التشريعات العربية المختلفة للأخذ بهذا الحكم .

ويلاحظ أن الشبكة إذا اعتبرها الخاطب والمخطوبة من المهر فترد عند العدول عن الخطبة لأن المهر يرد ، لكن هذا نادر ، والغالب أن تعتبر الشبكة من هدايا الخاطب للمخطوبة وعندئذ تسرى عليها أحكام الهدايا . أى أنه فى المذهب الشافعى ترد عند العدول عن الخطبة ، وفى المذهب الحنفى ترد إلا إذا قام مانع من موانع الرجوع فى الهبة كأن هلكت مثلا . وفى المذهب المالكى والحنبلى لا يستردها الخاطب إذا كان هو الذى عدل عن الخطبة إلا إذا كان عرف الناس يجيز ردها له أو اشترط على المخطوبة ردها له عند عدوله عن الخطبة ، وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة استرد الخاطب الشبكة . أما عند غير المسلمين فيسترد الخاطب الشبكة إذا عدل عن الخطبة بمبرر ، وتحتفظ بها المخطوبة إذا أثبتت أن الخاطب عدل عن الزواج بها بغير مبرر .

٩٠ - مدى استرداد المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة عند المسلمين:

أولا : فى البلاد التى تطبق المذهب الحنفى كالسودان يجوز العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . وللخاطب أن يسترد المهر لأنه حكم من أحكام الزواج ، ولم يتم الزواج بعد . أما الهدايا فتسرى عليها أحكام الهبة وهى تقضى

بجواز الرجوع فى الهبة إذا كان هناك عذر مقبول ولم يكن هناك مانع من موانع الرجوع ، وبالتالى يسترد من أهدى هديته ، سواء كان هو الذى عدل عن الخطبة أو كان الطرف الآخر هو الذى عدل عنها ، وسواء كان العدول بمبرر أو بغير مبرر ، إذ يعتبر العدول ذاته عذرا مقبولا لاسترداد الهدايا وذلك مالم يكن هناك مانع من موانع الرجوع ، ومن موانع الرجوع فى الهبة هلاك الهدية أو استهلاكها كما لو كانت الهدية خاتما ضاع أو طعاما أكل فلا يرد مثلها ولا قيمتها ، وكذلك إذا خرجت الهدية عن ملك الموهوب له كما

لو باعها أو وهبها لشخص آخر ، وأيضا إذا زادت الهدية زيادة متصلة بها كما لو كانت ثيابا فخيطت فلا ترد ولا يرد مثلها ولا قيمتها . أما إذا زادت الهدية زيادة منفصلة عنها فيرد أصلها ، فمثلا لو كانت الهدية دابة فولدت فترد الدابة دون ولدها ، وإذا زادت الهدية فى قيمتها فترد كما لو كانت حليا من ذهب ارتفعت قيمتـــه .

والأحكام السابقة هى المعمول بها أيضا فى الأردن فقد نص قانون حقوق العائله على أنه « لا ينعقد النكاح بالخطبة المجردة عن الإيجاب والقبول ولا بالوعد (م ٢) فلا إلزام للخاطب أو المخطوبة بالزواج ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . على أنه « إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفى أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما أعطاه من أصل المهر موجودا استرده عينا وإن كان قد تلف استرد قيمته » . أما الأشياء التى أعطاها أحدهما الآخر على طريق الهدية فتجرى عليها أحكام الهدية »

(م ٢) أى أحكام الهبة فى المذهب الحنفى الذى اشتق منه قانون حقوق العائلة ، وهى تجيز استرداد الهدايا مالم يقم مانع من موانع الرجوع .

وفى مصر يسرى على المسلمين الراجح من المذهب الحنفى ، وهو يجيز العدول عن الخطبة بمبرر وبغير مبرر. فإذا عدل عن الخطبة ، استرد الخاطب

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٩٨ وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٩٥ .

المهر لأنه حكم من أحكام الزواج ولم يتم الزواج فيرد المهر . وتسرى أحكام الهبة فى المذهب الحنفى على هدايا الخطبة فيسترد الخاطب ما قدمه من هدايا

إذا عدل عن الخطبة مالم يكن هناك مانع من موانع الرجوع .

على أن هناك رأيا فى مصر يذهب إلى أن هدايا الخطبة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية لأنها هبات ، والهبات تسرى عليها أحكام الهبة فى القانون المدنى المصرى[1] ، وهى أحكام مستمدة من المذهب الحنفى كذلك وتجيز للخاطب استرداد الهدايا عند عدوله عن الخطبة إذا كان هناك عذر مقبول ولم يكن هناك مانع من موانع الرجوع، على أن يخضع العذر المقبول لتقدير القاضى[2] ويتجه القضاء فى مصر إلى اعتبار العدول عن الخطبة عذرا غير مقبول لاسترداد الهدايا ومنها الشبكة[3] . فلا يجيز لمن يعدل عن الخطبة أن يسترد هداياه .

ونرى أن الهبات وإن كانت قد خرجت عن أحكام الأحوال الشخصية، إلا أن هدايا الخطبة ليست مجرد هبات تسرى عليها أحكام القانون المدنى ، وإنما هى هبات تتعلق بالخطبة وهى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب

أن يسرى عليها ما يسرى على الخطبة من أحكام عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل ، وإن كنا نقترح أن يصدر تشريع فى هدايا الخطبة يستمد من المذهب المالكى والحنبلى ، ولا يجيز لمن يعدل عن الخطبة أن يسترد هداياه أو يحتفظ بهدايا الآخر ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك

---

(١) إذ قضت محكمة النقض المصرية فى ١٩٦١/٦/٢٤ بأن هدايا الخطبة تعتبر من قبيل الهبات إذ أنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه ، وبالتالى يخرج القضاء بردها عن اختصاص المحاكم الروحية .. مجموعة أحكام النقض س ١٢ ع٢ ص٣٣٩ .

(٢) انظر فى أحكام الرجوع عن الهبة فى القانون المدنى المصرى م ٥٠٠ ـ ٥٠٣ منه ، وفى شرحها السنهورى فى الوسيط جـ٥ ـ المجلد الثانى ص ١٧٧ ـ ٢١٣ ومحمود جمال الدين زكى فى العقود المسماة ط ١٩٥٣ بند ٨ ومابعده وأكثم الخولى فى العقود المدنية ط ١٩٥٧ بند ١٢٢ ومابعده

(٣) فقد قضت محكمة النقض فى ٢٤ | ١٠ | ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ ع ٣ ص ٩٧٣ ـ ١٩٦٧ بتطبيق قواعد القانون المدنى على هدايا الخطبة ، وأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة لانتفاء العذر المقبول فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون.

وفى سوريا كذلك نص قانون الأحوال الشخصية على أن الخطبة والوعد بالزواج لا يكون زواجا (م ٢) و « لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة » (م ٣) وإذا عدل الخاطب عن الخطبة كان له أن يسترد المهر ، على أنه « إذا دفع الخاطب المهر نقودا واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز » (م ٤/١) أما إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته (م ٤/٢) و « تجرى على الهدايا أحكام الهبة » . وهى الأحكام المنصوص عليها فى المذهب الحنفى ، إلا إذا قيل بتطبيق أحكام الهبة فى القانون المدنى السورى وهى أحكام مطابقة لأحكام القانون المصرى وهى تجيز استرداد الهدايا لعذر مقبول ما لم يكن هناك مانع من موانع الرجوع[1] . والأحكام السابقة تسرى سواء كان العدول بمبرر أو بغير مبرر .

وفى العراق لا تعتبر الخطبة ولا الوعد بالزواج زواجا ، أى أنها غير لازمة ولكل من الخاطب والمخطوبة العدول عنها بمبرر أو بغير مبرر . و «إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد (أى عن إتمام عقد الزواج) أومات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وإن استهلك فبدلا (م ١٩/٢) أى يسترد الخاطب عين المهر إن كان قائما أو قيمته إن كان قد استهلك أو هلك . و «تسرى على الهدايا أحكام الهبة » (م ١٩/٣) وهى أحكام المذهب الحنفى إلا إذا قيل بتطبيق الأحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى العراقى[٢] وهى أحكام قريبة من أحكام القانون المدنى المصرى وتجيز استرداد الهبة لعذر مقبول إلا إذا قام مانع من موانع الرجوع .

---

(١) م ٤٦٨ ـ ٤٧٠ مدنى سورى .

(٢) م ٦٢٠ ـ ٦٢٣ مدنى عراقى .

وفى لبنان يسرى على المسلمين السنيين والجعفريين قانون حقوق العائلة وهو مستمد من المذهب الحنفى ، وبالتالى يجوز العدول عن الخطبة عندهم بمبرر وبغير مبرر . ويسترد المهر عند العدول عن الخطبة لأنه حكم من أحكام الزواج ، والزواج لم يتم .

أما الهدايا فتسرى عليها أحكام الهبة فى المذهب الحنفى إلا إذا قيل بتطبيق قانون الموجبات والعقود اللبنانى(١) ، وأحكامه قريبة من أحكام القانون المدنى المصرى ، وبالتالى فهى قريبة من أحكام المذهب الحنفى ، بمعنى أنه يجوز استرداد الهدايا عند العدول عن الخطبة إذا كان هناك عذر مقبول ولم يكن هناك مانع من موانع الرجوع .

ويلاحظ أن استرداد الهدايا ـ إذا خضع لقواعد الهبة فى القانون المدنى فى

مصر وسوريا والعراق ولبنان ، فإن هذه القواعد تجيز استرداد الهدايا لعذر مقبول ، على أن يخضع هذا العذر لتقدير القاضى . ومع ذلك نرى أن على القاضى أن يعتبر العدول عن الخطبة عذرا غير مقبول لاسترداد الهدايا ، سواء كان العدول بمبرر أو بغير مبرر لأن الهدايا قدمت على شرط إتمام الزواج ، والعادل عن الخطبة هو الذى سعى لعدم إتمامه . وهذا يعنى أنه ليس للقاضى أن يبحث عن مبررات العدول عن الخطبة عند المسلمين ليعتبر العدول بغير مبرر وحده عذرا غير مقبول لاسترداد الهدايا . كما قد يلوح للبعض ، وذلك لأن البحث عن مبررات العدول يربط استرداد الهدايا بفكرة الجزاء وهو مايخالف قواعد الهبة فى القانون المدنى وفى المذهب الحنفى على سواء ، كما يكشف أسرار العائلات وهو مايخالف النظام العام عند المسلمين فى قواعد الخطبة والزواج وهو مالم يقصد إليه المشرع المدنى .

واعتبار العدول عن الخطبة عذرا غير مقبول لاسترداد الهدايا ، وفق قواعد القانون المدنى فى مصر وسوريا والعراق ولبنان ، يجعل الحكم فى استرداد الهدايا فى هذه البلاد قريبا من حكم المذهب المالكى والحنبلى حيث لايجوز للعادل عن الخطبة استرداد الهدايا مالم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك .

---

(١) م ٥٢٧ ـ ٢٣٠ لبنانى .

ثانيا : فى البلاد التى تطبق المذهب المالكى ، يجوز العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . وللخاطب أن يسترد المهر لأنه حكم من أحكام الزواج ولم يتم الزواج بعد . أما الهدايا فالأصل فى المذهب المالكى أنها لا تسترد حتى لو كان العدول من الطرف الآخر ، لأن الهبة لا تسترد. لكن هناك قولا آخر هو المفتى به عند المالكية وهو يجيز لمن أهدى أن يسترد هديته إذا عدل الطرف الآخر عن الخطبة مالم يوجد شرط أو عرف يقضى بغير ذلك ، لأن الهدايا هنا هبات مقيدة بشرط إتمام الزواج ، فإذا لم يتم الزواج وجب رد الهدية إلا أن الرد يمتنع إذا كان الطرف الآخر هو الذى تسبب فى عدم تحقق الشرط . وعلى ذلك إذا عدل الخاطب فليس له استرداد ماقدمه من هدايا الخطبة . وإذا عدلت المخطوبة كان

للخاطب أن يسترد هداياه وترد الهدية بعينها إن كانت قائمة وبمثلها أو قيمتها إن هلكت أو استهلكت ، وذلك كله مايكن هناك شرط أو عرف يقضى بغيره .(١)

والأحكام السابقة هى المعمول بها فى المغرب وفى تونس ففى المغرب نص قانون الأحوال الشخصية على أن « الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج . ويدخل فى حكمها قراءة الفاتحة وماجرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا » (الفصل ٢) ولهذا « ١ — لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ٢ — للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله » (الفصل ٣) وهذه الأحكام مأخوذة من المذهب المالكى (انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المغربى) أما المهر فيسترده الخاطب لأنه من أحكام الزواج والزواج لم يتم .

وفى تونس نص القانون الأحوال الشخصية على أن كلا من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى به (الفصل الأول) والظاهر أن القانون

---

(١) حاشية الدسوقى - ٢ ص ٢١٩ .

التونسى يسمى الخطبة وعدا بالزواج ويسمى قبول المخطوبة لها مواعدة بالزواج ، وكلاهما غير ملزم ، فلكل من الخاطب والمخطوبة العدول بمبرر أو بغير مبرر . ويعتبر القانون التونسى المهر من أحكام الزواج . (الفصل الثالث) وطالما لم يتم الزواج فيسترد المهر ، ويسترد الخاطب الهدايا التى يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص (الفصل الثانى)

وهو حكم مأخوذ من الرأى المفتى به فى مذهب المالكية السائد فى تونس .

وفى الكويت وليبيا يطبق المذهب المالكى بالنسبة لأحكام الخطبة فيجوز العدول عنها بمبرر وبغير مبرر ، ويسترد المهر إذا تم هذا العدول . أما بالنسبة للهدايا فنرى تطبيق المذهب المالكى كذلك حتى تكون أحكام الخطبة متناسقة ، أما إذا ذهبنا إلى تطبيق أحكام الهبة على هدايا الخطبة فسنجد أن أحكام الهبة فى القانون المدنى الليبى مماثلة لأحكام الهبة فى القانون المدنى المصرى ومستمدة من المذهب الحنفى ، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام الهبة فى قانون التجارة الكويتى . وقد رأينا أن هناك اختلافا جوهريا بين أحكام المذهب الحنفى والمذهب المالكى فى استرداد هدايا الخطبة ، فالعادل عن الخطبة فى المذهب الحنفى يسترد هداياه إلا إذا كان هناك مانع من موانع الرجوع فى الهبة ، بينما لا يسترد العادل عن الخطبة هداياه فى المذاهب المالكى مالم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك . ولاشك أن حكم المذهب المالكى فى هدايا الخطبة أيسر وأقرب إلى النفوس ، ويا حبذا لو كان هو الحكم المعمول به كذلك فى مصر

وسوريا والعراق ولبنان .

ثالثا : فى البلاد التى تطبق المذهب الحنبلى : مثل المملكة العربية السعودية يجوز العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . ويسترد الخاطب المهر نظرا لعدم إتمام الزواج ، أما هدايا الخطبة فهى هبات يستردها من دفعها إذا عدل الطرف الآخر عن الخطبة ، لأنه دفع الهدية بشرط أن يزوجوه ، وطالما لم يتحقق هذا

الشرط فالهبة لاتتم وتعاد الهدية إليه [١] وتسترد عين الهدية إن كانت قائمة وقيمتها إن هلكت أو استهلكت . ويظهر من هذا أن المذهب الحنبلى كالمذهب المالكى لايجيز لمن يعدل عن الخطبة أن يسترد هداياه أو أن يحتفظ بهدايا الآخر ، سواء كان عدوله بمبرر أو بغير مبرر .

رابعاً : فى البلاد التى تطبق المذهب الشافعى مثل اليمن ، يجوز العدول عن

الخطبة بمبرر أو بغير مبرر ، وعندئذ يسترد المهر لأنه من أحكام الزواج ولم يتم الزواج بعد ، وتسرى على الهدايا أحكام الهبات عندهم فتسترد إن كانت قائمة أو قيمتها إن هلكت أو استهلكت ، لأن الهدايا هبات قدمت على شرط إتمام الزواج ولم يتم.[1] فمن أهدى الآخر هدية استردها ، سواء كان هو الذى عدل عن الخطبة أم كان الطرف الآخر هو الذى عدل عنها ، وسواء كان العدول بمبرر أو بغير مبرر . فكل من الخاطب والمخطوبة بعد العدول عن الخطبة يعود إلى الحالة التى كان عليها قبل الخطبة ، إلا أن هناك رأيا آخر للمتأخرين من الشافعية[2] يذهب إلى أن العادل لا يسترد الهدايا لأنه أهدى بشرط أن يزوجوه ولم يخل أحد بشرطه لأنه هو الذى اختار عدم إتمام الزواج. وهذا الرأى الأخير يتفق مع رأى المالكية والحنابلة .

٩١ — مدى استرداد المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة عند غير المسلمين :

(ا) فى مصر :

عند الأقباط الأرثوذكس : « إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض

(١) مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٨٣ والقاعدة فى المذهب الحنبلى عدم جواز استرداد الهبة إلا إذا دفعت رجاء المعاوضة أوقضاء حاجة ممن أهدى إليه فلم يفعل .
(٢) حاشية البجيرمى ج ٣ ص ٣٣٠ وفتاوى الرملى و٣ ص ١٦٩ .
(٣) انظر فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ٩٤ .

فلاحق له فى استرداد مايكون قد قدمه من مهر وهدايا . وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير متقض فللخاطب أن يسترد ماقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة ، هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى (وحلت المحكمة محله الآن) بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة (م ١٢ من مجموعتهم سنة ١٩٥٥ م و١٣ من مجموعتهم سنة ١٩٣٨ م) .

وعند السريان الأرثوذكس يفقد الخاطب كل مادفعه من مهر أو هدايا إن كان هو الذى عدل عن الخطبة بغير مبرر ، وإن عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مبرر ترد كل ماقدم لها من المهر ولكن مضاعفا كما ترد الهدايا وغيرها ولكن بغير ضعف . (م ٥٠ من مجموعتهم)[٣] وقد ضربت المواد ٤٩ و٥٢ و٥٣ من مجموعتهم أمثلة محددة لمبررات العدول عن الخطبة أهمها إذا كانت الخطبة قد تمت مع وجود مانع الزواج أو نذر أحد الخاطبين الدخول فى الرهبنة أو تبين وجود عيب فى أحدهما لم يكن قد اطلع عليه الآخر أو تولدت خصومة شديدة بين الخاطبين ولم يمكن إزالتها . أو تأخر عقد الزواج عن الموعد المتفق عليه بغير عذر ، أو تغرب الخاطب أكثر من سنتين وقطع أخباره مالم يكن لديه عذر فتمتد المدة إلى ثلاث سنوات .[١]

أما شريعة البروتستانت (الانجيليين) فقد أجازت العدول عن الخطبة إذا كان لسبب كاف . « والسبب الكافى لفسخ الخطبة (عندهم) هو أحد الأسباب

الآتية : ـ أولا : إذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر . ثانيا : إذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن

---

(١) غير أنه إذ كان المخطوبان يتيمين أو صغيرين ولما بلغا ندم أحدهما على الخطبة فله فسخها عند بلوغه بغير غرامة فى الأربون (والأربون هو ماقدم من مهر) .

(١) وبعد هذه المدة إذا لم يرغب الخاطب الانتظار فليأخذ الأربون (مقدم المهر) الذى دفعه ، وإذا كانت المخطوبة هى غير الراغبة فى ذلك فتدفع فقط ما أخذته من الخاطب بغير ضعف .

معلومة للآخر . ثالثا : إذا وجد بأحدهما مرض قتال معد رابعا : إذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة . خامسا : إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدنى الذى حكم به عليه بسببها . سادسا : إذا ارتكب أحدهما

جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر . سابعا : إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج » (م ٤ من شريعتهم) « وإذا عدل أحد الخطيبين عن الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقدا من أحد الخطيبين ، وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للآخر » (م ٢ من شريعتهم) .

وعند طوائف الكاثوليك نجد الإرادة الرسولية قد أجازت العدول عن الخطبه ولم تضع له جزاء إلا اذا أدى الى ضرر ، فنصت الى أنه « لادعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به . بل لتعويض الأضرار إن وجب » ومعنى هذا أن العدول بغير مبرر لا تعويض عنه إلا إذا أدى إلى ضرر .

وعند الربانيين اليهود يجوز العدول عن الخطبة بمبرر وبغير مبرر . (م ٥) على أنه « إذا أهدى أحد الخاطبين شيئا الى الآخر وجب على المهدى إليه رده أو دفع قيمته اذا فقده . غير أن الهدية إذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف طبعا فردها أو تعويض قيمتها غير واجب » (م ١٤) ويتفق عادة عند الربانيين على غرامة يدفعها من يعدل عن الخطبة ، فالغرامة شرط جزائى عندهم ، و« ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة المضروبة » (م ٨) « ومع ذلك فالغرامة تسقط اذا وجد سبب من الأسباب الآتية : أولا : اذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر . ثانيا : اذا طرأ العيب أو حدث جنون بعد الخطبة . ثالثا : اذا ثبت شرعا على إحدى العائلتين ارتكاب الفحشاء . رابعا . إذا اعتنق قريب إحدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر . خامسا :

إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف . سادسا : إذا تضح أن الخاطب عديم التكسب . سابعا : إذا علم الخاطب أن المخطوبة لها زوجان ، وهذه الأسباب أمثلة واردة على غير سبيل الحصر ، وهى تفيد عندهم أن العدول بمبرر يسقط الغرامة المتفق عليها .

(ب) فى لبنان وسوريا : ـ[1]

لايجوز العدول بغير مبرر عند طوائف الروم الأرثوذكس والكاثوليك ومن مبررات العدول عن الخطبة ارتكاب أحد الخطيبين جرما ضد الشرائع الدينية أو المدنية أو انفضاح صيته (أى سمعته) أو تغيير جسيم فى شخصه أو حالته أو رتبته أو لأى سبب آخر دينى أو أدبى أو صحى (م٣٢ كاثوليك) أو إصابة أحدهما بالجنون أو بمرض سار غير قابل للشفاء . . . (روم أرثوذكس) .

و « متى انحلت الخطبة بلا سبب من أحد الخطيبين (أى بلا مبرر) يعاد العربون (أى المهر) إلى من قدمه ومتى انحلت لسبب نشأ عن أحدهما يخسر كل ما قدمه ويضمن للفريق الآخر العطل والضرر الذى تقدره المحكمة (م ١٢ روم أرثوذكس) ونفس الحكم عند طوائف الكاثوليك فعندهم « إذا تسبب أحد الخطيبين بفسخ الخطبة أو بوقوعها باطلة بمسئوليته فعليه أن يعيد للآخر ما قد يكون قد تقبله من عربون وهدايا عينا إن كان قائما أو بدلا إن تلف . وأن يخسر كل ما يكون قد قدمه هو . وأن يدفع علاوة على ذلك للخطيب البرىء إذا كان قد لحقه أضرار تعويضا مناسبا تقدره المحكمة (م ٣٤) أما إذا عدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بمبرر فيرد العربون إلى من قدمه وكذلك الهدايا عدا ما قدم طعاما أو شرابا (م ٣٣) .

(ج) ويؤخذ مما سبق أن العدول عن الخطبة الكهنوتية يتميز بأحكام خاصة أهمها : ـــ

(١) انظر فؤاد شباط المرجع السابق ص ١١٢ وبشير البيلانى ـ المرجع السابق ص ٤٩ .

أولا : أن هذا العدول جائز بمبرر وغير ممنوع إذا كان بغير مبرر .

ثانيا : أن العدول عن الخطبة الكهنوتية بغير مبرر له جزاء يتمثل فى الآتى :

(ا) ضياع المهر على من عدل بغير مبرر ، بل يلزم السريان الأرثوذكس فى مصر المخطوبة برد ضعف المهر إذا عدلت بغير مبرر . لكن بالنسبة للطوائف التى لم تجر عادتها على دفع المهر كالبروتستانت فى مصر ، يرجع إلى القواعد القانونية العامة وهى توجب رد المهر عند العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر لأن المهر حكم من أحكام الزواج ولم يتم الزواج فوجب رد المهر ويلاحظ أن الربانيين اليهود فى مصر يوجبون رد المهر عند العدول عن الخطبة بمبرر أو

بغير مبرر وحكمهم يتفق مع القواعد القانونية العامة .

(ب) ضياع الهدايا على من عدل بغير مبرر : وكل الشرائع الكنسية سالفة الذكر تقضى برد الهدايا العينية القائمة . أما الهدايا الهالكة أو المستهلكة فمن هذه الشرائع ما يقضى برد قيمتها ومنها مالا يجيز رد شيء منها .

على أن الربانيين اليهود فى مصر يوجبون رد الهدايا غير القابلة للاستهلاك عند العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر .

(ج) التعويض وهو ما نتعرض له فى الفصل الثانى .

ويلاحظ أن العدول عن الخطبة البسيطة عند المسلمين ، وهى الخطبة التى لم

تتم على يد كاهن ، جائز سواء كان بمبرر أو بغير مبرر . ويجب عند العدول رد المهر والهدايا لمقدمها ، حتى لو كان هو العادل وعدل بغير مبرر ، لأن المهر والهدايا تقدم على أساس أن يتم الزواج ، ولم يتم فترد طبقا لقواعد الاثراء بلا سبب . وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٤٨ مدنى يونانى والمادة ١٠٨٨ مدنى فرنسى ، وإن كان القضاء الفرنسى يسمح بعدم رد الهدايا قليلة القيمة[١] .

---

(١) بلانيول وريبير ورواست ج ٢ بند ٨٧ .

الفصل الثانى

التعويض عند العدول عن الخطبة

٩٢ ـ اختلاف الرأى فيه :

دعاوى التعويض عن العدول عن الخطبة دعاوى حديثة ، وهى دعاوى نسائية فى الغالب لأنها ترفع عادة من المخطوبة أو من ينوب عنها، ولا نعلم خاطبا رفع دعوى تعويض بسبب عدول المخطوبة عن الزواج به . ويرجع ذلك إلى أن العدول عن الخطبة يهز المرأة أكثر من الرجل ، فضلا عن أن كبرياء الرجل تحول بينه وبين طلب التعويض من فتاة لا ترغب فى الزواج به .

وقد اختلف الرأى فى دعاوى التعويض عن العدول عن الخطبة . ولم نعثر فيما اطلعنا عليه من كتب الفقه الإسلامى على نصوص تجيز الحكم بهذا التعويض ، إلا أن أغلب فقهاء العصر الحاضر من المسلمين أجاز التعويض عن الأفعال الخاطئة التى ارتكبها العادل عن الخطبة طالما تضمنت تغريرا للطرف الآخر وكانت مستقلة عن العدول ذاته ، ، وهذه الأفعال فى الواقع تستوجب الضمان (التعويض) سواء كانت هناك خطبة أم لم تكن . وهذا هو أيضا ما اتجهت إليه المحاكم أخيرا فى البلاد العربية .

أما شرائع غير المسلمين فقد رأينا أنها تعتبر العدول عن الخطبة بغير مبرر خطأ ، غير أن المسئولية عن هذا الخطأ تختلف فى هذه الشرائع ، فمنها ما يوجب التعويض إذا أدى العدول بغير مبرر إلى ضرر بالطرف الآخر وتترك للمحاكم تقدير هذا التعويض بما يتناسب مع هذا الضرر ، ومن ذلك طوائف البروتستانت والكاثوليك فى مصر وطوائف الروم الأرثوذكس والكاثوليك فى لبنان وسوريا . ومنها مثل شريعة الأقباط الأرثوذكس فى مصر ما يجعل ضياع المهر والهدايا بمثابة تعويض عن العدول عن الخطبة بغير مبرر ولو لم يترتب

على هذا العدول أى ضرر أو جاوز ذلك قيمة الضرر ، فإن نقص ذلك عن قيمة الضرر جاز الحكم بتعويض يصل إلى قيمة الضرر . كذلك هناك شرائع تبطل

الاتفاق مقدما على هذا التعويض (ويسمى الشرط الجزائى) كطوائف الكاثوليك فى لبنان ، وهناك شرائع أخرى تجيز هذا الاتفاق كشريعة الروم الأرثوذكس فى لبنان والربانيين اليهود فى مصر .

ونناقش — فيما يلى — ما يذكره أنصار التعويض من أسس قانونية ، لنرى ما إذا كان ينبغى الحكم بالتعويض عند العدول عن الخطبة بغير مبرر أو لا ينبغى ذلك .

٩٣ ـ العدول عند الخطبة إخلال بالتزام تعاقدى :

اتجه فريق من الفقه والقضاء إلى اعتبار العدول عن الخطبة اخلالا بالتزام تعاقدى يستوجب التعويض، على أساس أن الخطبة عقد يلزم الخاطب والمخطوبة بإتمام الزواج ، والعدول عنه إخلال بهذا الالتزام مما يعتبر خطأ يرتب المسئولية العقدية ، مالم يكن بمبرر .

ويستند أصحاب هذه الفكرة فى فرنسا[1] إلى أن القانون المدنى (عندهم لمترد به أحكام عن العدول عن الخطبة وبالتالى ينبغى عندهم الرجوع إلى القواعد العامة فى نظرية الالتزامات ، ولما كانت الخطبة تتم بإيجاب وقبول (عند أصحاب هذا الرأى) فتعتبر عقدا كسائر العقود . وهذا العقد يعد فيه كل من الخطيبين الآخر بإبرام الزواج مستقبلا ، والعقد شريعة المتعاقدين (م ١١٣٤ مدنى فرنسا) وبالتالى تلزم الخطبة كلا من الخاطب والمخطوبة بإبرام

---

(١) توليه Toullier فى القانون المدنى الفرنسى ج ٦ بند ٢٩٣ ، وحكم محكمة تولوز

Toulouse في ١٦ / ٢ / ١٨١٣ مشار إليه في د اللوز .
Dalloz, Encyclupédie - Rêpretoire de droit civil, au mot «mariage» no 83
وانظر توفيق فرج في الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حالة العدول عنها بند ٣ وما بعده .

الزواج مستقبلا ، وهذا التزام ناشىء عن عقد الخطبة ، والاخلال بهذا الالتزام إخلا بالتزام تعاقدى فيفترض فيه الخطأ ويسأل عنه العادل مسئولية عقدية. مالم يثبت وجود مبرر لعدوله ، لأن المبرر ينفى عنه الخطأ المفترض . ولما كان الالتزام بإتمام الزواج التزاما بعمل ، ولا يمكن تنفيذه ، جبرا ، فإنه يتحول إلى تعويض إذا لم يقم العادل بتنفيذه (تطبيقا للمادة ١١٤٢ مدنى فرنسى) .

والرأى السابق قيل به أيضا فى شرح أحكام الأسرة عند غير المسلمين فى مصر . غير أن أصحاب الرأى فى مصر ،[1] يستندون إلى أن الشرائع الكنسية المعمول بها تعتبر الخطبة عقدا شكليا يتم بإيجاب وقبول وتدخل كاهن، وهذه الشرائع — على خلاف القانون المدنى الفرنسى — وضعت أحكاما للعدول عن الخطبة بغير مبرر ، وتتلخص هذه الأحكام فى وجود جزاء على العدول بغير مبرر كتعويض أوضياع المهر ... ، ووجود هذا الجزاء يعنى أن الخطبة ملزمة لكل من الخاطب والمخطوبة بإتمام الزواج وأن العدول عنها بغير مبرر يستوجب تطبيق هذا الجزاء ، وبالتالى يعتبر العدول بغير مبرر خطأ ، وهو خطأ عقدى لأنه إخلال بتنفيذ التزام ناشىء عن عقد الخطبة هو الالتزام بإتمام الزواج . يؤكد ذلك أن هذا الجزاء يترتب حتى لو لم يصب الطرف الآخر ضرر، ولو كان العدول بغير مبرر خطأ تقصيريا (غير عقدى) لما ترتب هذا الجزاء إلا اذا تسبب هذا العدول فى ضرر للطرف الآخر .

والرأى السابق منتقد فى فرنسا وفى مصر . لأن اتمام الزواج ليس التزاما فى الخطبة بدليل أن كلا من الخاطب والمخطوبة لايجبر على اتمام الزواج . وإذا قيل بتنفيذ هذا الالتزام عينا عن طريق اجبار الخاطب والمخطوبة على اتمام الزواج فإن الخطبة تفقد أهميتها لأنها مرحلة تمهيدية للزواج يقدر فيها كل من الخطيبين ما اذا كان الآخر سيصلح زوجا له فيقدم على الزواج به أو

---

(١) حلمى بطرس ـ المرجع السابق ـ ص ١٥١ و ١٦٢ .

لا يصلح لذلك فيعدل عن الزواج به ، فإذا أجبر فى هذه الحالة على الزواج به فما الداعى إلى الخطبة ؟ ثم إن هذا الاجبار يعنى أن يحمل أحد الخطيبين على إبرام زواج لا يرضاه وهو ما يمس حرية الزواج وهى من النظام العام . وإذا قيل بأن الالتزام بإبرام الزواج التزام بعمل يتعذر تنفيذه عينا فينفذ بمقابل أى بطريق التعويض فإنه يؤدى إلى نفس النتائج السابقة ، لأن الخوف من دفع التعويض يؤدى إلى اجبار أحد الخطيبين على إبرام زواج لا يرضاه .

ولا يصح القول بأن وجود مبرر للعدول ينفى عن العادل الخطأ ، لأن العدول عن الخطبة أمر جائز غير ممنوع ووجود المبرر لا يزيد فى جوازه شيئا وعدم وجود المبرر لا يجعله خطأ لأن الجواز ينافى الضمان ، فطالما أن العدول بمبرر أو بغير مبرر جائز وغير ممنوع فلا محل للتعويض عنه .

ويتضح مما سبق أن إتمام الزواج ليس التزاما فى الخطبة . وطالما أن الخطبة لايصح اعتبارها ملزمة بإبرام الزواج فيترتب على ذلك أن العدول عنها لا يعتبر خطأ عقديا . ولا محل لتطبيق القواعد العامة فى الالتزامات عند العدول عنها ، لأن هذه القواعد تطبق إذا كان هناك التزام ، ولأن هذه القواعد وضعت لتنظيم المعاملات المالية والخطبة علاقة شخصية .

٩٤ ـ العدول بغير مبرر تعسف فى استعمال الحق :

يذهب رأى آخر[١] إلى أن العدول عن الخطبة بغير مبرر تعسف فى استعمال الحق وذلك على أساس أن الخطبة عقد يلزم طرفيه ببذل الجهد لإتمام الزواج، إلا أن هذا العقد يعطى كلا من طرفيه الحق فى العدول عن الخطبة ، لأن هذا ما تتجه إليه الإرادة الضمنية لكل من الخاطب والمخطوبة ، إذ تنصرف نيتهما

(١) فى فرنسا : جوسران Josserand فى مقال له بعنوان Le probleme juridique de la rupture des fiançailles مشار إليه فى توفيق فرج فى الطبيعة القانونية للخطبة ص ٣٩ وما بعدها : وفى مصر عند غير المسلمين : شفيق شحاته المرجع السابق ص ٨٠ .

عند الخطبة إلى أن الزواج قد يتم وقد لا يتم إذا عدل أحدهما عن الخطبة ، فالعدول عن الخطبة حق لكل منهما عند أصحاب هذا الرأى ، وهذا الحق يساء استعماله إذا تم العدول بغير مبرر . وإساءة استعمال الحق أو التعسف فى استعماله خطأ يستوجب التعويض . ويشبه بعض أصحاب هذا الرأى العدول عن الخطبة بغير مبرر بفسخ عقد العمل غير محدد المدة بغير مبرر (وهو الفصل التعسفى) فكلاهما يستوجب التعويض للتعسف فى استعمال حق إنهاء العقد .

ويلاحظ أن هذا الرأى يتفق مع الرأى الذى عرضناه فى البند السابق فى اعتبار الخطبة عقدا ملزما للجانبين وفى اعتبار العدول بغير مبرر خطأ يستوجبه التعويض ، غير أن الرأيين يختلفان فى أن الرأى الأول يذهب إلى أن العدول عن الخطبة فى ذاته خطأ عقدى مالم يكن بمبرر ، بينما يذهب هذا الرأى الأخير إلى أن العدول عن الخطبة من حق كل من الخاطب والمخطوبة إلا أنه إذا كان بغير مبرر كان تعسفا فى استعمال الحق يستوجب التعويض . وقد انتقد هذا الرأى ، فمن جهة اعتباره الخطبة عقدا ملزما للجانبين يوجه إليه ما وجه للرأى السابق من نقد ، أما من جهة اعتباره العدول بغير مبرر تعسفا فى استعمال الحق فيؤخذ عليه أن العدول عن الخطبة ليس حقا وإنما هو رخصة لكل من الخاطب والمخطوبة ، لأن الحق هو سلطة يثبتها القانون لشخص تكون ميزة له لتحقيق مصلحة مشروعة ، والعدول عن الخطبة مقرر لكل من الخاطب والمخطوبة ولا ميزة فيه لأحدهما على الآخر ، ولا يعتبر أحدهما مدينا أو دائنا للآخر

بهذا العدول ، فكان العدول رخصة لكل منهما وليس حقا . والتعسف فى استعمال الحق لا يكون إلا عند وجود حق[1] . كما أخذ على هذا الرأى - بحق - أن العدول عن الخطبة إذا اعتبر تعسفا فى استعمال الحق فإنه يكون خطأ

---

(١) وهناك رأى يدخل الحقوق العامة فى نظرية التعسف فى استعمال الحق لكنه يستثنى من هذه الحقوق الحريات التقديرية فلا يخضعها لأحكام هذه النظرية وعلى هذا الرأى أيضا لا يعتبر العدول عن الخطبة تعسفا فى استعمال الحق، لأن هذا العدول حرية تقديرية لأن بواعثه أمور شخصية يصعب على غير العادل تقديرها كما يصعب على العادل التعبير عنها .

تقصيريا يرتب المسئولية التقصيرية ، بينما هذا الرأى يعتبره خطأ عقديا .

ولا يصح قياس العدول عن الخطبة بغير مبرر بالفصل التعسفى فى عقد العمل غير محدد المدة ، لأن العامل فى عقد العمل يتبع صاحب العمل تبعية إدارية (أو اقتصادية) بينما كل من الخاطب والمخطوبة لا يتبع الآخر ، ولأن عقد العمل يرد على عمل وأجر بينما الخطبة ترد على علاقة شخصية هى التعارف بين الخاطب والمخطوبة بهدف إتمام الزواج ، وعقد العمل يرتب حقوقا والتزامات بين العامل وصاحب العمل تتعلق بموضوعه وهو العمل والأجر بينما الخطبة لا تترتب حقوقا أو التزامات تتعلق بموضوعها وهو التعارف بين الخطيبين .

٩٥ ـ العدول بغير مبرر خطأ تقصيرى :

ذهب رأى إلى أن العدول بغير مبرر يعتبر خطأ تقصيريا ، وذلك عند المسلمين أو غير المسلمين . وقد اتجه أصحاب هذا الرأى[1] بالنسبة إلى المسلمين إلى القول بأنه وفقا للقواعد الشرعية الإسلامية ينبغى أن يعتبر العدول بغير

مبرر خطأ تقصيريا لأنه غير ناشىء عن إخلال بالتزام عقدى نظرا لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر الخطبة عقدا . ووجه الخطأ فى العدول بغير مبرر أنه عدول طائش وأنه لا يخلو من تغرير وإضرار . فهو عدول طائش لأن العادل كان يجب عليه قبل الخطبة أن يتحرى ويسأل وطالما تمت الخطبة برضاه التام ثم عدل عنها بغير مبرر فإن هذا العدول الطائش الذى لا يبرره مسوغ لا يخلو من خطأ . والعدول بغير مبرر لا يخلو كذلك من تغرير وضرر لأن العادل سبق أن أكد رغبته فى الزواج ولو ضمنا بتبادل الهدايا مثلا ثم عدل بعد أخذ الأهبة فى الزواج والسير فى الأسباب المؤدية إلى إتمامه وتفتح أبواب النفقات فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغرير وضرر ، ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، وطريق إزالته التعويض .

---

(١) مصطفى السباعى فى شرح قانون الأحوال الشخصية ص٤١ ومصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بندى ١١٧و١٢١ والاسكندرية الكلية الوطنية فى ١٠/١٢/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س٣١ ص٥٣ .

واتجه أصحاب هذا الرأى(٢) بالنسبة لغير المسلمين إلى أن العدول بغير مبرر تعتبره الشرائع الكنسية خطأ تقصيريا ، لأنه طالما كان العدول عن الخطبة الكهنوتية أمرا غير ممنوع بالنسبة الخاطب والمخطوبة وكانت هذه الشرائع تضع جزاء للعدول بغير مبرر فمعنى ذلك أن العدول بغير مبرر خطأ وإذا لم يكن خطأ عقديا — كما رأينا — فهو خطأ تقصيرى . وفى نظر بعض أصحاب هذا الرأى يتحدد نطاق هذه المسئولية التقصيرية بأحكام الشرائع الكنسية فى هذه الحالة باعتبارها أحكاما خاصة تقدم فى التطبيق على الأحكام العامة للمسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى .

والرأى السابق محل نظر ففى الشريعة الإسلامية لا يعتبر العدول بغير مبرر خطأ ، لأن القول بأن العدول الطائش لا يخلو من خطأ ، يرد عليه بأن

مسائل الخطبة والزواج مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها ، لأنها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها إلا صاحبها ، فقد يجد الخاطب أنه لا يميل إلى المخطوبة رغم التحرى والسؤال عنها ، وقد تجد المخطوبة الأمر ذاته فى نفسها رغم عدم وجود مبرر آخر للعدول عن الخطبة ، وعدم الميل هوى فى النفس لا ينبغى التغاضى عنه فى مرحلة الخطبة أو إهداره تحت زعم أنه طيش أو غير ذلك ، وبالتالى فإن العدول الطائش عن الخطبة لا يصح أن يعتبر خطأ .

ولا يعتبر العدول عن الخطبة بغير مبرر تغريرا ، لأن طلب أحد الخطيبين الزواج من الآخر وتأكيد رغبته فى الزواج منه ثم عدوله لا يعد تغريرا أو غشا منه لأن الطرف الآخر يعرف تماما أن الخطبة قد لا تنتهى بالزواج ولأن كلاهما يعرف أن للآخر العدول عن الخطبة فوجب عليه أن يحتاط . فإن قصر تحمل مغبة تقصيره ، فهو الذى اغتر من نفسه ولم يغرر به أحد . والضمان عند التغرير لا عند الاغترار .

(١) أحمد سلامة المرجع السابق ص ٢١٣ .. ٢٢٢
وقد أخذت بعض المحاكم بهذا الرأى، منها حكم محكمة شبرا فى ١٩٦٩/١٣/٨ فى القضية ٦٥ لسنة ١٩٦٩ (لم ينشر وهو مدون بدفتر نسخ أحكام على شبرا ص ٤٨١ .

حقا لاضرر ولا ضرار، بمعنى أن إحداث الضرر عمدا غير جائز، والعدول بغير مبرر قد لا يكون فيه قصد الإضرار وإنما قد يتم هربا من زواج يتوقع فشله . وحتى إذا كان العدول لا يخلو من ضرر ، فهو ضرر أقل بكثير من إجبار العادل على زواج لا يرتاح إليه عن طريق تهديده بدفع تعويض ، ومن المقرر شرعا أن الضرر الأصغر يتحمل لدفع الضرر الأكبر .

وبالنسبة للشرائع الكنسية فإنها تعتبر العدول بغير مبرر خطأ ، وهذا الخطأ يمكن اعتباره خطأ تقصيريا فى الشرائع التى تجعله موجبا للتعويض إذا أدى إلى ضرر ، كشريعة البروتستانت وشريعة طوائف الكاثوليك لكنه لا يعتبر خطأ تقصيريا فى الشرائع الأخرى التى تجعل العدول بغير مبرر موجبا للتعويض أو اضياع المهر ولو لم يصب الطرف الآخر بضرر ، كما أنه إذا فرض وأصابه ضرر فإن هذا التعويض لا يتناسب مع هذا الضرر ، وهذا ما يتعارض مع أحكام المسئولية التقصيرية التى من مقتضاها ألا يحكم بالتعويض إلا إذا تسبب الخطأ فى ضرر للغير على أن يكون هذا التعويض متناسبا مع هذا الضرر. والتعارض بين أحكام هذه الشرائع الكنسية وأحكام المسئولية التقصيرية لم يغب عن فطنة أصحاب هذا الرأى ، ولهذا حاولوا إزالته بالقول بأن هذه الشرائع تتضمن أحكاما خاصة للمسئولية التقصيرية تقدم على الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى . والواقع أن أحكام هذه الشرائع الكنسية فى هذا

الصددمن الصعب أن يستوعبها منطق المسئولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية مما يمكن القول معه بأن المسئولية فيها عن العدول بغير مبرر تعتبر مسئولية من نوع خاص ، لا عقدية ولا تقصيرية .

٩٦ ـ لاتعويض عن العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر :

انتهينا ــ فيما سبق ــ إلى أن الخطبة لا تلزم الخاطب أو المخطوبة باتمام الزواج ، وبالتالى لا يجوز العدول عنها بمبرر أو بغير مبرر . ومن المتفق عليه أن العدول عن الخطبة بمبرر أمر جائز ولا يستوجب تعويضا . كما أن من

المتفق عليه كذلك أن العدول عن الخطبة بغير مبرر أمر غير ممنوع ، لكن الخلاف فى جواز التعويض عن العدول بغير مبرر .

والرأى الذى يكاد الفقه والقضاء أن يستقر عليه الآن ، هو أنه لا يصح الحكم بالتعويض عن العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر ، وذلك للأسباب الآتيـــة : ـــ

(ا) أن العدول بغير مبرر ، لا يعتبر خطأ عقديا ولا تعسفا فى استعمال الحق ، بل ولا يعتبر خطأ تقصيريا إلا عند بعض الشرائع الكنسية وهى الشرائع التى ترتب التعويض على حدوث ضرر نتيجة العدول بغير مبرر ، أما الشرائع التى ترتب التعويض على مجرد العدول بغير مبرر ولو لم يحدث ضرر فتعتبر المسئولية عن العدول بغير مبرر مسئولية من نوع خاص(١) .

(ب) أن جواز الحكم بالتعويض يفقد الخطبة مزاياها لأنها ستصبح شبه ملزمة بالزواج وليست مرحلة للتعرف على مدى صلاحية الطرف الآخر

للزواج وفى هذا أيضا شىء من الاكراه على الزواج، لأن من يرغب فى العدول عن الخطبة قد يضطر إلى إتمام زواج لا يرضاه خشية الحكم عليه بالتعويض ، وهذا مما يؤدى كذلك إلى زيادة فرص فشل الزواج .

(ج) أن مشكلات الأسرة ينبغى أن تسود حلولها روح التسامح، أما التفكير فى مجازاة من يعدل عن الخطبة بغير مبرر فهو نوع من الانتقام منه لا محل له ، لأن رفع دعوى التعويض قد يجعل الخصومة عداوة وقد يكلف الكثير من النفقات المادية والآلام النفسية، ثم إنه قد يكشف الكثير من عيوب الخاطب والمخطوبة وأسرار العائلات .

ونجد هذا المعنى واضحا فى الشريعة الإسلامية والتشريعات التى أخذت عنها ، فهى لا تفرق بين العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر ، كما لا تفرق كذلك بين الطلاق بمبرر أو بغير مبرر ، فذلك كله يتم بغير جزاء حتى

---

(١) هذا ما وضحناه فى البنود ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ فيما سبق

تسود روح التسامح بدلا من روح الانتقام . وإذا كانت بعض الهدايا تضيع على الخاطب عندما يعدل عن الخطبة فذلك ليس جزاء عدوله وإنما هو فى الشريعة الإسلامية تطبيق لأحكام الهبة . وإذا كان المطلق يدفع مؤخر الصداق فليس هذا جزاء الطلاق وإنما هو وفاء لحق من حقوق الزواج الذى انتهى بالطلاق فينبغى أن تصفى باقى آثاره(١) . بل إن الإسلام يدعو الزوج إلى أن يعطى زوجته مالا يسمى « متعة » عند طلاقها ، حتى لو كان طلاقها بسبب خطأ منها حتى تسود روح التسامح والتعاطف . فالتسامح فى مسائل الأسرة مطلوب أكثر من العدل فيها ، لأنها مسائل شخصية وللهوى موضع فيها ، كما يصعب على القاضى تقصى الحقائق عنها .

وإذا كان التعويض عن العدول عن الخطبة غير جائز للاعتبارات السابقة

فما هو الحكم بالنسبة للشرائع الكنسية التى تجيزه ؟ . ذهب جمهور الفقهاء فى مصر إلى أن وضع أى جزاء للعدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر قد يؤدى إلى إكراه الخاطب أو المخطوبة على زواج لا يرضاه مما يتعارض مع حرية الزواج وهى من النظام العام ، وبالتالى فإن الأحكام التى تضع جزاء للعدول عن الخطبة غير جائزة التطبيق فى المحاكم لتعارضها مع النظام العام ومع ذلك نادى رأى[٢] بتطبيق هذه الأحكام على غير المسلمين ، لأن هذا التعارض غير موجود ، فهى لم تسلب الشخص حريته فى العدول وإنما رتبت مسئوليته حيث يكون العدول بغير مقتض . وإذا كانت بعض أحكام الشرائع الخاصة (كشرائع الكاثوليك) تمنع التطليق لأى سبب حتى فى حالة الزنا ولم يقل أحد بأن ذلك مخالف للنظام العام،

---

(١) وقد قيل (محمد لطفى جمعه فى المحاماة الشرعية ص٣ص٦٨٣) بأن من يطلق قبل الدخول يخسر نصف المهر فكيف يحكم على الخاطب العادل بغير مبرر بتعويض قد يزيد على نصف المهر، ورد على ذلك بأن خسارة نصف المهر جزاء الطلاق ذاته ولو كان بمبرر ، أما العدول بغير

مبرر فيختلف. والصحيح أن خسارة نصف المهر ليس جزاء للطلاق وإنما تصفية لأحكام الزواج الذى انتهى وبالتالى لاوجه لمقارنة العدول عن الخطبة بالطلاق .

(٢) أحمد سلامه بر المرجع السابق ص ٢١٣ ، ٢٢٢ .

فبالأولى تكون متفقة مع النظام العام تلك القواعد التى تسمح بالعدول عن الخطبة . ولكنها ترتب المسئولية التقصيرية إذا كان العدول خاطئا . وهذا الرأى محل نظر لأن تقييد العدول عن الخطبة بوجود مبرر له وإلقاء عبء اثبات هذا المبرر على من يعدل عن الخطبة وخضوع تقدير هذا المبرر للقاضى واحتمال الحكم على العادل عن الخطبة بضياع المهر والهدايا أو دفع تعويض آخر اذا عجز عن اثبات المبرر أو أثبته ولم يقتنع القاضى به ... مثل هذه القيود الموجودة فى تلك الشرائع تمثل صعوبات تقف كالأشباح أمام كل من يفكر فى العدول عن الخطبه ولا تعطى له الفرصة والحرية فى اختيار فى

الزواج ، وهو عقد العمر والحياة ، وهى تتضمن نوعا من اكراه كل من الخاطب والمخطوبة على الزواج بالآخر ، وهو مايتنا فى مع حرية الزواج . ويتعارض مع النظام العام . واذا كان النظام العام يقبل أحكام الشرائع التى لا تجيز التطليق مطلقا ، فإنه لا يقبل أحكام الشرائع التى تتضمن اكراها غير مباشر على الزواج فى بدايته ، لأن قياس هذه على تلك قياس مع الفارق ، لأن المجتمع يشجع فسخ الخطبة الفاشلة أكثر من تشجيعه إنهاء الزواج الفاشل ولأن ضرر عدم فسخ الخطبة الفاشلة أكبر بكثير من ضرر بقاء الزواج الفاشل ولأن الخطبة تفقد كل مزاياها اذا وضع جزاء على العدول عنها ولو بغير مبرر بينما يفقد الزواج الفاشل بعض مزاياه اذا كانت هناك قيود على انهائه .

خلاصة القول أن الخطبة مرحلة تمهيدية للزواج فيها يقدر كل من الخاطب والمخطوبة ما اذا كان الطرف الآخر يصلح زوجا له ، ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة ، وهذا العدول جائز سواء كان بمبرر أو بغير مبرر ، حتى تحقق

الخطبة أهدافها وحتى لايكره أحد الخطيبين على زواج لايرضاه ... ولا يعتبر العدول عن الخطبة بغير مبرر خطأ عقديا ولاخطأ تقصيريا وبالتالى لا يجوز طلب التعويض عنه . والشرائع التى تجعل للعدول بغير مبرر جزاء لايصح تطبيق أحكامها بالمحاكم لتعارض هذه الأحكام مع النظام العام الذى يكفل حرية الزواج وبالتالى يجيز العدول عن الخطبة بمبرر وبغير مبرر بدون أية مسئولية .

٩٧ ـ بطلان الاتفاق على تعويض عند العدول عن الخطبة :

قد يتفق كل من الخاطب والمخطوبة على أن يدفع من يعدل منهما عن الخطبة للاخر تعويضا معينا ، ويسمى هذا الاتفاق بالشرط الجزائى . ولم يرد بالشريعة الإسلامية ولا بالشرائع المسيحية ما يجيز الاتفاق على هذا الشرط ،

بينما أجازت شريعة اليهود الربانيين الاتفاق على هذا الشرط اذا كان العدول بغير مبرر(٣) .

ولما كانت الخطبة غير ملزمة بالزواج ويجوز العدول عنها بمبر وبغير مبرر فإن الاتفاق على تعويض عند العدول عنها من شأنه أن يجعلها شبه ملزمة ، لأن كلا من الخاطب والمخطوبة قد يخشى دفع التعويض عند عدوله عن الخطبة مما قد يدفعه الى ابرام الزواج وهو غير راض عنه ، الأمر الذى يتعارض مع حرية الزواج ، وهى من النظام العام . أى أن الشرط الجزائى سالف الذكر يتعارض مع النظام العام وبالتالى يعتبر باطلا لا يجوز الحكم به أو ترتيب أى أثر عليه(٢) .

٩٨ ـ التعويض عن الافعال المصاحبة للعدول والمستقلة عنه .

إذا كان العدول عن الخطبة أمرا جائزا سواء كان بمبرر أو بغير مبرر ،

فإن هذا العدول قد تصاحبه أفعال تسبب أضرارا للطرف الآخر، كما قد يؤدى رد فعل الطرف الآخر عليه إلى أضرار تصيب العادل عن الخطبة . فهل هذه الأفعال تخلو من المسئولية ؟ لو أن العادل عن الخطبه مثلا أخذ يسب الطرف

---

(١) م ٨ من كتاب حاى بن شمعون .

(٢) السنهورى فى نظرية العقد ص٤٩٨ و٤٩٩ وانظر أيضا شفيق شحاته جـ١ ص٥٩ و٨٩ وتوفيق فرج فى الطبيعة القانونية للخطبه ص٨٩ و١٠١ وسمير تناغو ص١١٤ وبلانيول وريبير ورواست ط ٢ سنه ١٩٥٢ جـ ٢ بند ٨٣ وانظر أيضا بنها الكليه فى ١٩٥٥/٣/١٦ المحاماة س٣٦ ص٣١٥ .

الآخر أو يسب أهله ، فهل يحق للمضرور أن يطالبه بتعويض ، حتى لو كان عدوله بمبرر ؟ ولو حدث العكس بأن أخذ الطرف الآخر يسب العادل أو يسىء إلى سمعته فهل يحق للعادل أن يطالبه بتعويض حتى لو كان عدوله بغير مبرر ؟

يكاد الفقه والقضاء يجمع على استحقاق المضرور التعويض فى هذه الحالات .

ذلك أننا انتهينا إلى أن لكل من طرفى الخطبة العدول عنها بمبرر أو بغير مبرر ، وبالتالى لا يسأل عن تعويض الطرف الآخر عن هذا العدول ، لأن المسئولية تتقرر إذا كان هناك خطأ سبب ضررا ، والعدول بمبرر أو بغير مبرر لا يعتبر خطأ على ما انتهينا ، بل هو رخصة جائزة لكل من طرفى الخطبة حتى لو سببت ضررا لأحدهما . فالضرر ناتج عن اغترار المضرور وظنه أن الزواج لا بد أن يتم ولا ضمان ولا مسئولية عند الاغترار كما يذهب فقهاء الشريعة ويتفق معهم جمهور فقهاء القانون فى هذه الحالة . على أنه إذا كان الطرف العادل ، أو حتى الطرف المعدول عنه ، قد ارتكب خطأ سبب ضررا للطرف الآخر ، كما لو كان قد شهر بسمعة هذا الطرف الاخر ، فإن مرتكب هذا الخطأ يسأل عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

وعلى هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية(١) ، وأيضا محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن « الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج ، وهذا الوعد بالزواج لا يفيد أحد من المتواعدين ، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء ، خصوصا وأنه يجب فى هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته لما للزواج من الخطر فى شئون المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض . ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالا تاما ، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين ، فإنها تكون

---

(١) نقض فرنسى فى ١١ يونيو ١٨٣٨ ـ سيرى ٣٨ ـ ١ ـ ٤٩٤ وأيضا فى ٢٨ /١٢/ ١٩٦ نشرة النقض Bull cass. ١٩٦٠ ـ ١ ـ ٤٦٦ .

مستوجبة التضمين على من وقعت منه وذلك على أساس أنها هى فى حد ذاتها ـ بغض النظر عن العدول المجرد ـ أفعال ضارة موجبة للتعويض » .(١) كما قضت فى حكم آخر بأنه « وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ماسبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا لم يكن له مسوغ يقتضيه ، ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بتعويض قدره ٣٠٠ ج . وهذا الذى انتهى إليه الحكم فى تقرير المسئولية غير صحيح فى القانون ، ذلك أن يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه إستقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنها ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . ولما كان عدول الطاعن عن الخطبة الذى

ترتب عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض قد وصفته محكمة الموضوع بكونه عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون »(٢) وفى حكم آخر قضت

---

(١) نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية (مدنى) جـ ١ ص ١١٨ رقم ١٠ وفى هذا المعنى أيضا قضت محكمة بنها الكلية فى ١٦ / ٣ / ١٩٥٥ (المحاماة س ٣٦ ص ٤١٥) بأنه « لايلزم الطرف الذى صدر عنه العدول بتبريره ولايكون للطرف الآخر المطالبة بتعويض إلا إذا أثبت قيام خطأ مستقل عن مجرد فعل العدول ، وضرر مستقل أيضا عن الضرر الذى يترتب حتما على كل عدول . وتكون المسئولية فى هذه الحالة تقصيرية أوفعلية أساسها الفعل الضار دون العقد أو سوء استعمال الحق .. »

(٢) نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ع ٢ ص ٣٥٩ (بين غيرمسلمين) ويرى سمير تناغو فى كتابه أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ط ١٩٦٨ ص ١٠٤ أنه يصعب القول بأن العدول الطائش لاتنشأ عنه المسئولية ، لأن تصرفات الإنسان المشروعة ومنها العدول

عن الخطبة تصلح أساسا للمسئولية إذا صدرت عن رعونة وطيش وترتب عليها ضرر للغير . ولكن يؤخذ عليه أن هذا الرأى يصح فى المسائل المالية ، أما مسائل الأسرة فأمرها يختلف ، =

محكمة النقض بأن « بقاء الخطبة قرابة الثلاث سنوات والاحجام عن إتمام عقد الزواج ثم العدول عن الخطبة جميعها أمور لاتفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولاتكون أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايكون سببا موجبا للتعويض مهما استطالت معها الخطبة ، إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين »(١)

لكن ماهو المعيار الذى يعتبر معه الفعل خطأ يستوجب التعويض عند العدول عن الخطبة ؟ يرى جمهور الفقهاء أن المعيار هو الانحراف عن السلوك

المألوف للشخص العادى فإذا انحرف من يعدل عن الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادى إذا وجد فى نفس ظروفه وأدى هذا الانحراف إلى الاضرار بالطرف الآخر كان مسئولا عن تعويض الضرر . ومن ذلك أن يعمد من يعدل عن الخطبة إلى إذاعة خبر عدوله بين الناس مشيراً إلى أمور تشين الطرف الآخر(٢) .

ولا يعد خطأ تقصيريا ـ كما رأينا ـ أن يعدل الخاطب عن الخطبة بسبب رفض والد المخطوبة أن يهبها جزءاً من أمواله ، طالما كان العدول فى ذاته لم تصاحبه أفعال خارجية تشكل خطأ ، فمن مصلحة الشخص العادى أن تكون زوجته

= لأن الرغبة فى الزواج يصح أن يكون للهوى موضع فيها ، كما أن بواعث العدول قد تكون أمورا باطنية يصعب التعبير عنها .

(١) نقض ١٩٦٢/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ع ٣ ص ١٣٠٨ ـ وقارن مصطفى مرعى فى كتابه المسئولية المدنية فى القانون المصرى ط ١٩٣٦ ص ١١٧ حيث يرى أن الخاطب ليس له أن يترك المخطوبة أمدا طويلا ثم يأتى ليزعم أنه وجد الخير فى ألا يقترن بها وهذا الرأى مردود لأن المخطوبة كان عليها أن تعدل عن الخطبة إذا لم يتزوج الخاطب بها فى أمد معقول .

(١) ويلاحظ أنه يجب على المحكمة أن تبين عناصر الضرر فى حكمها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ـ نقض مصرى فى ١٥ /١١ / ١٩٦٢ سالف الإشارة إليه .

موسرة بصرف النظر عما إذا كان الباعث على العدول هنا يتفق مع المثل الأخلاقية، فالشخص العادى لا يطالب بالمثل العليا وإنما يطالب بما يجرى فى الواقع .(١)

على أن الانحراف عن سلوك الشخص العادى، يراعى فيه ألا يكون الطرف الآخر قد استحث أو دفع من انحرف إلى هذا الانحراف . فمثلا لو ذكرت

المخطوبة ـ بعد العدول عن الخطبة ـ واقعة تشين الخاطب ، ونقلها إليه آخرون فوضح لهم وجهة نظره وتضمن هذا التوضيح تجريحا للمخطوبة ، فلا خطأ يحاسب عليه، طالما كان الشخص العادى سيتصرف مثلما تصرف هذا الخاطب.

على أن هناك أفعالا لا تعد فى ذاتها انحرافا عن سلوك الشخص العادى لكنها فى ظل ظروف العدول عن الخطبة تعتبر تجاوز السلوك الشخص العادى . فمن يطلب من المخطوبة أن تترك العمل أو الدراسة لا يخطىء . ولو طلب ذلك الخاطب وتم الزواج فلا خطأ ينسب إليه إذا تركت المخطوبة العمل أو الدراسة، لكن الخاطب إذا طلب ذلك أثناء الخطبة ثم عدل عن الخطبة كان هذا الطلب فى ظل هذه الظروف بمثابة تجاوزاً لسلوك الشخص العادى يسأل هنا حتى لو كان حسن النية عند هذا الطلب . وهذا ماسماه فقهاء الشريعة الإسلامية فى العصر الحاضر تغريرا(٢) ، فكأنما غرر الخاطب بالمخطوبة فى هذه الحالة فيضمن هذا التغرير ، أى يسأل عن تعويض ماترتب عليه من ضرر . ومن التغرير كذلك أن يطالب الخاطب ـ أثناء الخطبة ـ جهازا معينا لبيت الزوجية ثم يعدل عن الخطبة .

(١) ويرى أحمد سلامه المرجع السابق ص ٤٢٠ أنه بالنسبة لغير المسلمين تعتبر الحالات التى أوردتها بعض شرائعهم لمبررات العدول أمثلة لتصرف الرجل العادى .. ونرى أن البحث فى التعويض هنا لايرتبط بما إذا كان للعدول مبرر أولم يكن له مبرر ، وإنما يرتبط بالأفعال الأخرى المستقلة عن العدول والتى قد تصاحبه فتسبب ضررا للطرف الآخر .

(٢) محمد أبو زهره فى الأحوال الشخصية ص ٣٤ .

٩٩ — المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة لاتستوجب التعويض :

تختلف الشرائع حول مدى الحكم بالتعويض إذا عاشر الخاطب المخطوبة جنسيا .

أولا : فى الشريعة الإسلامية :

تعتبر المخطوبة كالمرأة الأجنبية بالنسبة لخطيبها ، لأن الخطبة فيها هى طلب الرجل المرأة للزواج ، وهو طلب لا يرتب للخاطب أو المخطوبة أى حق من حقوق الزواج ، وبالتالى تحرم المعاشرة الجنسية بينهما ، بل تحرم الخلوة كذلك ، فإذا حدثت معاشرة جنسية فهى زنا(١) والأولاد الناتجين عنها أولاد زنا لا يثبت نسبهم لأبيهم لأن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٢) فتعاقب المخطوبة بالجلد ، كما يعاقب الخاطب بالجلد إذا لم يكن متزوجا بأخرى وبالرجم بالحجارة حتى الموت إن كان متزوجا بأخرى، ولا يصح الحكم بتعويض للمخطوبة لأنها أتت أمرا غير مشروع بمحض رغبتها ولم يغرر بها أحد(٣) ، كما لا يثبت لها مهر مثلها لأن المهر حكم من أحكام الزواج ولم ينعقد الزواج بعد .

واذا عدل الخاطب عن الخطبة فى هذه الحالة استرد المهر ويسرى ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للهدايا عند العدول عن الخطبة .

ثانيا : فى الفقه الكنسى :

الأصل فى الخطبة الكهنوتية أنها تواعد على الزواج يتم على يد كاهن ، وهى بالتالى لا ترتب حقا من حقوق الزواج ، فتحرم المعاشرة الجنسية

---

(١) لأن الزنا هو كل وطء وقع فى غير زواج صحيح ولاشبهة زواج ولاملك يمين . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ وعبد الرحمن عتر فى رسالته ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٢٧.

(٣) ويؤخذ من هذا أنه إذا ثبت أن المعاشرة كانت نتيجة تغرير المخطوبة وتمت بغير رضاها فإنها تكون سببا للتعويض. ومع ذلك إذا سمحت المخطوبة لنفسها بأن تكون فى خلوة مع الخاطب فقد فرطت فى حقها فاذا غرر الخاطب بها أو أكرهها على المعاشرة فلا تعويض لها . قارن محمد أبو زهره فى محاضرات فى معهد الدراسات العربية بند ٦٨

بين الخاطب والمخطوبة . ومع ذلك رتبت بعض شرائع غير المسلمين آثارا معينة على هذه المعاشرة . فورد فى المسألة العاشرة من الخلاصة القانونية عند الأقباط الأرثوذكس أنه « إذا أغصبت بكر من إنسان ووقع بها قهرا أو اختيارا ، فإن كانت مخطوبة لآخر وارتضى بها فهو أولى بزيجتها ، وإن لم يرتض خطيبها أو كانت غير مخطوبة من أحد ألزم غاصبها بزيجتها إن لم يكن متزوجا بحيث يرضى به أهلها . فإن لم يتزوجها سواء كان المانع من جهة عدم رضا أهلها به أو كان بالنسبة لكونه متزوجا يلتزم بأن يؤدى لها قيمة مهر أمثالها » وعلى ذلك فإن من يفض بكارة إمرأة عند الأقباط الأرثوذكس يلتزم دينا بزواجها سواء كان خاطبا لها من قبل أم لم يكن خطيبها وذلك بشرطين هما أن يكون غير متزوج وأن يرضى به أهلها ، على أن يفضل خاطب المرأة المفضوضة عمن

فضها إن رغب كل منهما فى زواجها . فإن لم يتم زواج البكر المفضوضة ممن فضها ألزم بدفع قيمة مهر مثلها لها ، ويبدو أن هذا الحكم ينصرف أيضا إلى الثيب المخطوبة إذا عاشرها خطيبها جنسيا لاتحاد العلة فى الحالتين. ويلاحظ أن إجبار الخاطب الذى عاشر مخطوبته جنسيا على الزواج بها حكم لا يتفق مع النظام العام الذى يكفل حرية الزواج وبالتالى يمتنع تطبيق هذا الحكم فى المحاكم . وأما التعويض عن فض البكارة بمهر المثل فذلك حكم غير معمول به كذلك على أساس أن التعويض لا يدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية التى يرجع فيها إلى حكم الشرائع الدينية الخاصة ، وبالتالى تسرى عليه أحكام القانون المدنى التى سنذكرها بعد قليل .

على أن بعض الشرائع الكنسية تقضى كذلك بثبوت نسب الأولاد الناتجين عن المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة ، من ذلك ما تنص عليه المادة

١٠٦ / ١٠١ أقباط أرثوذكس على أنه « يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم فى الأحوال الآتية .... ثانيا : فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج »[1] وهو حكم

(١) وهذا النص استمده واضعوه من المادة ٢/٣٤٠ مدنى فرنسى المعدلة بقانون ١٦/١١/١٩١٢م

تطبقه المحاكم عندما تكون شريعة الأقباط الأرثوذكس هى الشريعة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمامها .

وقد كان الفقه الكنسى يقضى بأن المعاشرة الجنسية بين الخاطب ومخطوبته تحول الخطبة إلى زواج مفترض بينهما(١) . فقد افترضوا أن الرضا بالزواج قد تم بين الخاطب والمخطوبة بهذه المعاشرة الجنسية ، مع ملاحظة أن التكليل فى الفقه الكنسى هو الأصل فى حل المعاشرة الجنسية وهو الذى يجعل الزواج سرا مقدسا ، لكن لما كان الفقه الكنسى يرغب فى عدم اعتبار المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة زنا حرصا منه على إتمام الزواج بينهما ، فقد لجأ إلى افتراض الزواج عند وقوع هذه المعاشرة الجنسية . على أن هذا النظر قد عدل عنه فى مجمع ترنتو ، وأصبحت المعاشرة الجنسية غير جائزة دينا وقضاء بين الخاطب والمخطوبة .

والواقع أن الحكم بأن المعاشرة الجنسية أثناء الخطبة تحولها إلى زواج مفترض أو القول بأنه ينبغى بعدها إجبار الخاطب على الزواج ، إنما هى فلسفة بعيدة عن فقه الأديان التى تنهى عن الفحشاء وتحرص على توافر الرضا

بالزواج . ولا شك أن إجبار الخاطب على الزواج أمر يمس حرية الزواج الذى يجب أن يتم بالتراضى . والقول بأن هناك رضا مفترضا بالزواج عند وقوع المعاشرة الجنسية محل نظير كبير ؛ فلئن كان هذا الرضا مفترضا بالنسبة للمرأة ووليها بعد حلول الأمر الواقع ، إلا أنه غير صحيح بالنسبة للرجل فى أغلب الحالات، خصوصا وقد شاهد الرجل خطيبته تفرط فى شرفها ولا تحتاط لعفافها . وإذا كان قد قصد بالحكم السابق تصحيح أوضاع خاطئة ، إلا أن فى العمل به اهدار للحدود الواضحة بين الزنا والزواج، اذ يكفى عندما يزنى رجل بامرأة ويفتضح أمرهما أن يعللا ذلك برضا هما المفترض بالزواج ويطلبا

---

(١) حلمى بطرس ـ المرجع السابق ص ١٦٣ وشفيق شحاته ج ١ ص ٦٠ و ٦٢ .

الحماية من القانون ، وعندئذ لا توجد ضوابط تحفظ بها الأنساب يمكن على أساسها ترتيب المسئولية الاجتماعية والقانونية عما تسفر عنه هذه المعاشرة من أولاد .

ثالثا : فى التشريعات الوضعية :

إذا حدث وأغرى الخاطب خطيبته على معاشرته جنسيا وبعد أن نال غرضه منها عدل عن الخطبة ، ففى هذه الحالة تجد التشريعات الوضعية تقضى بالآتى : —

(ا) من ناحية أحكام الأسرة لا تجيز التشريعات الوضعية إجبار الخاطب على الزواج بالمخطوبة بعد أن عاشرها جنسيا ، لأن هذا الإجبار يتنافى مع حرية الزواج .

وفى التشريعات العربية نجد أن المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة لا يثبت بها نسب الأولاد الناتجين عنها الى الخاطب ، بل يعتبرون أولاد

زنا[1] ومع ذلك تجيز بعض التشريعات غير العربية اثبات نسب الأولاد الناتجين عن هذه المعاشرة[2] الأمر الذى لا يجعل الحدود واضحة بين الزنا والزواج .

(ب) من الناحية المالية تسرى قواعد المسئولية التقصيرية ، فالمعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة قد تعتبر خطأ ، وتتوسع المحاكم عادة فى اعتبارها خطأ من الخاطب ، فتقضى بأن اغواء المخطوبة يعد خطأ يستوجب التعويض إذا اصطحب بالخديعة والغش أو اقترن بضغط أدبى[3] . أما اذا تمت

---

(١) وبهذا أخذت محكمة النقض المصريه حكم ١٩٦٢/١/١٧ مجموعه أحكام النقض س ١٣ ع ١ ص ٧٢

(٢) من ذلك القانون الفرنسى ١ م ٣/٤٠ مدنى فرنسى معدلة بقانون ١٩١٢/١١/١٦ .

(٣) ومن ذلك حكم الاستئناف المختلط (بمصر) فى ٢٩/ ١٩٢٦١١ اشار إليه السنهورى فى الوسيط ج ١ ص ٩٤١

المعاشرة الجنسية برغبة المخطوبة وتوافق متبادل بينها وبين الخاطب فلا حق لها فى التعويض ، لأن الضرر لحقها بخطئها المشترك مع الخاطب ورضاها عما فعله بها . ويدخل القاضى فى الاعتبار ظروف الخطبة وسن الخاطب والمخطوبة ومدى تكرار المعاشرة الجنسية وآثارها وما الى ذلك من عناصر لتقدير مدى غش الخاطب لمخطوبته ومدى رضاها بالمعاشرة .

(ج) من الناحية الجنائية قد تكون المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة أمرا معاقبا عليه وذلك اذا توافرت فيها شروط جريمة الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض أو غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة . وزواج الخاطب بمخطوبته التى عاشرها جنسيا يؤدى فى الغالب بالنيابة العامة الى حفظ التحقيق لعدم الأهمية ، كما قد يدفع

القاضى الى تخفيف العقوبة أو الأمر بوقف بتنفيذها .

ومن الواضح أن التشريعات الوضعية تعتبر المخطوبة كالمرأة الأجنبية عن الخاطب ، الا أن هذه التشريعات تتهاون بعد ذلك فى جرائم العرض ، كما قد تتهاون بالنسبة للأولاد الناتجين عن المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة الأمر الذى يؤدى الى تمييع الحدود بين الزواج والزنا وما شا كله . وتتساهل المحاكم بالتالى فى القضاء بالتعويض ، وكان ينبغى ألا يقضى بالتعويض إلا اذا كانت المعاشرة الجنسية جريمة اغتصاب أو هتك عرض ، وفيها تتم هذه المعاشرة عن طريق العنف وبغير رضا المخطوبة .

أما اذا تمت المعاشرة بضغط أدبى أو بالرضا كما هو الحال فى جريمة الزنا

= ويلاحظ أن الخاطب يسأل عن التعويض ولو كان قاصرا ، لأن المسئولية تقصيرية .

فى القانون أو مادون ذلك فلا يصح أن يقضى فيها بالتعويض وذلك لخطأ المخطوبة المشترك مع خطأ الخاطب والذى ينبغى معه أن تتحمل مغبة تفريطها فى شرفها حتى يكون ذلك رادعا لها ولغيرها عن الإتيان بمثله .

١٠٠ ـ التحريض على العدول عن الخطبة لايستوجب التعويض :

إذا حرض شخص الخاطب على العدول عن الخطبة أو حرض المخطوبة على ذلك ، فهل يعد هذا خطأ يستوجب التعويض . لم نعثر ـ فيما رجعنا إليه

من مراجع – على نص فى الفقه الإسلامى أو فى الشرائع الكنسية أو فى التشريعات الوضعية وأحكام المحاكم – على حكم معين فى ذلك .

ونرى أن مجرد التحريض على العدول عن الخطبة لايعد خطأ يستوجب التعويض ، لأن العدول عن الخطبة أمر جائز مباح فالتحريض عليه تحريض على أمر مباح ، وسواء كان المحرض حسن النية أم سيء النية . فإذا كان حسن النية فتحريضه قد يكون نصيحة ، والنصيحة مطلوبة، وإذا كان سيء النية فقد ارتكب إثما دينيا وعملا غير أخلاقى ، تحاسبه عليه الأديان والأخلاق ولا جزاء له فى الشرائع والقوانين .

ومع ذلك قد يرتكب المحرض على العدول عن الخطبة خطأ يستوجب التعويض وذلك إذا كان هذا الخطأ أمرا آخر غير مجرد التحريض على العدول

عن الخطبة ، وأن يكون هذا الخطأ قد تسبب فى ضرر للطرف الآخر فى الخطبة يختلف عن الضرر الناشىء عن العدول عن الخطبة . كما لو أذاع المحرض على الخطبة أخبارا من شأنها أن تمس سمعة المخطوبة مثلا ، مما أدى بالخاطب إلى العدول عن الخطبة . فإذاعة هذه الأخبار خطأ تسبب فى الاضرار بسمعة المخطوبة . وهذا الخطأ أمر آخر غير مجرد التحريض على العدول عن الخطبة

لأن إذاعة هذه الأخبار تعتبر خطأ سواء كانت الفتاة مخطوبة أو غير مخطوبة وسواء قصد من أذاع هذه الأخبار تحريض الخاطب على العدول عن الخطبة أو لم يقصد ذلك . كما أن الضرر الناشىء عن إذاعة هذه الأخبار ضرر يختلف عن الضرر الناشىء عن العدول عن الخطبة . وبالتالى يسأل المخطىء هنا مسئولية تقصيرية عن خطئه الذى سبب ضررا للغير[1] ، ولا يعتبر خطأ تقصيريا أن

يعطى الغير معلومات للخاطب أو للمخطوبة عن الطرف الآخر فى الخطبة ، إذا أدت هذه المعلومات إلى العدول عن الخطبة ، إلا إذا كانت هذه المعلومات كاذبة وأعطيت بسوء نية أو بعدم احتياط وكان من شأنها الاضرار بمن تلصق به ضرراً غير الضرر الناشىء عن العدول عن الخطبة ، كما لو ذكر شخص للمخطوبة كذبا أن الخاطب سبق أن حبس فى جريمة مثلا ، قاصدا بذلك فسخ الخطبة . فهذه المعلومات تضر بسمعة الخاطب ضرراً يختلف عن الضرر الناشىء عن العدول عن الخطبة . على أنه إذا كانت المعلومات صحيحة وبلغت للطرف الآخر بطريقة لا تشهير فيها ولا إعلان فلا خطأ فى تبلغيها ، بل هى نصيحة واجبة .

(١) كما لو لم تكن هناك خطبة وحدث هذا الخطأ . كذلك قد سأل الشخص مسئولية جنائيه إذا كانت هذه الأخبار تكون جريمة السب أو القذف أو البلاغ الـكاذب ... ألخ .

الباب الثانى

الأسباب الأخرى لانقضاء الخطبة

الفصل الأول

انقضاء الخطبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة

١٠١ — رد المهر وعدم استرداد الهدايا :

تنقضى الخطبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة . ويجب رد المهر فى هذه الحالة إلى الخاطب أو ورثته ، لأن المهر حكم من أحكام الزواج ، ولن يتم الزواج .

أما الهدايا ففيها تفصيل : —

(ا) عند المسلمين : نجد كلا من المذهب الحنفى والمالكى والحنبلى لايجيز استرداد الهدايا (ومنها الشبكة) وذلك لأنه فى المذهب الحنفى[1] إذا مات الواهب فيسقط حقه فى الرجوع بموته ولا ينتقل إلى ورثته ، وإذا مات الموهوب له فورثته لايلزمهم رد الهدايا لأن هذه الهدايا انتقلت إليهم باعتبارها من أموال مورثهم لا من أموال الواهب ، ولأنه فى المذهب المالكى والحنبلى الأصل عدم استرداد الهبة[2] .

والحكم السابق هو الحكم السارى فى السعودية والكويت والأردن وهو

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٩٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢١٩ . ومطالب أولى النهى ج ٤ ص ٢١٤ .

المنصوص عليه كذلك فى القانون المـــدنى المصرى والسورى والعراقى والليبى[١] .

أما المذهب الشافعى فيجيز استرداد الهدايا بعينها إن كانت قائمة أو بقيمتها إن هلكت أو استهلكت ، على أساس أن الواهب أعطى هذه الهدايا على شرط الزواج ولم يتحقق الشرط[٢] . وهذا الحكم تعمل به البلاد التى تطبق المذهب الشافعى كاليمن .

(ب) وعند غير المسلمين هناك اتجاهان كذلك . فمن الشرائع الكنسية مالا يجيز استرداد الهدايا عند وفاة الخاطب أو المخطوبة . من ذلك شريعة الأقباط الأرثوذكس (م ١٤/١٣ من مجموعتهم) ويبدو أن عرف السريان الأرثوذكس أيضا يجرى على نفس الحكم[٣] .

ومن الشرائع الكنسية ما يوجب رد الهدايا القائمة دون المستهلكة ، ومن ذلك شريعة البر وتستانت (م ٥ من مجموعتهم) وشريعة الربانيين اليهود (م ١٤ من كتاب حاى بن شمعون) ويبدو أن شريعة طوائف الكاثوليك توجب رد الهدايا القائمة أو قيمة المستهلكة عند وفاة الخاطب أو المخطوبة مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

١٠٣ — ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة :

إذا توفى الخاطب ثم ظهر أن المخطوبة حامل ، أو توفت المخطوبة وتبين أنها حامل ، ففى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية لا يثبت نسب الأولاد

---

(١) م ٥٠٢ مدنى مصرى و ٤٧٠ مدنى سورى و ٤٩١ مدنى ليبي و ٦٢٣ مدنى عراقى و ٥٣٠ / ٢ و ٣ لبنانى .

(٢) فى فتاوى الرملى ج٣ ص١٦٩ «سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق نفقة ليتزوجها ولم يتزوجها هل يرجع بما أنفقه أم لا ، فأجاب أن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أو مشربا أم حلوى أم حليا وسواء رجع هو بهم مجيبة أم مات أحدهما ، لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها فيرجع به إن بقى وببدله إن تلف » .

(١) أحمد سلامة فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ١٩٦٥ ص ٤٠٣

إلى الخاطب حتى لو ثبت أن المخطوبة حملت من الخاطب، لأن معاشرة الخاطب للمخطوبة كانت غير شرعية(١) .

كذلك لا يثبت للمخطوبة أو ورثتها تعويض عن هذه المعاشرة ، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية . أما وفق أحكام القوانين المدنية الغربية فقد يقرر التعويض للمخطوبة فى الأحوال التى يتقرر لها ذلك عند العدول عن الخطبة.

ومن الناحية الجنائية نجد الشريعة الإسلامية تقرر جلد المخطوبة بعد وضع حملها بفترة لزناها ، أما فى التشريعات العربية فلا عقوبة لها . وإذا توفت المخطوبة وتبين أنها حامل فتسرى على الخاطب أحكام جرائم العرض المقررة فى القوانين الجنائية العربية(٢) .

١٠٣ ـ التعويض عن وفاة الخاطب أو المخطوبة :

إذا قتل شخص عمدا أو خطأ الخاطب أو المخطوبة أو تسبب فى ذلك ،

فهل يحق للطرف الآخر أن يطلب تعويضا عما أصابه من ضرر مادى كضياع ما أنفقه على الخطبة أو ضرر أدبى كالألم الذى لحق به نتيجة الوفاة ؟

لا تجيز الشريعة الإسلامية قبول الدية إلا لأولياء القتيل ، والخاطب والمخطوبة لا يعتبر أحدهما من أولياء الآخر ؛ وبالتالى ليس له قبول الدية عند قتله ، أى لا يحق له طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة وفاته بسبب من الغير

ولا تجيز التشريعات الوضعية كذلك للخاطب أو للمخطوبة طلب التعويض عما يصيب أحدهم نتيجة وفاة الآخر بسبب من الغير من ضرر أدبى (٣) .

---

(١) على أن القانون الفرنسى له حكم غريب فى هذه الحالة ، إذ يقضى بأن الخطبة يمكن أن تتحول بقرار من رئيس الجمهورية إلى زواج إذا أنجبت المخطوبة طفلا بعد موت الخاطب (م ١٧١

مدنى فرنسى) .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك كتب شرح قانون العقوبات .

(٣) فالمادة ٢/٢٢٢ مدنى مصرى تنص على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للازواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » وهذا ماتنص عليه المادتان ٢٢٣ /مدنى سورى و٢٢٥ مدنى ليبى ويتفق مع حكم المادة ٢٠٥ مدنى عراقى و٣٤/ ٢و٣و٢٦٣ لبنانى وعلى هذا المبدأ استقرت التقنينات الحديثة . السنهورى فى الوسيط جـ١ ص ٩٨٦و٩٨٧ وكانت محكمة النقض الفرنسية ترفض التعويض عن الضرر الأدبى نقض جنائى فرنسى فى ١٦/٣/١٩٥٠ (D. 1952.somm.7) ثم عدلت عن ذلك وقضت بالتعويض نقض جنائى فى ٥/١/١٩٥٦ (D. et s. 1959J-216) انظر توفيق فرج فى الطبيعة القانونية للخطبة بند ٤١ ص١٠٢ ومابعدها.

أما الضرر المادى فى هـــذه الحالة ، فهناك(١) من يرى أن قواعد المسئولية التقصيرية تجيز التعويض عنه ، لأنه ضرر يخل بمصلحة مالية للمضرور وإن لم يخل بحق له ، فمن يقتل الخاطب مثلا لايخل بحق للمخطوبة لأنها لا زالت

أجنبية عنه، لكنه يخل بمصلحة مالية لها تقدر بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات.

ونرى أنه لا يصح للخاطب أو المخطوبة أن يطلب التعويض عن الضرر الأدبى أو الضرر المادى الذى يصيب الآخر منهما عندما يعتدى الغير عليه، سواء أدى هذا الاعتداء إلى وفاته أو إصابته، لأن الغير لا يسأل عن هذا الضرر إلا إذا كان ناشئا عن خطأ ارتكبه بالنسبة للمضرور. والخطأ هنا خطأ تقصيرى لا يكون إلا اعتداء على حق أو تعسفا فى استعمال الحق. فإذا فرضنا أن الغير قتل الخاطب مثلا فقد أخطأ فى حق الخاطب فيسأل ولكنه لم يخطىء فى حق المخطوبة؛ لأنها أجنبية عن الخاطب ولا حق لها فى الزواج منه. فلا يسأل عن الضرر الذى يصيبها.

وهناك من يتضرر لموت الخاطب ربما أكثر من المخطوبة كصديق حميم له ومن المتفق عليه أنه لا يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر أدبى، كذلك هناك

من تضيع عليه مصالح مالية نتيجة موت الخاطب كشريك له فى شركة أو دائنين له أو عمال عنده قد لا يجدون عملا بعد موته ، وهؤلاء كذلك لا يستحقون تعويضا عما أصابهم من ضرر مادى ، وعلة ذلك أن قاتل الخاطب وإن أخطأ فى حق الخاطب فهو لم يخطىء فى حقهم لأنه لم يعتد على حق لهم ، وإن كان قد ترتب على فعله ضرر لهم . أما أولياء القتيل فقد اعتـــدى القاتل على حق لهم من الحقوق العامة هو حقهم فى أن يعيشوا كرماء أعزاء غير مستباح دم أحدهم ومن هنـــا استحقوا التعويض (أو الديـة) للاعتـداء على حقهم هم لا للاعتـداء على حق القتيل فحسب . ولهـذا نرجح العمل بأحكام الشريعة الإسلامية ونفضلها على غيرها من الأحكام المختلفة معها .

---

(١) السنهورى فى الوسيط ج ١ ص ٩٧٤ .

الفصل الثانى

إنقضاء الخطبة بغير العدول والوفاة

١٠٤ ـ الاتفاق على إنهاء الخطبة :

تنقضى الخطبة بالاتفاق على إنهائها إذا تم هذا الاتفاق بين أهل له ، لأن الخطبة إذا كانت تنتهى بالعدول عنها بإرادة الخاطب وحدها أو بإرادة المخطوبة وحدها ، فمن باب أولى تنتهى عند اتفاقهما على إنهائها . ويرد المهر إلى الخاطب فى هذه الحالة لأنه من أحكام الزواج ولم يتم الزواج بعد . أما الهدايا وغير ذلك فيتبع بشأنه ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وإلا سرت أحكام الهبة على الهدايا(١) .

١٠٦ ـ قيام مانع من موانع الزواج :

تنقضى الخطبة كذلك بقيام مانع من موانع الزواج عند الخاطب أو عند المخطوبة[٢] . ويرد المهر إلى الخاطب لأنه من أحكام الزواج ، وتسرى على الهدايا أحكام الهبة .

١٠٦ ـ الحكم نهائيا ببطلان الخطبة :

إذا فقدت الخطبة عند إبرامها شرطا من شروط انعقادها كانت باطلة . كما لو كانت خطبة كهنوتية ولم يباشرها كاهن، ولا أهمية لبطلان الخطبة فى الشريعة الإسلامية لأنها مجرد طلب للتعارف والمفاوضة على الزواج . أما فى الشرائع

---

(١) وسبق الاشارة إليها عند الكلام عن استرداد المهر والهدايا فى العدول عن الخطبة.
(٢) كأن تتزوج المخطوبة بغير خاطبها أو يتزوج الخاطب بأخت المخطوبة، راجع ص١٧ فيما سبق .

الكنسية فالالتجاء إلى دعوى بطلان الخطبة أو دعوى إبطالها قد يفيد صاحبه لأن الحكم نهائيا ببطلان الخطبة تنقضى به الخطبة فيتخلص منها الخاطب أو المخطوبة دون أن يتهم بأنه عدل عن الخطبة ودون أن يقوم جدل حول ما إذا كان عدوله بمبرر أو بغير مبرر أو أنه يلزم بالتعويض أولا يلزم . وإذا ما قضى ببطلان الخطبة عاد الخاطبان إلى الحالة التى كانا عليها قبل الخطبة ، فيرد المهر للخاطب وتسرى على الهدايا أحكام الهبة .

١٠٧ - إتمام الزواج :

وأخيرا تنتهى الخطبة بإتمام الزواج ، وهذا هو الغالب وهذه هى النهاية السعيدة للخطبة .

وإقدامك على الزواج ينبغى أن يكون بعد اقتناع بصلاحية الطرف الآخر لحياة مشتركة معك ، تقوم على المودة والرحمة والتعاطف والألفة والتعاون

والاحترام المتبادل . ولا ينبغى أن تقدم على الزواج بروح التردد والخوف من المستقبل ، أو تقدم عليه لكسب مغنم عارض أو انتهاز فرصة سانحة لمطلب مؤقت كثراء وافر أو مركز مرموق ، فذلك كله أدعى إلى فشل الزواج وهو باب يفتح عليك من ألوان التعاسة الكثير . كذلك إياك أن تقدم على الزواج لتنسى به ذكريات حب فاشل أو للهرب من شقاء مقيم تعيش فيه ! دون أن تقتنع بحاجتك إلى الزواج وبصلاحية الطرف الآخر لحياة زوجية مشتركة معك . كذلك لا ينبغى أن تدفعك إلى الزواج جذوة حب طارئة، لأنها سرعان ماتنطفىء أمام مشكلات الزواج ؛ وكذلك الحال إذا كان دافعك إلى الزواج مجرد عطف على الطرف الآخر .

فإذا عزمت على الزواج فتوكل على الله،واستبشر خيرا ، وتأكد أن السعادة تظلل كل زوجين يرعى كل منهما فى زواجه حقوق الله وحقوق الطرف الآخر ثم حقوق الأولاد .

فهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
تمهيد : فى التعريف بالخطبة	
معانى الخطبة ـ أهدافها ـ مشروعيتها ـ وصفها الشرعى	٤
القسم الأول	
اختيار المخطوبة	
الباب الأول : من تحرم خطبتها أو تكره .	١٧
الفصل الأول : المحرم والمكروه خطبتهن عند المسلمين	

عدم جواز خطبة المحرمات من النساء ـ جواز خطبة المعتدة ١٧
من وفاة تعريضا لا تصريحا ـ المعتدة من طلاق أو فسخ .
النهى عن الخطبة على الخطبة ـ الأعذار المبيحة لذلك ٣١
خطبة المحرم له أو لغيره . ٤٢
الفصل الثانى : المحرم خطبتهن عند غير المسلمين
المحرمات عند المسيحيين ـ والخطبة على الخطبة عندهم . ٤٣
المحرمات عند اليهود ـ والخطبة على الخطبة عندهم . ٤٧
الباب الثانى : من تستحب خطبتها .
الفصل الأول : اسس اختيار المخطوبة :
الدين والأخلاق ـ المال ـ الجمال ـ الحسب ـ البكارة ـ ٤٩

السن ــ الخصوبة ــ القريبة والأجنبية ــ الحب .
عوامل أخرى ــ أسس اختيار الخاطب .
الفصل الثانى : التحقق من سلامة اختيار المخطوبة ـ
التعارف ــ الوساطة ــ الشورى والنصيحة ـ الاستخارة . ٦٤

الموضـــوع الصفحة

القسم الثانى

إتمـــام الخطبة

الباب الأول : إتمام الخطبة عند المسلمين

الفصل الأول : إتمام الخطبة فى الشريعة الإسلامية .
طلب الرجل المرأة للزواج بلا مانع ـ سن الخاطب والمخطوبة ٧٢
قبول الخطبة والاعتراض عليها ـ خطبة المرأة للرجل ـ حفل
الخطبة وإعلانها ـ توثيق الخطبة .
الفصل الثانى : إتمام الخطبة فى التشريعات العربية
فى مصر والسودان والكويت وليبيا واليمن والسعودية ـ فى قانون ٧٩
سوريا ـ فى القانون العراقى ـ فى قانون الأردن ـ فى القانون
اللبنانى ـ فى القانون التونسى ـ فى قانون المغرب .
الباب الثانى : إتمام الخطبة عند غير المسلمين
الفصل الاول : إتمام الخطبة عند المسيحيين .

أولا : الخطبة الكهنوتية عند المسيحيين المصريين - ٨٧
سن الخطبة - قيام كاهن بعقدها - حفل الخطبة - تحرير وثيقة بها - إثباتها - شهرها والاعتراض عليها - الخطبة المدنية عند المسيحيين - مستقبل الخطبة الكهنوتية .
ثانيا : الخطبة عند المسيحيين فى العراق ١٠٣
ثالثا . الخطبة عند المسيحيين فى سوريا ولبنان ١٠٥
الفصل الثانى : إتمام الخطبة عند اليهود .
التراضى عليها عند الربانيين اليهود - قيام كاهن بإبرامها ١٠٩
والاحتفال بها واعلانها - تحرير وثيقة بها .

الموضـــوع | الصفحة

القسم الثالث

العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

الباب الاول . التعرف على شخصية الطرف الآخر

نموذج من الشريعة الإسلامية . ١١٠

الفصل الاول : التعرف على ملامح المخطوبة .

استحباب نظر الخاطب إلى المخطوبة ـ شروط النظر ـ مواضع النظر ـ النظر إلى الصورة ـ الوكالة فى النظر ـ نظر المخطوبة إلى الخاطب ـ الآثار المترتبة على النظر . ١١١

الفصل الثانى : التعرف على طباع المخطوبة :

أهميته ـ عوامله ـ زيارة المخطوبة (مجالستها ـ التحدث معها) ١٢١

الباب الثانى : الاستعداد للزواج

الفصل الاول : الجانب الاجتماعى فى الاستعداد .

التقارب والتوافق بين الخاطب والمخطوبة ـ علاقة الخاطب والمخطوبة بأهل الآخر ـ علاقتهما بأصدقاء الآخر . ١٣٠

الفصل الثانى : الجانب المادى فى الاستعداد للزواج

تقديم الهدايا ـ تحضير المهر والجهاز ـ البحث عن مسكن للزوجين ١٣٦

القسم الرابع

انقضاء الخطبة

الباب الاول : العدول عن الخطبة

الفصل الاول : مدى جواز العدول واسترداد المهر والهدايا

جواز العدول عن الخطبة ١٤٢

القواعد العامة لاسترداد المهر والهدايا . ١٤٨

أحكام استرداد المهر والهدايا عند المسلمين ١٥٩

الموضـــوع	الصفحة
مدى استرداد المهر والهدايا عند غير المسلمين .	
الفصل الثانى : التعويض عن العدول عن الخطبة .	١٦٤
العدول عن الخطبة إخلال بالتزام تعاقدى .	١٦٥
العدول بغير مبرر تعسف فى استعمال الحق .	١٦٧
العدول بغير مبرر خطأ تقصيرى .	١٦٩

لا تعويض عن العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر . ١٧١
بطلان الاتفاق على تعويض العدول عن الخطبة . ١٧٥
التعويض عن الأفعال المصاحبة للعدول والمستقلة عنه ١٧٥
المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة لا تستوجب التعويض ١٨٠
التحريض على العدول عن الخطبة لا يستوجب التعويض ١٨٥
الباب الثانى : الأسباب الاخرى لانقضاء الخطبة .
الفصل الاول : انقضاء الخطبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة ١٨٧
رد المهر وعدم استرداد الهدايا . ١٨٧
ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة . ١٨٨
التعويض عن وفاة الخاطب أو المخطوبة . ١٨٩
الفصل الثانى : انقضاء الخطبة بغير العدول والوفاة .
الاتفاق على انهاء الخطبة . ١٩١
قيام مانع من موانع الزواج ١٩١
الحكم نهائيا ببطلان الخطبة . ١٩١

لإتمام الزواج .

رقم الإيداع ٤٥٠٢ / ١٩٧٦